وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهادات الفقهية
عند الإمام أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى
(نماذج تطبيقية في بعض المعاملات)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

التخصص : الفقه وأصوله

من إعداد الطالبتين :

- خيرة قمقـــــام
- ليلى صـــــلاح

إشراف الأستاذة :

د. فاطمة عامر

السنة الجامعية: 2017/2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الاجتهادات الفقهية
عند الإمام أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى
(نماذج تطبيقية في بعض المعاملات)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

التخصص : الفقه وأصوله

من إعداد الطالبتين :

- خيرة قمقـــــام
- ليلى صـــــلاح

إشراف الأستاذة :

د. فاطمة عامر

السنة الجامعية: 2017/2016

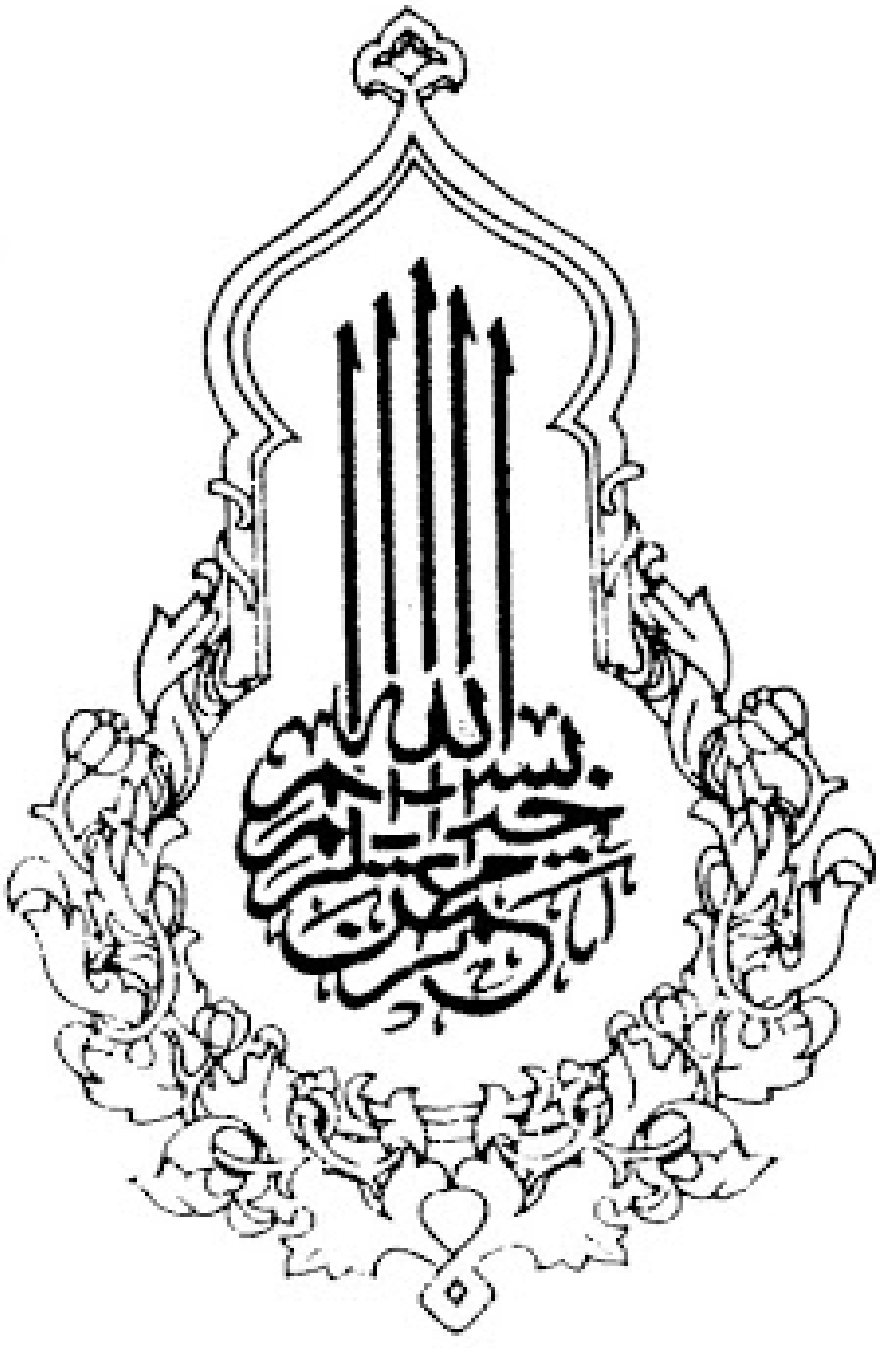

اهداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل :

"**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** "

إلى من قال فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم :

"**الجنة تحت أقدام الأمهات** "

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من أحمل اسمه بكل افتخار ، ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

الى من عرفتني كيف أجدها وعلمتني أن لا أضيعها صديقتي ليلى

الى كل العائلة الكريمة والى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.....

إلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدى هذا العمل

قمقام خيرة

الإهـــداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا املك أغلى منها أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

- الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري:محمد صلى الله عليه وسلم".
- الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال: أبي العزيز حفظه الله.
- فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها: أمي وماما الغاليتين
- الذين أحاطوني بمساعدتهم وبحبهم: أهلي وأقاربي.
- إلى أجدادي وجداتي كلهم .
- الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود: إخوتي.
- إلى أصدقائي المقربين جدا
- إلى من ساندتني في انجاز هذه المذكرة خيرة قمقام

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي

- إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
- إلى جميع الأساتذة الذين عرفتهم من قريب أو بعيد
- إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد
- من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدي.

صلاح ليلى

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وحفظ بشريعته الدين والنفوس وصان العقول والأعراض واحتاط للأموال ومصالح العباد.

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خير من ولدت النساء، محمد وعلى آله وصحبه الكرام. صفوة خلق من له الخلق والأمر، الذي يخلق ما يشاء، واختار من الناس الرسل والأنبياء واختار من هؤلاء أولي العزم، واختار من أولي العزم محمدا، فجعله خاتم رسالاتهم، ومبلغ آخر وحي بين الله وعباده، وضمّنه النداء.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى:﴿"ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ سورة المائدة الآية 3.

ثم أما بعـد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الأنام، إذ لبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام، ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة،الذي جعل من ورائه رجالا يؤسسون بنيانها، ويرفعون عمادها، ويجددون ما اندثر من معالمها، لما لهذا العلم الشريف من مكانة شامخة، آثرنا أن يكون بحثنا لنيل درجة" الماستر" في هذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه فجعلت الشريعة الغراء للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققا تحقيقا علميا جادا؛ إعلاء لدين الله ؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا – رحمهم الله تعالى – ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصا.

ومن أولئك العلماء القاضي أبي الوليد الباجي – رحمه الله – الذي يعد من أعلام مذهب الإمام مالك_ رحمه الله _، له تصانيف عديدة في العلوم الشرعية كالفقه و أصوله

والحديث وغيرها، فمنها ما نال حقه من الدراسة سواء بالتحقيق أو الشرح أو ما تعلق بالآراء والاختيارات، أو بمنهج التأليف، ومنها ما لا يزال، فكتابه "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك" يعد من أكبر شروحه، وأحد مصادر الفقه المالكي، لتضمنه الكثير من الاجتهادات الفقهية المختلفة للمذهب المالكي، و لهذا كان محل اهتمامنا أن نبحث في هذا الموضوع إلا وهو الاجتهادات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي من خلال دراسة كتابه المنتقى مع ذكر نماذج تطبيقية في بعض المعاملات، قصد التعرف على اجتهاداته في المسائل الفقهية التي ظهر الاختلاف فيها بين العلماء .

❖ **أهمية الموضوع :**

من خلال اطلاعنا المتواضع على كتاب المنتقى شرح موطأ للإمام أبي الوليد الباجي، اتضح لنا جملة من المزايا التي يمتاز بها هذا الكتاب عن غيره،مما يعطي أهمية خاصة لهذه الدراسة وأهم هذه الخصائص:

أولا : حسن الجمع و الضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب و النظام وحسن المقارنة والموازنة بين الأدلة والآراء، مما ينبئ عن علم الإمام أبي الوليد الباجي وإحاطته بالأصول والفروع.

ثانيا:اشتماله على عدد هائل من الأحاديث والآثار،لأنه عبارة عن شرح للموطأ،واجتهاده في بعض المسائل.

ثالثا:ا اشتماله على كثير من القواعد الأصولية التي طبقها الإمام الباجي تطبيقا دقيقا على الفروع الفقهية .

رابعا:يعتبر كتاب المنتقى من أهم الكتب التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية لكونه يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها.

خامسا:اهتمام الإمام أبي الوليد الباجي بموضوع الخلاف وأسبابه الذي يعتبر جوهر الفقه المقارن، والسعي نحو إيجاد تفسير مقبول لهذا الخلاف. وذلك بدراسة طرق استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

دفعنا لاختيار الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي :

أولا: الرغبة في المواضيع الأصولية و ما ينبني عنه من فروع فقهية و البحث فيها.
ثانيا: مكانة الإمام أبي الوليد الباجي عند فقهاء المذهب و غيرهم .
ثالثا: أن الموضوع مرتبط بباب عظيم من أبواب الفقه تتنازعه الاجتهادات الفقهية المتنوعة وخص البحث في بعض منها لكونها محل استيفاء واقتصر عليها لتشعبها.
رابعا: أن دراسة الاجتهادات أو الآراء الفقهية لعالم من العلماء يسهل كثيرا معرفة أحكام كثيرة من المسائل، والوقوف على طرق الاحتجاج و التوجيه .
خامسا: كثيرة هي الكتب التي تناولت" الموطأ" بالشرح و التصنيف في أسانيده لاستنباط شروح متنه، وكان داعيا لنا في البحث في اجتهادات أحد هؤلاء الأعلام ألا وهو الإمام الباجي.

❖ **الإشكالية:** تكمن إشكالية البحث في الأسئلة التالية .

أولا : ما هو المنهج الذي اتبعه الإمام الباجي في الاستدلال و الترجيح لاجتهاداته الفقهية ؟ .

ثانيا : ما المقصود بالاجتهادات الفقهية ؟.

ثالثا : ما مدى الالتزام المذهبي للإمام أبي الوليد الباجي في آرائه و اجتهاداته ؟.

رابعا : كيف عالج الإمام الباجي فقهيا بعض مسائل الموطأ للإمام مالك _ رحمه الله _ و خاصة في بعض أبواب النكاح و الطّلاق و البيوع والأقضية ؟.

❖ **أهداف البحث :**

أولا : التعرف على الاجتهادات الفقهية في المسائل الخلافية للإمام الباجي ومقارنتها بالمذاهب.

ثانيا : التعرف على منهج العلمي للإمام الباجي في مقام الاستدلال والمناقشة والترجيح .

❖ **الدراسات السابقة لخدمة هذا الموضوع:**

نظرا لمصنفات الإمام أبي الوليد الباجي الكثيرة والواسعة فقد ثمنها بعض الباحثين من خلال قيامهم بتحقيقها وشرحها عموما ،ومن بين تلك الدراسات:

أولا : رسالة ماجستير في الفقه والأصول:الإمام الباجي وآراءه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع للدكتور نور الدين صغيري بإشراف الدكتور حمزة الفعر التي قدمها بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بأم القرى – المملكة العربية السعودية – 1414هـ_1994م.

ثانيا : ربيع لعور في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول بعنوان:موقف الإمام الباجي من دليل الخطاب و أثره في اجتهاداته الفقهية بإشراف الدكتور صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر باتنة،1427_2006م.

ثالثا :العمري بلاعدة في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية بعنوان :الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات بإشراف الدكتور محمد عيسى 1429-1430هـ/2008-2009م، جامعة الجزائر، التي ساعدتنا كثيرا في انجاز بحثنا وقد تطرقنا لمسائل مختلفة وجديدة لم نجد إجتهاد الإمام الباجي فيها وهي عدة مسائل اخترنا منها الخطبة، الوليمة، الطلاق، بيع العربون و العينة، و الردة .

❖ **مصادر ومراجع الدراسة:**

لقد تنوعت وتوفرت لدينا المصادر والمراجع بعد عناء كبير ولله الحمد،وشملت أغلب الفنون الشرعية، من القرآن الكريم والحديث إلى كتب الفقه والأصول،إلى كتب التراجم والسير والتاريخ، ولكن ما يطغى على هذه المصادر هي كتب الإمام الباجي نخص بالذكر كتاب المنتقى شرح الموطأ .

❖ **المنهج المتبع في البحث:**

لقد اعتمدنا في دراستنا على:

أولا : المنهج الوصفي والتاريخي: وصف دقيق لحياته ومنهجه واجتهاداته.

ثانيا :الاستقرائي: تتبع آراء وأقوال الباجي.

ثالثا: التحليـلي : عرض آرائه ومناقشتها.

رابعا :الاستنباطي:استخراج آراء العلماء والباحثين

❖منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابتنا لهذا البحث:

أولا :كتابة الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم من المصحف الالكتروني، وتوثيقها، بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانيا :خرجنا الأحاديث النبوية و ذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث من كتب الحديث وشروحها.

ثالثا :اعتمدنا في شرح بعض المصطلحات على كتب اللغة والموسوعات.

رابعا : ترجمنا لبعض الأعلام ولم نترجم للصحابة لشهرتهم بالرجوع إلى كتب الأعلام والتراجم.

خامسا: اعتمدنا في توثيق المادة العلمية، بذكر المؤلف،ثم المصدر، ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر، ثم الطبعة والسنة، ثم الجزء والصفحة.

سادسا: واستخدمنا رمز(ط) للطبعة، و(ج) للجزء، و(ص) للصفحة، وإذا لم نعثر على الطبعة رمزنا له(د.ط)، وإذا لم نعثر على التاريخ رمزنا له (د.ت)، أما النص إذا نقلناه بنصه نجعله بين قوسين، و المنقول بمعناه أو شيء من التصرف كتبنا(ينظر)، وقد زودنا البحث بفهارس علمية ملحقة به في آخره،وقد رتبناها ترتيبا ألفبائيا لتكون أكثر فائدة وهي مرتبة كالتالي: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار والأعلام وفهرس المصادر والمراجع ثم ختمناها بفهرس تفصيلي للموضوعات.

❖ **خطة البحث :**

انتظمت خطة البحث في ثلاثة فصول ،فصل تمهيدي، يحتوي على مبحثين، خصصنا مبحثا للإمام أبي الوليد الباجي وكان في ثلاثة مطالب، نسبه ومولده ووفاته، عصره ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، والمبحث الثاني خص لكتابه المنتقى شرح الموطأ، تناولنا فيه ثلاثة مطالب مضمونها : أهم مصنفاته، و التعريف بكتابه المنتقى ومنهجه، ثم جاء الفصل الأول ملخصا لاجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي وفيه مبحثان الأول درس ماهية الاجتهاد الفقهي في ثلاثة مطالب، المطلب الأول كان تعريفا للاجتهاد الفقهي ومشروعيته، أما الثاني فكان في شروط الاجتهاد الفقهي و الثالث أهمية الاجتهاد الفقهي وأما المبحث الثاني فخص بطبقة أبي الوليد الباجي و مجالات الاجتهاد الفقهي، واشتمل بدوره على ثلاثة مطالب أولها في مراتب المجتهدين، و الثاني مكانة الباجي بين طبقات المجتهدين و الثالث مجال الاجتهاد الفقهي .

وأما الفصل الثاني :تناولنا فيه تطبيقات فقهية للإمام أبي الوليد الباجي (في بعض المعاملات واشتمل على مبحثين :المبحث الأول، اجتهادات أبي الوليد الباجي في مسألتي النكاح و الطلاق. و تناول هذا المبحث ثلاثة مطالب الأول اجتهادات الإمام الباجي في مسألة ما جاء في خطبة النساء، والثاني اجتهـــادات الباجي في مسألة ما جاء في حكم إجابة دعوة الوليمة، أما الثـالث:اجتهـــــاد الباجي في مسألة ما جاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد. وأما المبحث الثاني فكانت اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي في مسألتي البيوع و الأقضية، وفيه ثلاثة مطالب الأول: اجتهاده فيما جاء في بيع العربان، والثاني: اجتهاده في مسألة بيع العينة،والثالث: اجتهاده في مسألة الردة في الإسلام.

وختمنا هذا كله بخاتمة دونا فيها أهم نتائج البحث و بعض التوصيات .

❖ **الصعوبات التي واجهتنا في البحث:**

إن للبحث العلمي عناء ومشاقا لا يعلمها إلا الباحثون ، وإن الصعوبات والعقبات التي يواجهها الباحث منذ اختيار موضوع البحث إلى الانتهاء منه هي في الحقيقة تفوق كل

وصف، باعتبار أن قراءة وفهم كتب أعلام التراث الإسلامي مما استغلق على جيلنا، لما بيننا وبينهم من انقطاع فهما وتمحيصا، وتدقيقا ولغة، ناهيك عن دراسة كهذه للعلامة الإمام أبي الوليد الباجي_ رحمه الله _ ونذكر بعض هذه الصعوبات التي واجهتنا :

أولا: صعوبة دراسة المنتقى وفهم أسلوبه وضيق الوقت وتشعب مواضيعه.

ثانيا:أن بعض المسائل الفقهية الخلافية غير واضحة، حيث كان الإمام أبو الوليد الباجي يحكي الخلاف و يستدل للأقوال ولا يعقب على ذلك بتوضيح رأيه صراحة.

ثالثا:صعوبة الحصول على بعض المصادر المتعلقة بالبحث .

رابعا:صعوبة استنباط الأدلة والمناقشة في المسألة من كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي .

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي و كتابه المنتقى (شرح الموطأ)

وفي هذا الفصل سنتناول فيه مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي

المبحث االثاني : التعريف بكتاب المنتقى **(شرح الموطأ)**

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي
و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته

المطلب لثاني: عصره ورحلاتـــه

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه

توطئة:

لقد حضي الإمام الباجي بمكانة مرموقة في علم الحديث الشريف، وضرب فيه بسهم وافر حتى ذاع صيته، وملأت شهرته الآفاق في عصره وبعد عصره، فبرز فيه، وأصبح من كبار أئمته، بصيرا بطرقه متكلما على علله، محققا لرواياته، ناقدا لأسانيده ومتونه مميزا بين صحيحة وضعيفة، ولهذا وقع اختيارنا على أن نعرف بهذا الإمام الجليل المحدث الفقيه؛ وذلك من خلال التعريف به و بكتابه المنتقى(شرح الموطأ).

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي

و في هذا المبحث سوف نوجز فيه ترجمة أبي الوليد الباجي، ونقتصر فيه على بيان نسبه ومولده و وفاته وعصره ورحلاته، وأبرز علمائه، وأشهر تلامذته.

المطلــب الأول: نسبه ومولده ووفاته

الفرع الأول: نسبه

هو أبو الوليد[1] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث [2]، التجيبي [3] البطليوسي [4] الباجي [5]، القرطبي [6]، الذهبي [7] .

---

[1] قال النووي " و يستحب تكنيته أهل الفضل من النساء والرجال ، سواء كني بولده أو بغيره ، سواء كني بابي فلان أو فلانة ، سواء كنيت المرأة بأم فلانة أو أم فلانة ." يحي بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،دت، دار الفكر ،دط، باب العقيقة لمن له ولد،ج8، ص420..

[2] هو سقف نسب الباجي الذي لم يزد عليه هو نفسه ولا غيره ممن ترجم له .

[3] نسبة إلى تجيب بطن من كنده، وهو أشرس بن شبيب بن السكون بن كنده، كانوا يسكنون في وسط حضرموت . (مجلة كلية الآداب بمكناس عدد 1 السنة 1986 م)، ص .157.

[4] نسبة إلى بطليوس الواقعة في الجنوب غرب اسبانيا، وتبعد الآن عن مدريد العاصمة حوالي 600 كلم ونسب الباجي لهذه المدينة لكونها الموطن الأصلي لأسرته قبل انتقاله إلى باجة في قرطبة . (ينظر دائرة المعارف الإسلامية ،ج3 ، ص. 676 .

[5] نسبة إلى باجة الأندلس وهي الآن البرتغال وتقع على 140 كلم جنوب شرقي لشبونة : أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : مقدمة المحق، إحسان عباس، دار صادرة بيروت، 1388هـ 1968 م ، 1 الهامش ص 15

[6] نسبة إلى قرطبة وقد نسب إليها لأن أسرته انتقلت إلى باجة وسكنت قرطبة . كما قال عياض وغيره .

[7] كذا نسبه الذهبي في تذكرة الحفاظ أو في سير أعلام النبلاء، وتابعه السيوطي في طبقات الحفاظ .

الفرع الثاني: مـــــــــــــولده

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الباجي في تاريخ ميلاده على ثلاثة أقوال:

_ القول الأول: إنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403 هـ وهو ما عليه الجمهور.[1]

_ القول الثاني: إنه ولد سنة 404 هـ. وهو ما مال إليه ابن العساكر[2].[3]

_ القول الثالث : إنه ولد سنة 402 هـ وهو ما ذهب إليه الباحث الاسباني آنخل جنثالث بانثيا.

و الظاهر أن مذهب الجمهور هو أقوى لجملة من المرجحات تتمثل فيما يلي:

1. شهادة أم الباجي على صحة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور.
2. ما ذكره أبو علي الغساني، وهو من طلبته الملازمين للباجي.
3. ما رواه ابن البشكوال قال: قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير.

و قد نشأ الباجي وسط أسرة مؤمنة صالحة عالمة يكتنفها الورع والمعرفة والعلم والفقه من جهة أخرى، فقد كانت أمه عالمة فقيهة، وهي بنت شيخ الأندلس وعالمها الكبير أبي بكر محمد بن وهب القبري (ت 406)هـ وأخت أبي شاكر عبد الواحد أحد شيوخ الباجي[4].

الفرع الثالث: وفاته

---

[1] القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : تحق سعيد احمد إعراب 1403هـ 1983 م، ج8 ، ص. 126 .

[2] الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الشام،ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي ،صاحب "تاريخ دمشق" ولد في المحرم في أول الشهر سنة 499هـ، توفي في رجب 571هـ ،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة،1422هـ2001م،ج20،ص555.

[3] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن الدَومي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ط1 ، المكتبة العربية في دمشق لأصحابها عبيد إخوان ، ج6، ص .249.

[4] محمد بن محمد رفيع، معالم الدرس الجدلي عند علماء الغرب الإسلامي، (أبو الوليد الباجي نموذجا)، أستاذ أصول الفقه والجدل ومقاصد الشريعة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، ط1، 1431هـ 2010 م، الفرع الثاني : جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع ، الأردن _ العبدلي _ عمان ، ص .54.

بعد أن قضى أبو الوليد حياة جهادية من أجل تحصيل العلم و نشره تعليما و تأليفا ومناظرة و السعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفات حول المرابطين لنصرة الإسلام [1]. و أدركته المنية ليلة الخميس _بين العشاءين_ وقد اختلفوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي . فقيل يوم الخميس تاسع رجب . وقيل تاسع عشر صفر. وقيل إحدى عشر رجب.في التاسع عشر من رجب [2]سنة 474هـ وصلى عليه يوم الخميس _بعد العصر _ابنه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط . وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق [3] ونازع فيه آخرون منهم :

_ ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى إن أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة

_ وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى انه توفي سنة 494 هـ.[4]

وعليه فالمسألة على ثلاث أقوال أرجحها في_ تقديرنا_ ما استقر عليه الجمهور هو أن سنة وفاته. 474 هـ .

وذلك للأسباب التالية :

1) ورود تاريخ وفاته محددا بالشهر و اليوم والساعة يدل على قول الجمهور تأسيسا على أن من حفظ حجة على من لم يحفظ. فضلا على إن هذا التاريخ مستمد من أبي علي الجياني نفسه وهو احد تلاميذه .

2) جمهور المؤرخين وجل المترجمين ذهب إلى إثبات هذا التاريخ وصحته.

3) و لأنه يستبعد أن تكون سنة وفاته في أحد القولين الآخرين. لأن المصادر التاريخية تشير إلى أن الباجي كان سفيرا بين رؤساء الأندلس يسعى إلى توحيد صفهم

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ،كتاب الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل :تحق، محمد علي فركوس،المكتبة الملكية ، دار البشائر الإسلامية ، ص. 42 .

[2] احمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،مرجع سابق ،مج2 ، ص. 76.

[3] عز الدين لابن أثير الجزري ،اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى بغداد ، 1،ص. 103.

[4] ياقوت الحموي الرومي ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : تحق، أحسان عباس ، ط1 ،1993 1، دار العرب الإسلامي بيروت لبنان ،ج .1ص،249 .

ولم شملهم وجمع كلمتهم مع المرابطين ضد عدوهم الفنسو السادس للذود عن حياض الإسلام وثغوره.

وقد توفي الباجي رحمه الله قبل تمام سعيه وتحقيق غرضه وإكمال غايته [1] .

المطلب الثاني: عصره ورحلاته

الفرع الأول: عصره

شهد القرن الخامس الهجري انفراط عقد الأمة بسقوط الخلافة الأموي بالأندلس وظهرت الوجود دول الطوائف، فاستأثر كل أمير قطر بما تحت يده. وانقلبت الإخوة عداوة ، وصار التقاتل سمة هذه الحقبة ، فكل أمير يطمح في التوسع على حساب صاحبه ، وقد بلغت نهمة الملك بهم إلى مظاهرة الكفار على المسلمين ، بل واسترضائهم بدفع الجزية لهم ، في حين أنهم يسالبون راضيهم شبرا شبرا ،و هذا الوضع المتعفن ولد رقة في التدين، ففشا شرب الخمر والاشتغال بالغناء وغير ذلك من مظاهر المجون والانحراف. وبالجملة فأكثر الناس في غفلة وهم على ثغر، والعدو يتربص بهم الدوائر[2] .

فإذا التفتنا إلى الشق العلمي، فان اللبيب يحتار إذا علم أن هذه الفترة من أخصب المراحل العلمية التي مرت بها الأندلس، ومرد ذلك لعدة أسباب، لعل من أهمها:

إن أكثر من استولى على مقاليد الحكم علماء وأدباء ، فتبارو في إنشاء المكتبات العامة والخاصة ونافسو أغيارهم في دخول العلماء والشعراء عليهم .[3]

ومن أعظم العلوم ازدهارا في هذا العصر علم الفقه ، فقد حرص الأمراء على صحبة الفقهاء ولأنهم السند في إضفاء الشرعية على حكمهم، ووفقا لهذه الأوضاع ن فلا مناص من تسليط الضوء على الضوء العلمي للفقه ، وذلك حتى نتفهم النقلة النوعية التي نهض بها الباجي بهذا العلم عقب رجوعه من رحلته المشرقية .

وينبغي ابتداء العلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي ، فقد دارت الفتيا عليه في عصر الولاة ، وجزءا من عصر الإمارة .

---

[1] القاضي عياض السبتي ، ترتيب المدارك،مرجع سابق ،ج8 ، ص. 127 .

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، التخليص لوجوه التخليص، مركز البحوث الإسلامية، دار ابن حزم،ج3 ، ص.173.

[3] احمد بن محمد المقري التلمساني ، مرجع سابق، ج 3، ص،190.

ثم بدأ يخبو هذا المذهب شيئا فشيئا وتقدمه مذهب المالكية لأسباب عدة ليس هذا محل بسطها. وحتى نكون أكثر دقة فإن مدرسة ابن القاسم هي صاحبة الكلمة العليا
على غيرها من مدارس الفقه المالكي ، فإن الأندلسيين حرصوا على موافقة تبن القاسم ولم يخالفوه إلا في ثمان عشر مسالة .و خالفوا مالكا في أربع مسائل فقط [1].
وأكثر أهل الأندلس لزوما لقول ابن القاسم هم أهل قرطبة، **قال الطرطوشي** : " ... اخبرني **القاضي أبو الوليد الباجي** : "إن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولو رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله إن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده وهذا جهل عظيم منهم .يريد إن الحق ليس في شيء معين ... "[2].
و قال الباجي أيضا " لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس . لأن مالكا لا يجوز تقليد الرواة، وهم لا يعتمدون غير ذلك. "
خلافا لما عليه الحال في بلاد الأندلس ،ولذلك لا تستهجن بعدها انكسار، هم إمام المد الظاهري الذي يقوده ابن حزم ولم يجد من يصده إلا الباجي الذي استفاد منهج التأصيل وفن الجدل والمناظرة خلال مسيرته المشرقية .
وبالرغم من هذه السيطرة التي عرفها مذهب المالكية ، فقد شاركته على استحياء مذاهب آخر كمذهب الشافعية والظاهرية والحنفية والحنابلة ، غير أنها لم تنل حظها من الانتشار كما حضي به مذهب مالك .وبالرغم من كون الأوضاع السياسية في فترة ملوك الطوائف فترة مضطربة متدنية بائسة إلا أن الحركة العلمية كانت ثرية نشطة على أوجها . أمنت مناخا علميا مزدهرا كان له أثر في حياة الباجي العلمية التي كان ملؤها الجهد والعطاء وكان له أثر[3] في تموقع الباجي الموقع المرموق والمقدر في المجتمع الأندلسي حكاما ومحكومين ،علماء ومتعلمين ووفقا لما ذكرناه فلا يستغرب بعد ذلك علو قدر الباجي على علماء بلده.وقد **قال القاضي عياض:**" كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا

---

[1] القاضي بن موسى بن عياض السبتي ، ترتيب المدارك،المرجع السابق ،ج1 ، ص.55.

[2] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، طبعة خاصة هـ 2003م، ج1،ص.65.

[3] القاضي بن موسى بن عياض السبتي ، ترتيب المدارك،المرجع السابق،ج8،ص . 805 .

محققا رواية محدثا ، يفهم صنعة الحديث ورجاله. متكلما أصوليا ، فصيحا ، شاعرا مطبوعا حسن التأليف، متقن المعارف له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة ، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه .[1]

الفرع الثاني: رحلاته

نشأ الباجي في الأندلس فابتدأ تحصيل العلم على أيدي علمائها ،فأخذ عن خاله أبي شاكر القبري وغيره من جلة علماء عصره من أبرزهم : يونس بن مغيث ، ومكي بن أبي طالب ، والجعفري وابن الدحوي [2] ثم ارتحل إلى المشرق الإسلامي طلبا للعلم سنة (426)هـ .

وهو في ريعان الشباب حيث كان عمره لا يتجاوز ثلاثة وعشرين عاما ،أي في سن الفتوى والشباب، وقد عكف على طلب العلم طيلة ثلاث عشرة سنة في جد واجتهاد لا يثنيه عنه شاغل،فلم يترك حاضرة من حواضر العلم المعروفة فيها أثارة من علم إلا قصدها، وتلقى من علماءها.

ونحاول ان نقف في كل عاصمة من هذه العواصم لنعرف عمن أخذ معارفه فيها ، وأهم العلماء الذين التقى بهم ، ونبدأ ذلك بالحجاز

أقام أبو الوليد الباجي بمكة المكرمة ثلاث سنوات مجاورا الحرم الشريف ، وحج في مدة إقامته أربع حجج ، ولازم الحافظ عبد بن احمد بن محمد أبا ذر الهروي ،الفقه الملكي ، المحدث المشهور[3].

وسمع أيضا بمكة المكرمة من شيوخها كابي بكر المطوعي ،وأبي بكر بن سختويه ، وابن محجر ، وابن أبي محمود الوراق ، وابن صخر الأزدي، بعد أن استوعب ما عند الحجازيين من العلوم رحل إلى بغداد ، مهد العلم ن وموطن العلماء فأقام فيها ثلاث سنوات منصرفا إلى دراسة الفقه والأصول ، والحديث ويتلقى العلم من علماء أجلة

---

[1] أبو الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي ، كتاب الحدود في الأصول ، ط1، 1392 هـ 1973م ، مؤسسة المرعى للطباعة والنشر بيروت ، حقوق الطبع محفوظة للناشر ، ص 08 .

[2] ينظر ترتيب المدارك،المرجع السابق ج2، ص. 802. ابن بشكوال ، الصلة، ج1 . ص . 197.

[3] ينظر، عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، قام بنشره محمد علي عثمان ، الموظف بقسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف 1366هـ 1948م ،ج1 ،ص . 852.

ومن مذاهب مختلفة،ثم رحل إلى الموصل واستقر بها سنة كاملة يأخذ عن عالمها القاضي أبي جعفر محمد بن احمد بن محمد السهناني ، الفقه والأصول والكلام والعليات[1] ،ثم تحول إلى الشام ن فدخل دمشق، وحلب،وأخذ عن علماءها ، كعلي بن موسى السمسار ونظراته، والسكن بن جميع الصيداوي أخذ عنه الحديث ، وعبد الرحمان الطيوري وطبقته.أما في مصر فقد سمع الباجي الحديث من أبي محمد عبد الله بن الوليد بن سعيد الأندلسي، الفقيه المالكي هكذا قضى أيامه الدراسية بالمشرق نحو ثلاث عشرة سنة من المثابرة في طلب والإجتهاد في التحصيل لإيهاب في سبيل تحقيق رغبته لا حر الصيف ولا برد الشتاء[2]،فلما حقق رغبته واشبع حاجته وقضى منيته، وبرع في القرآن والحديث وعلومه، والفقه والأصول ، والعربية وقواعدها والعقليات وتوابعها، وجد في نفسه حنين الديار وأحس بالشوق للأهل والأحباب ، فقرّر العودة إلى الأندلس بعد رحلته المشرقية .[3]

المطلـــب الثالـــث : شيوخه و تلاميذه

الفرع الأول :شيوخـــه

لقد رحل الإمام الباجي إلى أهم مراكز العلم في المشرق لتحصيل العلوم و الرجوع إلى الأندلس لنشر ذلك العلم بين أهله .

وقد أقام في مكة المكرمة مجاورا ثلاثة أعوام. و حج أربعة حجج ، و لازم فيها الحافظ عبد ابن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي المحدث الفقيه المالكي ت (435)هـ يأخذ عنه ،و كذلك أخذ فيها عن محمد بن علي بن أحمد بن أبي محمود الوراق الأزهري الأندلسي الذي كان مجاورا في مكة ، و أبى الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر

---

[1] آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها ،(دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة ، شرحه المنتقى) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، إعداد الطالب محمد صديق محمد ، أشراف مختار بابا أدو 1415هـ ،1994م،كلية الشرعية والدراسات العليا الشرعية. فرع الفقه والأصول ، شعبة الأصول .ص" 19.

[2] أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، الديباج، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1411هـ1911 ،ج1 ، ص. 387 .

[3] أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الدليل ، ط1، 1430هـ ، 2009م ،دار الموقع للنشر والتوزيع _ الجزائر العاصمة ص.67.

الأزدي ت (443)هـ ،و ابن بكر بن المطوعي ومن أشهر من أخذ عنه في بغداد : ابراهيم بن علي أبو اسحاق الشيرازي الشافعي ت (446)هـ و كان من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم و تأثر بهم.و طاهر بن عبد الله بن الطاهر القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ت (450)هـ.[1]و محمد بن عبد الله بن محمد بن عمروش بغدادي إمام المالكية ت (452)هـ .و محمد بن علي بن محمد الحنفي أبو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ت (478)هـ .و الحسن بن علي الصيمري أبو عبد الله القاضي أحد فقهاء الحنفية المشهورين ت(436)هـ .و الحافظ محمد بن علي أبو عبد الله الصوري الذي كان أعظم أهل الحديث ت (441)هـ. [2]محمد بن علي بن الفتح الحربي أبو طالب العشاري الفقيه الحنبلى ت (451)هـ .ومحمد بن محمد بن عثمان البغداد أبو منصور السواق ت (440)هـ. ومحمد بن عبد الواحد بن زوج الحرة أبو الحسن ت (442)هـ. و أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي أحمد الثقات المكثرين من الحديث ت (441)هـ. و غيلان بن محمد بن إبراهيم بن غيلان أبو طالب الهمداني البغدادي مسند العراق ت (440)هـ.وعلي بن المحسن بن علي البغدادي أبو القاسم التنوخي الذي كان من أعيان العلم و الأدب ت (443)هـ ومحمد بن المؤمل البغدادي أبو بكر غلام الأبهري .و الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ،و قدوري الخطيب البغدادي عن الباجي أيضا ت (463)هـ .

ثم دخل الموصل، و أقام بها سنة يدرس علم الكلام على محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر السحناني ت (444)هـ.

و دخل دمشق و حلب، ومن أشهر من أخذ عنه بدمشق: علي بن موسى أبو الحسن بن السمار الدمشقي الذي انتهى إليه علو الإسناد بالشام ت (433)هـ . وعبد الرحمن

---

[1] نور الدين صغيري أبو الوليد الباجي وآراءه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب أحكام الفصول مع تطبيقتها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى،بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول،إشراف حمزة حسين الفقر1414هـ/1994م،ص. 65.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،أحكام الفصول في أحكام الأصول: تحق، عبد الله محمد الجبوري ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1409هـ 1899م ص .16 .

بن عبد العزيز بن الطبير أبو القاسم الدمشقي ت (431)هـ ،وأبو الحسين بن جميع الغساني .

ومن أشهر من أخذ عنهم في مصر :عبد الله بن الوليد بن سعيد الأنصاري الأندلسي الفقيه المالكي .هكذا فقد اخذ عن علماء المذاهب الإسلامية (المالكية ، والحنفية والشافعية، والحنابلة.)[1]

الفرع الثاني : تلاميذه

_ ذاعت السمعة العلمية لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، وعرفت قيمته في مجال الرواية و السماع ، فتهافت الطلبة للأخذ عنه و المهتمون بالحديث للحمل عنه وقد أشار المترجمون إلى كثير من تلاميذه من أهل المشرق و من أهل المغرب. [2]

– وممن أخذ عنه : أبو بكر الطرطوشي، و القاضي ابن شبرين و القاضي أبو القاسم المعافري، والسبتي، وابن أبي جعفر المرسى و غيرهم و تتلمذ له بغداد الخطيب البغدادي [3].

– وحدث عنه بالموطأ أبو الحسن علي بن هابيل الأنصاري .

وروى عنه بغرب الأندلس أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الاشبيلي[4] و هو قاضي فقيه أصولي و روى عنه الفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي البلسني .

و سمع عليه أبو عبد الله الحميدي و على بن عبد الله الصقلي ، و أحمد بن علي بن غزلولوه و أبو الحسن بن مفوز .

ومن أخذ عنه من أهل أريولة أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف المتوفي سنة 505 هـ و أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي الرشاطي .

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،أحكام الفصول في أحكام الأصول،المرجع السابق، ص. 17–18–19.

[2]أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام : مقدمة المحق، محمد أبو الأجفان ،أستاذ الدرسات العليا الشرعية بكلية الشرعية بعاصمة أم القرى ، مكة المكرمة ، مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، ط1، 1422، 2002م ص. 44 .

[3] عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين،مرجع سابق ، ج1 ،.ص .292.

[4] أبو الوليد الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: تحق، محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، دار البشائر الاسلامية ، د . ت، د. ط، ص . 84.

ـومن أشبونة: أبو القاسم خلف بن منير الأزدي الخطيب بجامع قرطبة المتوفي سنة 485.

ـومن بلنسية : أبو عامر أحمد بن الفرج التجيني ، و أبو الحسن خليص ابن عبد الله العبدي المتوفى 513.

ـومن تطلية : أبو جعفر أحمد بن علي بن عزلون المتوفى حوالي سنة 520هـ و أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الرعيني المتوفى سنة 503.

صحب الباجي و اختص به و أخذ كثيرا من تآليفه و رواياته .

ـ و من دانية :أبو محمد عبد العظيم بن سعيد اليحصبي المتوفى سنة 520.

ـ ومن شاطبة : علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن نزار .

ـ ومن شقر : أبو الحسن طاهر بن خيرة[1].

ـ ومن طرطوشة : أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عائد المتوفى سنة 495 .

ـ ومن ششنترين :عيسى بن محمد الزهري المتوفى حولي سنة 530.

ـ ومن طليطلة : أبو القاسم خلف بن إبراهيم القيسي المقرئ المتوفى سنة 477 و أبو عبد الله محمد بن علي الطليطلي المعروف بالريوطي .

ـ ومن قرطبة :أبو الأصبغ عيسى بن خيرة مولى ابن برد المقرئ المتوفى سنة 487 .

ـ ومن لورقة :أبو جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي المتوفى سنة 516 .

ـ ومن مرسية: أبو القاسم أحمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي ليلى المتوفى سنة 514.

ـ و من دانية أيضا :أبو تمام غالب بن عبد الله القيسي القطيني المقرئ المتوفى سنة466 [2].

ـ ومن و شقة : قاضيها أبو عبد الله يحي بن عيسى بن خلف بن أبي درهم الذي أحسن الثناء عليه أبو علي بن سكرة .

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،أحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق ، ص. 46.

[2] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام،المرجع السابق، ص. 47.

و أجاز أبو الوليد كثيرا من العلماء نذكر منهم : محمد بن أحمد بن إسماعيل الطليطلي ثم القرطبي المتوفى سنة 523،و على بن عبد الله بن محمد بن موهوب الجذامي من أهل المرية المتوفى سنة 532.

و أبا الطيب أحمد بن الحسين المهدي المسيلي الشاعر نزيل فاس و قاضيها المتوفى 538.و يدلنا اختلاف بلدان تلاميذ الباجي على أن العلاقات العلمية كانت قائمة بينهما لا تعبأ بالحواجز التي أقامها ملوك الطوائف . فقد كان الباجي ينتقل بين كثير من المراكز الأندلسية . و كان الطلبة يرحلون في سبيل الأخذ عنه .[1]

[1] المرجع نفسه ،ص.48 .

المبحـــث الثانـــي : أهم مصنفات أبو الوليد الباجي و التعريف بكتابه المنتقى ومنهجه فيه.

و يشمل ثلاث مطالب :

المطلــب الأول: أهم مصنفات أبو الوليد الباجي

المطلــب الثاني: التعريف بكتاب المنتقى

المطلب الثالث : منهج الإمام أبي الوليد الباجي

المطلــب الأول :أهم مصنفات أبو الوليد الباجي

ظهرت ملكة أبو الوليد الباجي الحديثية و الفقهية و الأصولية واضحة متميزة في ما كتب حيث صنف في اغلب العلوم ،و سنكتفي بالإشارة إلى أهم مصنفاته الفقهية والأصولية ، و نذكر أشهر هذه المؤلفات المطبوعة منها و المخطوط أو ما في حكم المفقود .

الفرع الأول : مصنفاته في الفقه .

أولا : الاستيفاء :**غير محقق و غير مطبوع . لم يتمه الباجي .**

ثانيا: المنتقى :**وهو كتاب في شرح الموطأ اختصر فيه الباجي كتاب الاستيفاء و ذهب في شرحه مذهب الاجتهاد و إيراد الحجج . قال الباجي :** "أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم لكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن ليس يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر..."[1] .

وهو من أجل المصَنفات في الفقه و هو مطبوع في سبعة مجلدات على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي بعناية ابن شقرون _ مطبعة السعادة _ مصر سنة 1331هـ_1913م و صور في دار الكتاب العربي _بيروت . وسيأتي التعريف به في المطلب الثاني.

ثالثا: الإيماء :**مفقود ،و هو عبارة عن مستخلص من كتاب المنتقى .**
فصول الإحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام : هو أحد أبرز الكتب التي تعني بمسائل القضاء وإحكامه عند فقهاء المالكية .
قال مصنفه في مقدمته مشيرا إلى ذلك والى عدم الإطالة فيه :"خرجت غرر المحاضرة ،ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقه و لاحاكم عن مطالعتها ،و الوقوف

[1] أبو الوليد الباجي ، المنتقى (شرح الموطأ)،المرجع السابق،ط1، ، 1332هـ ،ج،1ص. 02.

على أصلها و قصدت في ذلك إلى الطريق المعتاد من الإيجاز والاختصار ، وتركت التطويل و الإكثار."[1]حققه محمد أبو الأجفان،و طبعته الدار العربية للكتاب و المؤسسة الوطنية للكتاب عام 1985م كما خدمته بتوثيق أصوله وتخريج و نصوصه و ترقيمها وتقنين مسائله. ووضع فهارسه الدكتور _عبد المعطي أمين قلعجي ، وطبعته في مطبعته سنة 1414هـ1993م دار قتيبة بدمشق و بيروت و دار الوعي بحلب و القاهرة. [2]

- ❖ **شرح المدونة** :مفقود ،من كتبه التي لم تتم .
- ❖ **المهذب في اختصار المدونة** :غير محقق و غير مطبوع .
- ❖ **مختصر في مسائل المدونة** : غير محقق و غير مطبوع .
- ❖ **المقتبس في علم مالك بن انس** : غير محقق و غير مطبوع .
- ❖ **مسألة اختلاف الزوجين في الصداق** : غير محقق و غير مطبوع .
- ❖ **مسألة غسل الرجلين** : غير محقق و غير مطبوع .
- ❖ **مسألة مسح الرأس** : غير محقق و غير مطبوع.
- ❖ **مسألة الجنائز** : غير محقق و غير مطبوع[3]
- ❖ **رسالة بشرح حديث "البينة على المدعي و اليمين على من أنكر[4]**: قام بتحقيق هذه الرسالة أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري و نشرت ، مرتين مرة في مجلة عالم الكتب الصادرة بالرياض المجلد الثاني العدد الأول ص 73_77السنة رجب 1401هـ الموافق لماي 1981م ثم أعيد طبعها مع التحقيق وضمها في كتاب سماه الذخيرة من المصنفات الصغيرة ضمنه إحدى عشر كتابا الطبعة الأولى كانت في سنة 1403هـ بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض .

---

[1] أبو الوليد الباجي ، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام،مرجع سابق ، ص. 100.

[2] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان،تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة ، ط 1، 1430هـ2009م، دار صفاء للنشر و التوزيع _عمان _الدار المتخصصة للنشر و التوزيع _ الرياض ، ص .148.

3 عياض، ترتيب المدارك،مرجع سابق ،ج8 ،ص125

[4] أبو الوليد الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل،مرجع سابق ،ص، 134.

الفرع الثاني :مصنفاته في أصول الفقه

أولا: الأحكام الفصول في أحكام الأصول : من أجود ما كتب في علم الأصول و بالذات أصول المالكية و قد طبع محققا لمحققين اثنين :

للدكتور عبد الله محمد الجبوري ، و قد طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة 1409هـ.

للدكتور عبد المجيد تركي وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1407هـ

ثانيا:الإشارة في أصول الفقه : مختصر لإحكام و هو عبارة عن رسالة صغيرة ، وقد اختلف المترجمون في اسمه فبعضهم أثبتته مفردا و بعضهم أثبته بالجمع الإشارات في الأصول المالكية و بتونس طبع كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي سنة1323هـ بمطبعة بيكار ، ثم في سنة 1344هـ بالمطبعة التونسية ثم في سنة1368هـ بمطبعة التلبسلي ،ثم في سنة 1370هـ بمطبعة المنار .

ثالثا: الحدود في الأصول الفقه : وهو كتاب يضم مجموعة من تعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه ،ثم يتعرض لها بالشرح و البيان وتارة يسهب في الشرح و أخرى يختصر وقد ينقل تعريفات شيوخه و أصحابه ثم يتناولها بالنقد العلمي السليم [1] وطبع بتحقيق الدكتور نزيه حمادة _الناشر مؤسسة الزغبي للطباعة و النشر _بيروت _لبنان، الطبعة الاولى ،1392هـ1973م .

رابعا: رفع الالتباس في صحة التعبد بالقياس : مفقود.

المطلــب الثاني :التعريف بكتاب المنتقى

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف بكتاب المنتقى و الدافع لتأليفه و أهميته في المذهب المالكي و مكانته لدى العلماء و مصادره.

الفرع الأول : التعريف بكتاب المنتقى

وهو كتاب في الفقه و الحديث شرح فيه الباجي كتاب الموطأ للإمام مالك (179هـ)[2]وذكر

---

[1] أبو الوليد الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل،مرجع سابق ،ص. 130.

[2] هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني،إمام دار الهجرة .أحد الأئمة الأربعة ، و إليه ينسب المالكية و يكنى بأبي عبد الله و الأصبحي _بفتح الهمزة و سكون الصادرة و فتح الباء الموحدة _نسبة إلى ذي الأصبحي . عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، مرجع سابق ، ج1 ، ص .112.

أقوال الفقهاء و أئمة المالكية في مسائل الفقه و هذا الكتاب اختصره المؤلف من كتابه الكبير الاستيفاء في شرح الموطأ و اقتصر فيه على معاني الأحاديث والفقه و ما يستخرج من مسائل و أعرض عن ذكر الأسانيد و اِستيعاب المسائل والدلالات .

الفرع الثاني:سبب تأليف كتاب المنتقى

_الباعث على تصنيف المنتقى هو طلب وجه إلى الباجي بتلخيص مقاصد كتابه "الاستيفاء"بسبب طوله و كثرة مسائله و تفريعاته للمسائل و عدم اِلتزامه بمسائل الأصل وهو الموطأ ،و أقدم على تلخيصه ،ليسهل تناوله و دراسته وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب فقال :" أما بعد –وفقنا الله وإياك لما يرضيه– فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت فيه شرح "الموطأ" المترجم بكتاب "الاستيفاء" يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه؛ لا سيما لمن يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين فيه بعد أثر، فإن نظر فيه يبلد خاطره ويحيره؛ ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق في أصل كتاب "الموطأ" ليكون شرحا له وتنبيهًا على ما يستخرج من المسائل منه ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني، التي يجمعها و ينصها ما يخف ويقرب؛ ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب "الاستيفاء" إن أراد الاقتصار عليه وعونًا له إن طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلائل وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب "الاستيفاء" من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم اتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون –رضي الله عنهم– من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين، وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل. وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره، وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه، ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر؛ ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقة

القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري وأما فائدة إثباتي له: فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلمًا إليها وعونًا عليها والله ولي التوفيق. والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل"[1].

الفرع الثالث :أهمية كتاب المنتقى في مذهب الإمام مالك

لقي كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي عناية فائقة من العلماء و اهتماما كبيرا ، فوصفوه بأنه أحس مألف في المذهب المالكي **قال القاضي عياض :**" لم يألف مثله" [2]

و قال المقري :" أحسن كتاب ألف في مذهب المالكي ،لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ ، و فرع عليها تفريعا حسنا "و **قال أيضا :** "ذهب فيه مذهب الاجتهاد و إبراز الحجة وهو ما يدل على تبحره في العلوم و الفنون" .[3]

ومهما يكن من أمر ، فإن قيمة المنتقى و شهادة العلماء الأعلام بأنه أحسن شروح الموطأ دليل و برهان على أن الاستيفاء أعظم شأنا و أغزر علما و أكثر فائدة وهذا ما حذا بالعلماء إلى العناية به عناية خاصة إذ نجدهم ألفوا شروحا حوله و منهم.

- **محمد بن سعيد بن زرقون** ت (586)هـ[4] "ألف اختصار المنتقى و كتاب الجمع بين المنتقى و الاستذكار ".

---

[1] أبو الوليد الباجي ، المنتقى ،(شرح الموطأ)، مرجع سابق، ط1 ، سنة 1332هـ،ج1 ص 02 و03

[2] القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك ،المرجع السابق، ج8،ص 124.

[3] أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب ، مرجع نفسه ،مج 2 ،ص69_ 77.

[4] محمد بن سعيد أحمد الأنصاري ، أبو عبد الله ، ابن زرقون ، فقيه مالكي عارف بالحديث الأندلسي ، ولد في شريش ، واستقر بإشبيلية ،و مات بها قال الذهبي : كان مسند الأندلس في وقته ولي قضاء شلب و قضاء سبتة ، و حمدت سيرته و نزاهته 502_586هـ=1108_1190م، (خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم ، ط15، أيار /مايو 2002،دار العلم للملايين ،بيروت ، لبنان)،ج 6 ،ص. 139.

-كما ألف **محمد بن عبد الحق اليفرني** ت (625)هـ[1]" المختار الجامع بين المنتقى و الاستذكار".

و ألف **موسى بن الروية** "**الرُّنْدِي** الجمع بين المنتقى و الاستذكار" و غيرهم .

الفرع الرابع : المصادر العلمية لكتاب المنتقى

فلقد تعددت مصادر ثقافة الباجي لدرجة أنه يصعب إحصاؤها ، كما أنها تنوعت فشملت أهل التفسير و الحديث والفقه و اللغة وأيضا التاريخ .

ومن أبرز المصادر التي اعتمد عليها الإمام الباجي و نقل منها وهي :

أولا : مصادر في التفسير و بيان معانيه : فسوف نتطرق إلى بعض منها و هي :

1) **تفسير مجاهد**[2] : و ينقل منه الإمام الباجي إذا أراد تفسير آية ورد ذكرها في الموطأ،أو كانت عارضة له في شرحه للموطأ ،فنجده ينقل عن مجاهد قوله في التفسير أو عن عباس رضي الله عنهما .

و مثاله : في شرحه لما ورد من سؤال الرجل لعبد الله بن عباس عن الأنفال المذكورة **في قوله تعالى**﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[3].

قال عكرمة و **مجاهد** و ابن عباس هي غنائم ، قيل الأنفال جمع نفل و إنما سميت الغنيمة نفلا تفضل من الله على الناس .[4]

---

[1] محمد بن عبد الحق بن سليمان أبو عبد الله ، الكومي اليعفري : فقيه مالكي ، من أهل تلمسان ، ولي بها القضاء مرتين و توفي بها (536_625هـ=1141_1228م. (خير الدين الزركلي ،الأعلام،مرجع سابق)، ج6 ص 186.

[2] مجاهد بن جبير : بفتح الجيم و سكون الموحدة المكنى المخزومي ، شيخ القراء و المفسرين أبو الحجاج المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي و يقال مولى عبد الله بن السائب القارئ و يقال مولى قيس بن الحارث المخزومي (21هـ-103هـ) ، ينظر ، (محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ،سير أعلام النبلاء ،دط ،1422هـ 2001م ، ج4)ص. 95

[3] سورة الأنفال الآية 01

[4] أبي الوليد الباجي ، المنتقى ،(شرح الموطأ)_كتاب الجهاد ، ما جاء في سلب و النفل ، مرجع سابق ج3 ص.193

2) **كتاب مجار القرآن لأبي عبيد معمر بن المثنى**[1] : ونقل الإمام الباجي تفسيره لبعض الكلمات الغريبة عند تفسيره لآيات قرآنية أو أحاديث نبوية مشروحة و ردت في الموطأ.

ومثاله :لقوله صلى الله عليه و سلم :"فإن الغلول عار و شنار على أهله يوم القيامة" . الغلول السرقة من المغنم فمن خاف منه شيئا ،فقد غل و أما الشنار ، فهو العيب و العار[2].

3) **كتاب معاني القرآن و إعرابه لأبي إسحاق الزجاج** [3]: فلقد فسر منه لمعاني كلمات غريبة عرضت له سواء وردت في القرآن الكريم أو الحديث .

و مثاله :"مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين و سئل مالك كيف التيمم و أين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجه و ضربة لليدين و يمسحها إلى المرفقين" .و قوله و يمسحها إلى المرفقين يحفل أن يريد به الوجوب و يحتمل أن يريد به الاستحباب على ما تقدم و قد اختلف أصحابنا في صفة المسح **قال الشيخ أبو إسحاق** و يخلل أصابعه في التيمم و ليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح [4].

ثانيا : مصادر في الحديث النبوي الشريف: وهنا سنكتفي بذكر البعض منها :

1. **الجامع الصحيح للإمام مسلم(ت 261):** ولقد نقل أبو الوليد الباجي منه أحاديث عديدة و هذا ، إما لأجل الاستدلال على رأي رآه أو أراد به ترجيح لمذهبه ،أو بإعتبار

---

[1] أبو عبيدة معمر بن مثنى التيمي البصري ، فإنه منسوب الى تيم قريش و كان مولى لهم ، وكان من أعلم الناس باللغة و أخبار العرب و أنسابها و له في ذلك مصنفات كمقاتل الفرسان ،كان عالما بالشعر و الغريب و الأخبار ، ولد سنة 110هـ و توفي سنة 210 هـ، (أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ، نزهة الألباب في طبقات الأدباء ، تحق إبراهيم النامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن الزرقاء .ط3 1405هـ1985م مكتبة المنار الأردن الزرقاء . ص.86_87.

[2] أبو الوليد الباجي ، المنتقى ،(شرح الموطأ)_كتاب الجهاد ، ما جاء في سلب و النفل،مرجع سابق، ج3، ص .199

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج فانه كان من أكابر أهل العربية ، و كان حسن العقيدة جميل الطريقة توفي في جماده الآخرة سنة إحدى عشر و ثلاثمائة و قال غيره يوم الجمعة لإحدى عشره ليلة بقيت من شهر خلافة المقتدر بالله تعالى ،(أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ، نزهة الألباب في طبقات الأدباء ، ص. 187

[4] أبو الوليد الباجي،المنتقى،كتاب الطهارة ، العمل في التيمم،مرجع سابق ج1،ص . 115 .

الحديث أنه يتضمن على زيادة يوضح فيها حكم فقهي ،و غالبا ما يكتفي بذكر بعض السند أو بعض المتن .

فمثلا:من كتب الفقهية لكتاب المنتقى و التي نقل اليها : كتاب الطلاق في ثمانية عشر موضعا.

2. **الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت256):**و لقد نقل أبو الوليد الباجي منه في ثلاثين موضعا منها كتاب المساقاة و كتاب البيوع و كتاب الأقضية و كتاب النكاح و كتاب الصيام و كتاب الجهاد و غيرها،وكانت غاية أبو الوليد الباجي من نقله من صحيح البخاري هو إذا كانت روايته تتضمن زيادة توضيح لحكم فقهي أو أنها تحدد موضعا أو زمنا ،و كذلك كان ينقل منه عند الاستدلال على حكم فقهي يرجحه الباجي و الغالب أن الباجي لما ينقل عنه يذكر سند الحديث و متنه ،وأحيانا تكتفي بأحدهما ،كما كان ينقل عن البخاري تفسير بعض ما ورد في الحديث سواء كان التفسير من البخاري أو من أحد رواة الحديث .

3. **الجامع الصحيح للإمام الترمذي(ت279)**[1]: ونقل أبو الوليد الباجي عنه أربعة مواضع من كتاب الحج و كتاب النكاح و كتاب البيوع و الأقضية .

إذ نجده قد نقل من الجامع الصحيح للإمام الترمذي أحاديث بغرض الإستدلال بها في ترجيح أحكام لمسائل فقهية أو عند حكمه على الأحاديث و استعمل مصادر أخرى غريب الحديث **لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي**[2] و كتاب الغريبين **لأبي عبيد بن محمد الهروي**[3] ....إخ .

---

[1] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك و قيل : محمد ابن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن : الحافظ ، العلم ، الإمام البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير و كتاب العلل ،ولد 210ه و توفي13 رجب 279ه الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ص 58و 59.

[2] أبو عبيد الأمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله . ولد سنة 157ه و قال البخاري أنه مات سنة 224بمكة .الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،ص 135.

[3] أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروى الفاشاني ، و الهروى بفتح الهاء و الراء نسبة الى هراء وهي إحدى مدن خرسان الكبار فتحها الأحنف بن قيس صلحا من قبل عبد الله بن عامر توفي سنة 401ه المفسر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروى،الغريبين في القرآن و الحديث، مقدمة المحق أحمد فريد المزيدي ، ط1 ،1419ه 1999م ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة _ الرياض ، ج1 . ص 12

ثالثا : المصادر الفقهية :لقد تعددت المصادر الفقهية التي اعتمد عليها أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى خاصة كتب الفقه المالكي و سوف نكتفي بذكر البعض منها :

1. **كتاب المدونة الكبرى للإمام مالك الأصبحي (ت 179)** :و تعتبر المدونة الكبرى للإمام مالك من أكثر ما نقل منها أبو الوليد الباجي حيث قدرت عدد المواضع التي نقل فيها الإمام الباجي عنه بثلاث و ستمائة موضعا، فالباجي ينقل عنه عند مناقشته لتفاصيل المسائل الفقهية و ينقل عنه في الروايات الواردة عن الإمام مالك رضي الله عنه في مسألة ما و **مثاله** : في مسألة البلوغ في إعطاء الأمان ،فقال :"و أما البلوغ ، فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم يجوز تأمين الصبي إذا عقل الأمان و قال: سحنون إن أجازه الإمام للمقاتلة ،جاز تأمينه ،و إلا فلا أمان له ...إلى قوله :وجه قول ابن القاسم أن هذا مسلم تعقل الأمان ، فجان تأمينه كالبالغ[1] .

2.**الواضحة في الفقه و السنن لابن حبيب المالكي (ت 238هـ)**[2]و لقد نقل أبو الوليد الباجي عن الواضحة أثناء شرحه للمسائل الفقهية التي كانت محل اختلاف بين الفقهاء المالكية مع نقله منها بعض آراء علماء المالكية في المسألة .و نقل عن هذا الكتاب في 130موضع .

مثال: في باب حكم أموال أهل العنوة إذا أسلمو ،فقال : "قال ابن حبيب اذا كانت جزية الصلح على جملتهم فمن أسلم منهم لم تمتلك أرضه و إنما يملك ماله ،و إن كانت على جماجمهم ثم أسلم فأرضه له و ماله له دون جزية شيء من ذلك"[3] .

ثم ذكر أبو الوليد الباجي في مسألة مال من مات من أهل العنوة :"و في كتاب ابن حبيب أن ماله و ما كسب لورثته ،إلا الأرض فهي للمسلمين ووجه ذلك أن الأرض لما افتتحت

---

[1] أبو الوليد ،الباجي ، المنتقى، مرجع سابق ،ج "3 ص 173

[2] ابن حبيب ، الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام .ولد سنة 170هـ ومات يوم السبت الرابع من رمضان 238هـ ، (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1422هـ /2001م ،دط، ،مرجع سابق، ج12ص . 103.

[3] الباجي ، المنتقى ، كتاب الجهاد ، باب في حكم أموالهم اذا أسلموا ،ج 3 ص. 223/222.

عنوة فهي للمسلمين و إنما يعمرها بالخراج و أما ما كان كسبه من مال فهو لورثته ... و إن لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب كل ما تركه للمسلمين في بيت المال و نحوه"[1].

3. **كتاب الموازية لابن المواز المصري المالكي(ت238)[2]**: و لقد نقل أبو الوليد الباجي عنه كثير من أقوال الأمام مالك ، و آراء فقهاء المالكية ، أو عن ابن المواز نفسه في المسألة المشروحة ،حيث كانت عدد المواضع التي نقل عنه بثلاث و سبعمائة موضعا .

رابعا : مصادره في اللغة و التاريخ : اعتمد أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ على بعض مصادر اللغوية ،و كتب التاريخ و بما أنه لم ينقل عنها كثير فسوف نقتصر على ذكر بعض منها باختصار :

1) **كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170)** [3] نقل منه أثناء تعرضه لبعض الكلمات الغريبة الواردة في بعض الأحاديث النبوية حيث نقل عنه في 24موضعا .

2) **كتاب الصحاح للجوهري (ت393)** ونقل عنه عند شرحه لمعاني بعض الكلمات الواردة في أحاديث الموطأ،حيث نقل عنه في 9 مواضع .

3) **كتاب الأفعال لابن القوطية (ت367)**[4] و نقل عنه عند تعرضه شرح لمعاني بعض الكلمات الواردة في الأحاديث النبوية

---

[1] المرجع نفسه ،ج3 ، ص .224.

[2] ابن المواز ، العلامة ، فقيه الديار المصرية أبو عبد الله ، محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، ابن المواز ، صاحب التصانيف ،قيل توفي سنة 269هـ (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء)مرجع سابق ،ج13ص6.

[3] الخليل بن أحمد ، فهو أبو عبد الرحمن بن أحمد البصري الفرهودي الأزدي ،سيد أهل الأدب قاطبة في علمه و زهده و الغاية في تصحيح القياس و استخراج مسائل النحو و تعليله ، توفي سنة 160هـ البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ، نزهة الألباب في طبقات الأدباء،مرجع سابق ، ص.45.

[4] علامة الأدب أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي ، صاحب التصانيف. توفي في ربيع الأول سنة سبع وستين وثلاثمائة الذهبي سير الأعلام النبلاء ، ، ج16ص 220.

❖ **خامسا : كتاب التاريخ لخليفة بن خياط (ت240)** [1]و نقل عنه موضعا واحد في كتاب الجهاد ، بقوله أهل السير يقولون ان غزوة معاوية هذه كانت زمن عثمان ابن عفان ، قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي : إن هذه الغزوة كانت سنة ثمان و عشرين "[2].

الفرع الخامس : مآخذ و ملاحظات عن الباجي في كتابه المنتقى

إن جهود الإمام الباجي في تحصيله لهذا العلم و النبوغ فيه، فلابد من تثمين تلك الجهود في انجازه لكتاب المنتقى ، فهناك مآخذ و ملاحظات عن منهجه .

فقد قال الحطاب في مواهب الجليل: "**حذروا أي الشيوخ من اجماعات ابن عبد البر واتفقات ابن رشد من خلافيات الباجي فإنه يحكي فيما قال اللخمي يختلف فيه** "[3].

_ وقال **المقري في قواعده** :و قال بعض : احذروا أحاديث عبد الوهاب و الغزالي و إجماعات ابن عبد البر ،و اتفاقات ابن رشد و احتمالات الباجي ، و اختلافات اللخمي و قيل : كان المذهب مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل و يحتمل ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا"[4] .

المطلب الثالث : خلاصة منهج الإمام أبي الوليد الباجي

ويتلخص منه في النقاط الآتية :

أولا : بعد الانتهاء من شروح الحديث و ما فيه من غريب للكلمات ، يشرع الى مناقشة ما تضمنه هذا الحديث من مسائل فقهية و أحكام دون أن يحدد عنوانا لها و ذلك عند شرحه للحديث.

---

[1] ابن خليفة بن خياط الإمام الحافظ العلامة الأخباري ، أبو عمرو، توفي سنة أربعين ومائتين، الذهبي سير الأعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1422هـ /2001م بدون رقم الطبعة ، ج 11 .ص .474.

[2] أبو الوليد الباجي ، المنتقى،(شرح الموطأ)، ج 3،كتاب الجهاد _ الترغيب في الجهاد _ نفس المرجع السابق ص . 213.

[3] محمد بن محمد المغربي الحطاب 954هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه و خرج آياته و أحاديثه : زكريا عميرات ،ط1 ،بيروت دار الكتب العلمية 416هـ /1995م ، ترجمة الإمام اللخمي و ابن يونس ج 1 ص . 56

[4] محمد بن محمد المغربي الحطاب مواهب الجليل ، مرجع نفسه ، ج 1 ، 55 _56 ،و ،ج 4 ، كتاب الجهاد ، ص 575، أحمد بن يحي الونشريس (ت 914)، المعيار المعرب ، تحق ،جماعة من الفقهاء ، ج 1 (دط ،بيروت دار الغرب الاسلامي 1401هـ 1981م)نوازل الزكاة مثلا ص .366.

ثانيا : يذكر المسألة الفقهية و آراء الفقهاء المختلفة حولها ، مسندا لكل رأيه و قوله وكثير ، ما يذكر آراء الشافعية و الأحناف دون ذكره للمذهب الحنبلي و هذا لعدم تأثره بعلمائه خلال رحلته العلمية و عدم انتشار هذا المذهب بالأندلس أيام زمانه .

ثالثا : يناقش الآراء المخالفة للمذهب المالكي ، و يرد عليها في اجابات ،كقوله : في رد مالا يقبله ، و أجيب بكذا و تعقيب بكذا ، فإن قيل كذا ، قلنا كذا و نحو ذلك من العبارات .

رابعا : إن الإمام الباجي لا يذكر أدلة المذهب المخالف و هذا ما يتضح من خلال تصريحه في مقدمة كتاب المنتقى " فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما أحتج به المخالف".[1]

خامسا : انتصاره للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب دون أن ينقص من قدر ومكانة المذاهب الأخرى ، فنجده يرجح آراء مذهبه مصرحا بذلك بقوله ، و الأصح كذا أو الصواب كذا أو الأرجح كذا و قد يذكر الرأي المخالف ثم يعقب عليه بما يراه أو يختاره بقوله أجيب أو عقب بكذا و قد لا يصرح بالترجيح .

سادسا : عندما يكون هناك اختلاف الفقهاء المالكية في مسألة فقهية ما ، فإن الباجي يذكر ذلك الاختلاف من مصادره لم يحاول القيام بالترجيح بين هذه الأقوال أو الآراء داخل إطار المذهب المالكي ، و تارة يجتهد في المسألة وفق ما رآه .

سابعا : أنه يقوم بتفريع الكثير على الأصل فكتابه المنتقى يعتبر من الكتب الهامة في فروع المذهب المالكي و كتاب في الحديث.

ثامنا : ترتيب الباجي للأدلة عند الاستدلال في دراسته للمسائل الفقهية ، فيبدأ بالقرآن الكريم ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ففي الحديث مرات يذكر سنده كاملا و يعزوه لمن أخرجه ، و مرات يذكر الراوي الأعلى أو الصحابي مع التابعي، ومرات يذكر المتن دون إشارة إلى الإسناد و في الكثير نراه يذكر الصحابي مع جزء من المتن.

---

[1] أبو الوليد الباجي ، المنتقى، (شرح الموطأ) ،مرجع سابق،ج 1، ص .02.

تاسعا : فقد ذكر أبو الوليد الباجي لبعض العادات التي كانت معرفة زمانه بهدف الإصلاح وفق ما شرع الله تعالى ،فذكر مارآه في قراءة القرآن عند أهل الإسكندرية عند مروره بها أثناء رحلته العلمية فقال :مسألة : و أما أن يجتمعوا ، فيقرؤن في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالإدارة فكراهة مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه و المباهاة بالتقدم فيه[1].

[1] العمري بلاعدة في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات بإشراف الدكتور محمد عيسى 1429-1430هـ/2008-2009م، جامعة الجزائر ،ص106.

الفصل الأول : الاجتهادات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي

يشمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الاجتهاد الفقهي و مشروعيته

المبحث الثاني : طبقة أبي الوليد الباجي ومجالات الاجتهاد الفقهي

المبحث الأول : ماهية الاجتهاد الفقهي و أهميته

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي و مشروعيته

المطلب الثاني : شروط الاجتهاد الفقهية

المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد الفقهي

توطئة:

لما كان إعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة التعرف على الأحكام غير المنصوص عليها ، وكان الاجتهاد طريقا حتميا للوقوف على مرامي الشريعة وسبيل الحفاظ على خلودها وصلاحيتها، فتح الإسلام باب الاجتهاد أمام علماء الأمة لتغطية حاجات الناس، ولهذا فقد تناولنا في هذا الفصل تحديد وتأصيل مفهوم الاجتهاد مع التعرض إلى تطوره إلى عصر الباجي ، كما تطرقنا فيه لمعنى الفقه ثم بيان أهمية الاجتهاد وما يتعلق به ، فقد تضمن الفصل مبحثين :

الأول: في الاجتهاد الفقهي و مشروعيته.

الثاني: طبقة أبي الوليد الباجي ومجالات الاجتهاد الفقهي

المبحث الأول : ماهية الاجتهاد الفقهي

قبل أنْ نشرع في ذكر المطالب الخاصة بهذا الموضوع، نذكر بعض التعريفات المهمة باعتبارها مدخلاً وتمهيداً .

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي و مشروعيته

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي

أولا: تعريف الاجتهاد :

01. **الاجتهاد لغة :** الاجتهاد لغة على وزن افتعال مأخوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى الطاقة [1]. كما ورد أيضا أن الجهد هو الطاقة والجهد هو المشقة ، وأجهد جهدك: ابلغ غايتك ، و التجاهد بذل الوسع كالاجتهاد.

وقد وردت كلمة " الجهد " أربع مرات في القرآن الكريم " وَأَقْسَمُواْ . بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ[2] أي بالغو في اليمين .

واجتهدوا، وقصد بالمقسمين " المشترطون " إلا في سورة النور فقد وردت مضافة إلى المؤمنين كما في سورة التوبة: "لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[3]". وقد ورد عن بعض الصحابة قولهم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء "[4].

---

[1] جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر د.ط ، د. ت ، بيروت، مادة جهد ، ج 3 ، ص 133 – 134

[2] سورة الأنعام، الآية 109 .

[3] سورة التوبة ، الآية 79

[4] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات ، باب التعوذ من جهد البلاء ، حديث رقم 5987، ج 5 ، ص 2336. وأبو يعلى في مسنده ، ، مسند أبي هريرة ، حديث رقم 6662 ج 12 ، ص 14 . والحميدي في مسنده ، أحاديث أبي هريرة ، حديث رقم 972 ، ج2،ص 429.

كذلك اهتم الفقهاء بوضع تعريفات لغوية للاجتهاد :

فعرفه ابن حزم الظاهري [1] بأنه : " استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه " [2].

_وعرفه الآمدي [3] بأنه : "عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة "[4] :

02. **تعريف الاجتهاد اصطلاحا:**

_لقد تباينت وجهات النظر لدى العلماء في تعريف الاجتهاد. فمنهم من عممه ، ومنهم من خصصه . كما أن بعض العلماء ضبطوا التعريف بقيد العلم و منهم من ضبطه بقيد الظن، ومنهم من جعله من صفاته لا من أفعاله.

فقد عرفه الفخر الرازي [5] بأنه : " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه " [6].

---

[1] ابن حزم الظاهري (384– 456هـ : هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ن عالم الأندلس في عصره ، واحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم ، له نحو 400 مجلد ، من أشهر مصنفاته : " الفصل في الملل والأهواء والنحل "(خير الدين ، الزركلي ، الأعلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط 7 ابار 1986م، مج 4 ص 254 – 255).

[2] ابن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت، دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت ، ص 629

[3] الآمدي (631 هـ = 1156) : هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين الآمدي ، أصولي ، باحث، ولد في آمد (دياريكر) . تعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر ، ثم خرج إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها .له نحو عشرين مصنفا ، منها : " الإحكام في أصول الأحكام " انظر (الزركلي ، الأعلام ، مج 4 ص 332) .

[4] سيف الدين ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار ابن حزم ، د . ط 1424هـ–2003 م ، مج 2 ، ج 4 ، ص 197.

[5] الفخر الرازي (544 – 606هـ = 1150 – 1210م) : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، ابو عبد الله ، فخر الدين الرازي الإمام المفسر ، الفقيه الشافعي .أصله من طبرستان ، و مولده في الري و إليها نسبته . وقد توفي في هراة . من تصانيفه ك ط مفاتح الغيب " والمحصول في علم الاصول " ... انظر الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق مج 6، ص 313)

[6] فخر الدين ، الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه : تحق، طه العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، 1401هـ – 1981 م ، ج 2 ، ص 7 .

وعرفه البيضاوي [1] بأنه : " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[2] .

وعرفه الزركشي [3] **بأنه** : " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط "[4].

_كما عرفه ابن الحاجب [5] بأنه : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .

" فاستفراغ الوسع ": بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه الفقيه : احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه .

وقد علم ركنا الاجتهاد وهما : المجتهد و المجتهد فيه ، فالمجتهد هو من اتصف بصفة الاجتهاد ، والمجتهد فيه هو حكم ظني شرعي عليه دليل ، لتحصيل ظن : إذ لا اجتهاد في القطعيات .

بحكم شرعي : ليخرج ما في طلب غيره من الحسيات والعقليات .

وقد عرف الاجتهاد بمعناه العام : بأنه استفاء الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه . حيث يرجى نواله ، أو يتيقن الوصول إليه [6].

---

[1] البيضاوي (...– 658هـ =...– 1286م) : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ابو سعيد ، ناصر الدين البيضاوي ، قاض ، مفسر ، من فقهاء الشافعية ن ولد في المدينة البيضاء ، بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.من تصانيفه : " انوار التنزيل وأسرار التأويل " و " منهاج الوصول إلى علم الأصول ". انظر (الزركلي ، الأعلام ،مرجع سابق ، مج 4 ص 110 ،).

[2] جمال الدين، الإسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1420هـ– 1999م ، ج 2، ص 1025– 1026.

[3] الزركشي (745 – 794هـ = 1344 – 1392 م) : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والاصول . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة منها : " لقطة العجلان " و " البحر المحيط في اصول الفقه " انظر (الزركلي ،الأعلام ،مرجع سابق، مج 6 ،ص 60 – 61 .

[4] بدر الدين ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الكويت ، وزارة الاوقاف و الشؤون لإسلامية ، ط 2 ، 1413هـ – 1992م، ج 6 ،197.

[5] ابن الحاجب (570 – 646 هـ = 1174 – 1249م) : هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ، ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية . ولد في أسنا (من صعيد مصر) و نشأ في القاهرة وسكن في دمشق ، ومات بلاسكندرية ن من تصانيفه : " الكافية " في النحو، ومنتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل " ... انظر (الزركلي ، الأعلام،مرجع سابق ، مج 4 ، ص 211 ، م . س)

[6] عبد المنعم النمر ، الاجتهاد ، القطب محمد قطب . شارع محمد قطب المعادي ، سبتمبر 1987 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987 ، ص 28.

03.تعريف الاجتهاد عند الإمام الباجي :

فقد عرف **القاضي أبو الوليد الباجي الاجتهاد بأنه :** " بذل الوسع في طلب صواب الحكم " [1]وهذا التعريف اعم من بعض التعريفات التي ذكرها الأصوليون ، لأنه يدخل في الاجتهاد في الأحكام الشرعية وغيرها ، وهو على طريق من قال إن " الحق واحد " وان المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه.

ثانيا :تعريف الفقه

01. تعريف الفقه لغة:

ورد في قواميس اللغة أن الفقه هو العلم بالشيء والفهم له [2] وكل علم لشيء فهو فقه .

وفقه بالضم مثله إذا صار له الفقه سجية .

وفقه الشيء كعلمه ، وعلمه ، وافقهه : علمه رجل فقيه أي رجل عالم .

كما يطلق على حقيقة العلم والفهم مطلقا [3] سواء ما ظهر أو خفي كما في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب قَالُواْ﴿ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ ﴾ [4] . ولفظ الفقه في القرآن الكريم يتضمن الدلالة على إدراك الشيء الدقيق قوله تعالى :﴿ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآ ﴾.[5]

---

[1] أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، كتاب الحدود في الأصول :تحق ، نزيه حماد الناشر ، مؤسسة المرعى للطباعة والنشر ، ط1، 1392هـ . 1973 م ، ص 64

[2] احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحق : عبد العظيم الشناوي وأستاذ النحو والصرف ،جامعة الأزهر ، ط3، دار المعارف ، ص 479 .

[3] محمد بن جرير، الطبري، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1420 هـ ، 1999م ، مج 7 ، 103 .

[4] سورة هود، الآية91 .

[5] سورة الأعراف الآية 179.

وقال الراغب الأصفهاني [1] إن الفقه : " هو أخص من العلم لأنه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ." بدلالة قوله تعالى " فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2].

ب) تعريف الفقه اصطلاحا:

غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، فقد استعمل في عرف الإسلام في نوع من الفهم العميق.

وهو فهم الأحكام الشرعية ، بدلالة الآية الكريمة :﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [3].

كما أطلق هذا اللفظ في صدر الإسلام على فهم الأحكام الشرعية كلها اعتقاديه، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم، كما كان يطلق على الأحكام نفسها، يدل لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رب حامل فقه إلى من هو افقه منه.." [4]

فمؤسس مذهب الحنفية الإمام أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت عرف الفقه بأنه :

" معرفة النفس ما لها وما عليها ". [5]

---

[1] الراغب الأصفهاني (502هـ،1108 م) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء ، من أهل اصبهان ، سكن بغداد واشتهر من كتبه " محاضرات الأدباء " " المفردات في غريب القرآن " ، " تحق، البيان " ، انظر (الزركلي ، الأعلام،مرجع سابق ، مج 2 ص 255.

[2] سورة النساء ، الآية 78 .

[3] سورة التوبة ، الآية 122.

[4] اخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ، حديث رقم 227 ، ج 1 ، ص 86 ، وابو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث رقم 3660، ج2 ، ص 346 . والحاكم في المستدرك ، كتاب العلم ، حديث رقم 294 ، ج 1 ، ص 162 ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، حديث رقم 680 ، ج 2 ، ص 454.

[5] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، بيروت ، ط1، ج1، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، ص .16.

وكان يسمى علم الكلام بالفقه الأكبر . ولما شاع التخصص بين العلماء، وأصبح لكل علم تمايز خاص ضاقت دائرة الفقه وأصبح مختصا بنوع من الأحكام .

فالفقه هو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".

فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات ، وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية ، وبقيد العملية ، العلم بالأحكام الشرعية العملية أي الاعتقادية ، وبقيد المكتسب – صفة العلم – علم الله وجبريل والنبي بما ذكر ، وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى – كالعلم بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى ومثاله وجود العلم ، والنافي ، كعدم وجوب الوتر لوجود النافي ومثاله كونها صلاة لا يوذن لها – المثبت بهما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه .[1]

الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية دلت كثيرة إما عن طريق التصريح وعن طريق الإشارة و من هذه الأدلة : القرآن ، و السنة ، عمل الصحابة ،المعقول .

أولا : القرآن

قوله تعالى :﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ . [2]

وجه الاستدلال : أولي الأمر هم الأمراء و هم العلماء في أمور العلمية و الاجتهاد و استنباط الأحكام من الأدلة.

قوله تعالى : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا

[1] سناء عثمان الدبسي ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض و التلقيح الاصطناعي ، قدم له احمد اللدن ، منشورات الحلب الحقوقية ، ط1 ،2010 ، ص 54.

[2] النساء الآية 83

ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾."[1]

_وجه الاستدلال : أن النبيين داود و سليمان عليهما السلام حكما في المسألة الغنم بالرأي و الاجتهاد بدليل قوله تعالى "يحكمان "

و قد زكى الله تعالى هذا العمل حيث قال : و كنا لحكمهم شاهدين ، و رجح اجتهاد سليمان على اجتهاد داود عليهما السلام لقوله تعالى "ففهمناها سليمان " وفي ذلك دلالة على وقوع الاجتهاد و جوازه

ثانيا :السنة

لقد صرحت السنة بتجويز الاجتهاد ، و يكفي في هذا المقام أن نذكر بعضا منها:

_الدليل الأول : حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمين قاضيا و يسأله بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله [2]. قال : فإن لم تجد ، قال بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأي و لا آلو ، فضرب رسول الله صل الله عليه وسلم على صدره و قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضى رسول الله [3].

_الدليل الثاني : ما رواه عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» .[4]

---

[1] سورة الأنبياء الآية ، 78 و79 .

[2] حسن بكير، الاجتهاد بين التأصيل والتجديد، رسالة أعدت لنيل درجة التخصص الدقيق د ،في الدراسات الإسلامية، إشراف الأستاذ عبد السلام محمود أبو ناجي طرابلس 2005م ص .51.

[3] أخرجه أحمد في مسنده،تتمة مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل رقم 22007، ج36، ص333.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاخطأ، رقم 7352.

وجه الاستدلال : ففي هذا الحديث أمران : الأمر الأول : مشروعية الاجتهاد و الأمر الثاني : الترغيب فيه ، بل إثبات الأجر للمجتهد حتى في حالة و قوعه بعد الاجتهاد في الخطأ حتى لا يكون الخطأ سبب مانع للمجتهدين أن يتولوا و يدير و عنه .

اجتهاد الصحابة : و قعت حوادث عديدة لاجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم منها :

أولا: اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة خندق عندما قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : " **لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة** ".[1]

و بينما هم في طريق أذن العصر فاختلفوا فبعضهم صلى خوفا من خروج وقتها و عملا بروح النص ، فقد فهموا أن مراد النبي صلى الله عليه و سلم من هذا النهى وهو التعجيل و الإسراع ، و أما الآخرون فالتزموا ظاهر النهي فلم يصلوا إلا في بني قريظة بعد خروج وقتها ، و عند علم النبي صلى الله عليه و سلم باجتهادهم هذا ، أقر كل واحد على اجتهادهم و لم يعنف أحد من الفرقين، و في هذا دلالة على جواز الاجتهاد .

ثانيا : ما روي عن أبي سعيد الخذري أن رجلين خرجا في السفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم و جدا الماء في الوقت فأعدا أحدهما الصلاة والوضوء ، و لم يعد الأخر فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : "أصبت السنة و أجزتك صلاتك و قال للآخر لك الأجر مرتين .[2]

---

[1] أخرجه البخاري ،كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب و المطلوب وايماء، رقم : 946،ج2ص15 .ومسلم كتاب الجهاد و السير، باب المبادرة بالغزوا ،رقم،17704،ج3،ص 1391.

[2] خرجه أبو داود في الطهارة، بابٌ في المتيمِّم يجد الماءَ بعد ما يصلِّي في الوقت رقم، 338 ج1ص93.

المطلب الثاني : شروط الاجتهادات الفقهية

إن شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان ، ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط إلى قسمين :

أولا : القسم الأول : الشروط العامة ، شروط التكليف و هي : [1]

01. الإسلام
02. البــلوغ
03. العقــل

ثانيا القسم الثاني : الشروط التكميلية وهي :

01. **فقه النفس:** وهو أن يبلغ مرحلة عالية في فهم النصوص، والاستنباط منها وحضور البديهة والقدرة على التمييز بين الأشباه و النظائر من الفروع ، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه لا يحتاج معها جهد الوصول إليها .

02. معرفة معاني آيات الأحكام:[2]

أ. **لغة** : بأن يعرف معاني المفردات .

ب. **شرعا** : بان يعرف العلل و المعاني المؤثرة في الأحكام .

و أوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة و دلالة الاقتضاء، ومنطوق المفهوم و أن يعرف أقسام اللفظ من عام وخاص، ومشترك ومجمل، ومفسر وغيرها [3]،ولا يشترط حفظ تلك الآيات عن ظهر القلب، بل يكفي أن يكون عالما بمواضعها ليرجع إليها.

---

[1] محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ، صاحب سبل السلام (1099 – 1182) ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تعليق صلاح الدين مقبول احمد ، الدار السلفية ، حقوق الطبعة محفوظة للناشر ، ط1 ، 1014هـ – 1985 م . الناشر الدار السلفية ، ص 8 ، 9 ، 10 .

[2] ينظر،نور الدين عتر، الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها،ط1،1420هـ_2000م، دار المكتبي للطباعة والنشر و التوزيع،ص،7 ،8،9.

[3] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المرجع السابق،ج2 ص .117.

03. **معرفة أحاديث الأحكام لغة وشرعا أيضا :** ولا يشترط أن يحفظها و لا أن يحفظ جميع الأحاديث ، بل يكفي أن يتمكن من الرجوع إليها عند الاستنباط بواسطة فهرسها و كذلك يشترط معرفة أسانيد الأحاديث وأحوال رواتها ، ليعرف صحيح السنة من ضعيفها ، ولا يشترط حفظ حال الرجال .

04. **معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة :** كي لا يعتمد على المنسوخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل، و يكفي أن يرجع إلى الكتب المتخصصة بهذا الموضوع ولا يشترط معرفة جميع الناسخ و المنسوخ وحفظه ، بل يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان غير منسوخين.

05. **معرفة مواقع الإجماع:** حتى لا يفتي بخلاف المجمع عليه، ولا يشترط حفظ جميع مواقع الإجماع بل يكفيه أن يعلم في كل مسالة يفتي فيها أنها ليست مخالفة للإجماع.

06. **معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة وعلل الأحكام و طرق استنباطها** من النصوص، ومصالح الناس و أصول الشرع الكلية، لان القياس قاعدة الاجتهاد وتبنى عليه إحكام كثيرة تفصيلية.

07. **معرفة اللغة العربية:** من لغة ونحو وصرف وبيان و أساليب، لان القرآن و السنة عربيان ، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب .

ومن ذلك معرفة حكم العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد وحطم دلالات الألفاظ وغريب اللغة ، ولا يشترط أن يكون حافظا لذلك كله عن ظهر القلب بل يكفي أن يقدر على استخراجها من مظانها من الكتب و المؤلفات ، ويكفيه من ذلك كله أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب و عاداتهم في الاستعمال ، بحيث يميز به الظاهر والمجمل ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والحكم و المتشابه ، والمطلق والمقيد والنص والفحوى .[1]

08. **معرفة علم أصول الفقه** :لأنه عماد الاجتهاد و أساسه ، إذ إن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بكيفية معينة ، ككونه أمرا أو نهيا ، خاصا أو عاما أو نحو ذلك

[1] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط1 ،1406هـ 1986م ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، بدمشق ج 1 ، ص.1045_1047

وعند الاستنباط لا بد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ولا يعرف هذا إلا بعلم أصول الفقه .[1]

09. **معرفة مقاصد الشريعة العامة:** لأن فهم النصوص و تطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، ولأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه وملاحظة قصد الشارع قد ترجح واحدا منها .

و كذلك إذا تعارضت الأدلة الفرعية ، فإنه يأخذ منها بالأوفق مع قصد الشارع وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف لها حكم في النصوص ، فيلجأ إلى الاستحسان والاستصلاح بواسطة مقاصد الشريعة .

بالإضافة إلى معرفة القواعد الكلية ، معرفة مواقع الخلاف ، العلم بالعرف الجاري في البلد ، معرفة المنطق ، عدالة المجتهد وصلاحه ، حسن الطريقة وسلامة المسلك الورع والعفة ، رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، الافتقار الى الله تعالى، و التوجه إليه بالدعاء ، ثقته بنفسه ، وشهادة الناس له بالأهلية ، موافقة عماه مقتضى قوله[2] .

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الفقهي

من الواضح البين الذي لا يخفى على أحد أنَّ هناك أموراً تجعل من الاجتهاد ضرورة ملحَّة وحاجة ماسَّة في كل زمان.

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنه الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة. فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبيا لحاجات العصر .فهناك قضايا كثيرة و متعددة تستدعي حلولا شرعية و لا ملجأ لحلها غير الاجتهاد. فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

---

[1] عارف عز الدين حامد حسونة ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر ، المشرف محمد حسن ابو يحي ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2005 ، ص 333 ،334 .

[2] ثمة شروط أخرى اختلف في اشتراطها في المجتهد المطلق منها :معرفة علم الكلام ، معرفة علم المنطق ، معرفة مسائل الفقه المختلف فيها ، معرفة البراءة الأصلية ، محمد إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ،انظر المرجع السابق ، ص 8 ، 9 ، 10 .

يقول : الغزالي : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر و عليه عول الصحابة رضوان الله عليهم ، بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم و تابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا [1].

ومما لا شك فيه أن و سائل الاجتهاد في هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذي قبل ، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام و منهم من جمع أحاديث الأحكام ومنهم من جمع مواقع الإجماع ، و هناك من جمع الناسخ و المنسوخ ، وهناك من كتب في أصول الأحكام و الأدلة ، فأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه و في شروح الحديث وكتب التفسير كما أن كتب الجرح و التعديل في الرواة أصبحت عمدة لمعرفة صحة الرواية من ضعفها .

بالإضافة إلى ذلك فان كتب التراجم متوفرة، تضم سير الرجال و أحوالها فضلا عن أن اللغة العربية و فنونها من نحو و صرف و أدب و بلاغة تدرس في المعاهد الدينية و الكليات المتخصصة ، و يدرس الفقه وأصوله على أدق الوجوه و أكملها و تدرس الأدلة الأصلية و الفرعية و شروطها[2] .

و قال: الشاطبي: "إنَّ قاعدة الاجتهاد ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فلا بُدَّ من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأنَّ ثمة مجالاً للاجتهاد".[3]

"فالاجتهاد يحفظ الأمة من أنْ يتسلل إليها الغزو الفكري الجاهلي، وذلك بقيام المجتهدين بالنظر في جهد الأعداء ويفرِّقون بين النافع والضار منه، وله أثر قوي في هداية الأمم الأخرى بعد معرفة أنهم أمام أمة لا تعجز عن حل قضاياها ونوازلها، ولا يمكن أنْ تُستغفل وتُمتطى".

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المنخول في تعليقات الأصول : تحق، محمد حسن هيتو ، دط ،دت ،ص. 462.

[2] نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام (أصوله _ أحكامه _ آفاقه) مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1404 هـ، 1984م ، ص 256.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الاعتصام ، دار ابن عفان ، 1412هـ 1992م، د ط، ص 263.

وتتعاظم ضرورة الاجتهاد وأهميته لما يأتي:

أولاً: تغيُّر الأحكام تبعاً لتغيُّر المصالح:

ومعناه فيما إذا كان الحكم الصادر من الشارع معلقاً بالمصالح، أي معلولاً، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

كما قال صلى الله عليه و سلم : «**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومُ الأَضَاحِي مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[1] ، فإذا رجعت الدَّافة، رجع الحكم إلى ما كان عليه، وليس في ذلك كما يعتقد البعض تعطيل للنصوص، بل هو عين العمل بها.

قال ابن القيم: "إنَّ هذه أمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكن عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين".[2]

ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دقة فائقة ونظر ثاقب كعمر بن الخطاب، عندما اسقط سهم المؤلفة قلوبهم، فهو معروف بوقوفه عند النصوص ومتابعته لها، ولكن ظهر له أمر خفي على غيره.

قال البوطي: "إنَّ معنى {الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم}: الذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة واستجلاب قلوبهم إذن ليس حكماً ثابتاً في الشرع، وإنما هو مناط الحكم علقه عليه فكلما تحقق المناط تحقق الحكم المعلق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة، فإذا فقد، فقد ما كان معلقاً عليه فوصف التآلف كوصف الفقر وعلى هذا كان اجتهاد عمر رضي الله عنه [3] .

وأفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم وقد رأوا أنَّ النص الذي يُحرِّم الزكاة عليهم لم يكن على إطلاقه، ولكنه مقيَّد بأخذ نصيبهم من بيت المال، فلما زال القيد، زال التحريم منعاً للضرر.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب مكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم 1971، ج3، ص،1561.

[2] محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)، القضاء ،الطرق الحكمي ، مكتبة دار البيان ،دط ، دت ، ص .21.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دط ، دت. ص 130.

ثانياً: تغير الحال والزمان والمكان:

فإن تغير الأحوال والأعراف والزمان له أثر عظيم في تغيير بعض الأحكام الشرعية لذلك وضع العلماء قاعدة وهي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

وقال ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به"[1].

وقال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مردها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"[2].

وقال: "يجب أن تراعي العرف على طول الأيام مهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجر عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجري على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

ولتوضيح هذا الأمر لا بد من التفصيل لمعرفة ما هي الأحكام التي يمكن أن تتغير بتغيير الزمان والأحوال. فيقول العلماء الأحكام على ثلاثة أضرب:

الأول: أحكام جاء بها الشرع إثباتاً ونفياً ولم يعلقها بالعرف سواء كانت في الأصل عادة أم لم تكن كستر العورة وغيره فهذه ثابتة ثبوت الجبال الراسيات لا تتغير ولا تتبدل إذ لو صح تغيرها لكان نسخاً للأحكام المستقرة والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل.

---

[1] محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزي، اعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب لعلمية1411ه/1991م ، ط1 ج2 ص . 12.

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، القرافي، الفروق، وبحاشية أدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط : تحق،عمر حسن القيام، دار المعرفة،بيروت 1347ه،ج1،ص44 .

والثاني: أحكام جاء بها الشرع نفياً أو إثباتاً إلا أنه جعل العرف علة لها فهذه تتغير بتغير الأزمان نظراً لتغير الأعراف فيها ويعرف أن الشارع جعل العرف علة للحكم بالطرق الدالة على العلية. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قال الشاطبي: "إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، و التكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلي مزيد وإلي معني الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلي أصل شرعي يحكم به عليها"[1].

وأما الثالث: (أحكام لم يأت في إثباتها أو نفيها نص في الشرع فهذه تختلف فيها الأحكام الشرعية باختلاف أعراف الناس لأنه لو بقي الحكم المبني علي العرف مع تغيره لزم من ذلك مشقة وحرج وقد جاءت الشريعة بالتيسير).

وعلى هذا يتبين أن الأحكام التي أناطها الشارع بالأعراف، وجعلها علة لها إذا تغيَّرت هذه الأعراف، تغيَّر الحكم، و إلا بقي على ما هو عليه.لذا قال مالك . رحمه الله .: "تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور"، ، و قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". قال القرافي :"لم يرد نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له بالاجتهاد لاختلاف الأسباب"[2].

الثالث: من دواعي الاجتهاد كثرة النوازل التي لم يرد فيها نص صريح فلولا الاجتهاد لزاد عدد الحوادث التي يتصرف فيها المسلمون بآرائهم المحضة أو بقوانين أو أعراف غير شرعية ، وذلك مع طول الزمن سبب من أكبر أسباب الانحراف عن الإسلام .

قال الشهرستاني: "بالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص لا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد".

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص205

[2] القرافي، الفروق، مرجع سابق ،ج4 ،ص،177 .

من هذا تظهر ضرورة وأهمية الاجتهاد لمجابهة هذه النوازل ففي باب الزكاة مثلاً: تظهر مسائل تحتاج إلى نظر كمسألة ما يصلح الزكاة من خيش.

الرابع: من دواعي الاجتهاد النصوص الشرعية، وذلك لأن نصوص الشرع تحتاج إلى معرفة تامة ليكون الاحتجاج بها لإثبات الأحكام الشرعية صحيحاً.

فالنصوص الشرعية ينظر إليها من جهتين أساسيتين:

الأولى: من جهة الثبوت فإن نصوص القرآن قطعية الثبوت ولكن أكثر نصوص السنة غير قطعية الثبوت فيحتاج إثبات صحة نص ما إلى الاجتهاد في النظر إلى رجال الإسناد.

والثانية: جهة الدلالة فمنها الواضح البيّن الصريح الدلالة وهناك العام والخاص وما يتعلم بها والمطلق والمقيد وكيفية حمل الأول على الآخر والمشترك وتعارض الأدلة و كيفية دفعه فكل هذا يحتاج إلى اجتهاد فتظهر أهميته، إلى غير ذلك من الدواعي التي تحتم وجود الاجتهاد في المجتمع المسلم وباب الزكاة كغيره من الأبواب الفقهية يعتريه ما ذكر آنفاً، فلا بد من وجود اجتهاد يحفظ الأحكام الشرعية ويأتي بها على وجهها[1].

[1] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تنقيح عبد بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج2، ص، 117.

المبحث الثاني : طبقة أبي الوليد الباجي ومجالات الاجتهاد الفقهي .

المطلب الأول: مراتب المجتهدين

المطلب الثاني : مكانة أبي الوليد الباجي بين طبقات المجتهدين

المطلب الثالث: مجال الاجتهاد الفقهي

المبحث الثاني : طبقة أبي الوليد الباجي ومجالاته في الاجتهاد الفقهي .

و لبيان مكانة أبو الوليد الباجي بين الطبقات المجتهدين ينبغي أن نبين مراتب المجتهدين حسب تصنيف علماء الأصول

المطلب الأول : مراتب المجتهدين

لكي نبين المكانة التي يمكن وضع أبو الوليد الباجي فيها ،وقد قسم العلماء الاجتهاد بالنسبة للمجتهد و الواقع إلى قسمين :

أحدهما :اجتهاد مطلق ، و يقال للمتصف به : مجتهد مطلق أو مجتهد غير مستقل وهذا الأخير قسموه أيضا و أطالوا القول في أقسامه و كانت حصيلة أقوالهم فيه أنه ينقسم الى قسمين :

أولا: القسم الأول

اجتهاد بالمذهب و سماه بعضهم بالمجتهد المطلق المنتسب.

ثانيا: القسم الثاني

اجتهاد في المذهب، وهذا له مراتب، و سنتناول بعون الله الكلام على كل ذلك بالتفصيل مقتدين بالسلف في تسمية هذه الأقسام بالطبقات .

01. **الطبقة الأولى** : الاجتهاد المطلق

وهو استقلال المجتهد بقواعده الخاصة التي استنبطها و أقامها لنفسه و تنزيل الأحكام الفرعية عليها، بقطع نظره عن قواعد غيره وحكامه ، فهو يفتي في جميع الأحكام الشرعية وفي جميع المسائل من وجهة نظره .

و هذه الطبقة قد اتصفت بصفتين: أحداهما: الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها.

و الأخرى: أنهم لم يقلدوا أحدا لا في الأصول و لا في الفروع، و لذلك يقال لهم أهل الاجتهاد المستقل ، و أصحاب هذه الطبقة لا يعيبهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان. [1]

[1] نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام _أصوله، أحكامه ،آفاقه _ ط3، 1405 هـ _1983م ، مؤسسة الرسالة بيروت شاع سوريا، ص.176

و هذا النوع من المجتهدين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ إفتاؤهم و يتأدى بهم فرض الاجتهاد و هم الذين قال فيهم النبي صل الله عليه وسلم _"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها " وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ،و هم الذين قال فيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم الله بحجته .

و قال أبو عمرو بن الصلاح : "يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقيها في معرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و ما التحق بها" .

و قد سماهم ابن كمال باشا بالمجتهدين في الشرع الذين لا يقلدون أحدا لا في الأصول و لا في الفروع .

و ميزهم الشيخ الدهلوي بثلاث مزايا :

أ. أن يتصرف في الأصول و القواعد التي يستنبط منها الفقه .

ب. أن يجمع الأحاديث و الآثار فيستخرج أحكامها و ينبه لأخذ الفقه منها ، و يجمع مختلفها، و يرجح بعضها على بعض ، و يعين محتملها و مرجوحها .

ت. أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب من القرون المشهود لها بالخير .

ومن المجتهدين المستقلين : فقهاء الصحابة أجمعون و فقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي ، والفقهاء المجتهدون : جعفر الصادق ، و أبو محمد الباقر و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و الأوزاعي ، و الليث بن سعد و سفيان الثوري و أبو الثور [1].

02. الطبقة الثانية : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره، وأحواله أربعة:

أ. **الحالة الأولى:** أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا وأولى

[1] نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام، المرجع نفسه ص .178.

من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه[1]، إلى أن قال: وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها والاعتداد بها في الاجتماع والخلاف.

ب. **الحالة الثانية:** أن يكون مجتهدًا في مذهب أمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه. إلى أن قال: وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقينًا هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، إلى أن قال: والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنَّة والاستنباط.

ت. الحالة الثالثة: ألاَّ يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقوي، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

ث. **الحالة الرابعة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما – كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك – جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك

---

[1] محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، تحق ، محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، دط ، دت ، مج 4 ص . 468.

ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، إلى أن قال: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلاَّ فقيه النفس لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبًا[1].

المطلب الثاني : مكانة أبي الوليد الباجي بين طبقات المجتهدين

لقد برز كثير من علماء المذهب ،و تحرَّروا من قيود التَّقليد، وخرجوا إلى فضاء النَّظر والاستدلال، وبلغوا رتبة الاجتهاد، واستكملوا أدواته؛ فمنهم من ادَّعاه لنفسه، ومنهم من وصف بذلك، وهذه الاجتهادات مكَّنتهم من الاستقلال بالرَّأي، وتبنِّي اختيارات فقهيَّة خارجة عن المذهب، وترجيح آراء صارت العمدة في القضاء و الفتيا، ومن هؤلاء علماء المذهب الَّذين بلغوا رتبة الاجتهاد، واستكملوا أدواته عبر الإعصار في مختلف الأمصار ، أبو الوليد الباجي الذي بنى ذخيرته العلمية بقلب واع و ذكاء وقَّاد ، و عقل مدرك و ذاكرة قوية و قدرات متعددة حيث أنه بلغ رتبة عالية من الفقه مكنته من الاجتهاد و كذلك علمه بأصول التشريع و طرق الاستنباط ، فقد كان منتسبا إلى المذهب المالكي متبعا لقواعد التي أتى بها الإمام مالك رضي الله عنه .

فقد قال الأستاذ أبو لبابة حسين في قراءة في كتاب : التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح[2]:

(أما مؤلف هذا الكتاب فهو عالم جليل وفقيه ضليع ومحدث من علماء **الغرب الإسلامي** يشهد له بالأمانة كل من عاصره وتلقى عليه وجاء من بعده من العلماء كما تشهد له مؤلفاته التي تركها وتجاوزت الأربعين كتابا في مختلف العلوم والفنون ذهب الكثير منها وبقي بعضها منها ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال في الخزانات الخاصة والعامة نذكر من كتبه) الاستيفاء–المنتقى (مطبوع) الإيماء المعاني في شرح الموطأ– اختلاف الموطآت–المقتبس من علم مالك بن انس–فضائل مالك–شرح المدونة–المهذب

[1] صالح بن فوزان الفواز ، الاجتهاد ،دار القاسم،الكتيبات الاسلامية، دط، دت ، ص 16

[2] و فيه بيان أسماء التعديل و هو كتاب متداول طبع بدار اللواء للنشر و التوزيع _الرياض _السعودية بتحقيق الدكتور أبو لبابة حسين ،ط1 ، 1406هـ_1986م

في اختصار المدونة–أحكام الفصول في أحكام الأصول– التسديد في معرفة التوحيد – مسائل الخلاف–السراج في علم الحجاج–كتاب شرح المنهاج–الحدود في أصول الفقه– الإشارة رسالة في أصول الفقه–شرح فصول الأحكام–فرق الفقهاء كتاب التبيين–الناسخ والمنسوخ–السنن في الرقائق–مسألة مسح الرأس–مسألة غسل الرجلين–مسألة اختلاف الزوجين في الصداق–سبيل المهتدين–تحقيق المذهب–كتاب الانتصار–كتاب تهذيب الزاهر–التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح–الرسالة في الرد على الراهب الفرنسي–تفسير القرآن–مختصر بيان مشكل الأحاديث –رسالة في بيان قول الرسول "البينة على المدعي" كتاب رفع الالتباس في صحة التعبد.

هذه القائمة الطويلة العريضة في مؤلفات الباجي تقف شاهدة على إمامته في شتى العلوم الإسلامية وما بقي منها وما طبع يقدم الدليل والبرهان على نبوغه وبلوغه درجة الاجتهاد الذي عرضه في بعض الأحيان إلى المصاعب والمتاعب ولكنه في النهاية خرج منتصرا على خصومه بقوة الحجة والبرهان) [1].

ومن هنا كان لابد لنا من ذكر بعض الأدلة التي تثبت أن أبا الوليد الباجي كان مجتهدا :

أولا: لقد حث أبو الوليد الباجي على الاجتهاد ومنع العالم من تقليد عالم آخر ، و لو كان أحسن منه ،و جعل اجتهاده فرضا واجبا عليه : كما قال في كتابه المنتقى : "قوله في الحديث[2]: "استفت لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" يريد: اسأله لي سؤال الملتزم لحكمه، وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وللعالم مع الجاهل، فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يكون على وجه الاختبار والمذاكرة، أو على وجه التقليد، فأما الأول فجائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق، وقد فعل ذلك الصحابة – رضوان الله عليهم– ومن بعدهم إلى وقتنا. وأما سؤاله إياه مستفتيا، فإنه لا خلاف أنه لا يجوز مع تساويهما في العلم ؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد

---

[1] مقدمة قراءة في كتاب : التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح للأستاذ أبو لبابة حسين.

[2] الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (1351) رواية يحي ،و رواه عن مالك : أبو مصعب (2191) و سويد (259)، و ابن القاسم (51) ، و محمد بن الحسن (759)، و القعنبي)عند الجوهري (186، والتنيسي عند البخاري (2761)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1638)، والشافعي عند البيهقي: 4/ 256.

وإن كان لكل واحد منهما شفوف ، فهل يجوز للذي دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال أم لا ؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له تقليده[1].

ثانيا : لقد بين أبو الوليد الباجي انه يجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه فإذا أخبر أنه **عالم ورع** جاز له أن يأخذ بقوله"، فإذا كان غير ذلك فلا يجوز الأخذ بقوله.[2]

ثالثا : يرى أبو الوليد الباجي أن أفضل العلوم هو علم الشريعة، وفي مقدمة ذلك الاشتغال بالقرآن الكريم وحفظ السنة النبوية الشريفة، ودراسة أصول الفقه والإلمام بكلام الفقهاء، والنظر في الأدلة وتصحيح الحجج.

هذا بالنسبة لمن أراد التوسع في المذاهب الفقهية الإسلامية، وإلا فأبو الوليد ينصح ولديه ممن قصر عن هذه المرتبة بحفظ القرآن الكريم ورواية الحديث والمسائل على مذهب الإمام مالك – رحمه الله – ويعلل الباجي هذا الاختيار بكون الإمام مالك إماما في الحديث وإماما الرأي " وليس لأحد من العلماء ممن انبسط مذهبه وكثرت في المسائل أجوبته درجة الإمامة في المعنيين، وإنما يشاركه في كثرة المسائل والكلام على معانيهما وأصولهما أبو حنيفة والشافعي، وليس لأحدهما إمامة في الحديث ولا درجة متوسطة.[3]

رابعا : يشترط القاضي أبو الوليد الباجي فيمن يتولى منصب القضاء أو يتصدر للإفتاء أن يكون من أهل الاجتهاد و النظر . والأصل في ذلك قول الله تعالى "بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ "[4]

---

[1] أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ،مرجع سابق،ج3 ص .228

[2] أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حققه عبد المجيد تركي ، مج2 ، دار الغرب الإسلامي ، ص .735.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه:تحق، إبراهيم باجس عبد المجيد ،دط، دت، ص. 25.

[4] سورة النحل الآية ،44

فأعلم تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بين للناس ما أنزل إليهم يتفكروا فإذا لم يكن عندهم تبيين النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله من الكتاب لم يتمكن لهم التفكر في أحكامه ، وقد قال الله تعالى إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥[1] ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئا ، وبذلك قال الفقهاء المتقدمون إنه لا يفتي من لا يعرف ذلك إلا أن يخبر بما سمع فلم يجعل ذلك من باب الفتوى وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة لعدم المجتهد الذي تجوز له الفتوى[2]

خامسا :إن أغلب العلماء الذين تحدثوا عن كتاب المنتقى وصفوا أبو الوليد الباجي بالاجتهاد حيث قال أحمد المقري عند حديثه عن كتاب المنتقى : "ومن تواليفه المنتقى شرح الموطأ ذهب فيه مذهب الاجتهاد و إيراد الحجج وهو مما يدل على تبحره في العلوم والفنون ."[3]ومن هنا يتضح لنا جليا أن الإمام أبو الوليد الباجي هو مجتهد في المذهب (منتسب) وليس مجتهدا مطلقا لأنه لم يخرج على أصول مذهب الإمام مالك بن أنس إمام المذهب .

المطلب الثالث : مجال الاجتهاد

إن الأحكام نوعان تدور في **قالبين:** ما لا مجال للاجتهاد فيه، و الثاني ما يسوغ فيه الاجتهاد فأما لا مجال الاجتهاد فيه، ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة أو معلوم من الدين بالضرورة كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام والحدود والفضائل والمقدرات كالمواريث ، و الكفارات... ونحو ذلك . فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بالإجماع ، وطالما أنها ليست محلا للاجتهاد فلا يقال فيها : كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه بل وكفره في مواضع .

وأما ما سوى ذلك وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة أو عكسه أو طرفاه ظنيان لا نص فيه مطلقا من الواقعات والمسائل والأقضيات المستجدة فهذه محل الاجتهاد

---

[1] سورة النساء ، الآية 105.

[2] أبو الوليد الباجي ، كتاب المنتقى، مرجع سابق،ج5، ص . 183 .

[3] المقري، نفح الطيب، مرجع سابق،ج2،ص،238.

في أطرة الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة فهذا محل الاجتهاد ومجاله ولا يسبق إلى فهمك هنا أن المراد بالقطعي " الحديث المتواتر" و بالظني " حديث الآحاد " على ما درج عليه عامة أهل الأصول لأنهم بهذا يفرقون بين شرعي وشرعي ويستدلون للتفريق بل في جميع مباحث الأصول بآحاد الأدلة من مفردات العربية وأبيات الأعراب، فأنظر كيف يستدلون على الشرع بالآحاد وينكرون دلالة السنة الآحادية في الشرع في الاعتقاد أو يجعلونها ظنية الثبوت في الأحكام .

وقد يكون للحكم هنا من الوضوح والبيان ما يلتحق بالقسم الأول وقد تتزاحم الدلالة فيكون التفهم والتفقه والتفتيش على وجوه الترجيح لا حد القولين أو الأقوال على غيره وهنا يصح أن يقال في حق من له بذل الوسع : " كل مجتهد عند نفسه مصيب " فهذا لا يلحقه إثم وإن أخطا فالمصيب مأجور والمخطئ معذور ، إذ الحق فيه واحد من القولين أو الأقوال كما إن القبلة في جهة واحدة من الجهات .

ثالثا : هو مجال لنظر الفقيه وذلك في فهم النص ومدى انطباقه على الواقعة، ومن جهة ما يرد عليه من إطلاق أو تقييد أو ربطه بعلة وتحرير قيامها أو زوالها ، وهل النص مما سار فيه النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العادة أو الجبلة أولا و إن النص مما قام الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم أو لا إلى غير ذلك من وجوه التفقه في الأدلة وما ترمي إليه مقاصد الشرع من حفظ المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأصلية وقواعده الكلية ومصادره التبعية :كالاستحسان أو الاستصلاح، والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع .. ونحوها من مسالك التفقه المقدرة بميزان الشرع الصحيح.[1]

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، الاجتهاد في مجالاته ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، ص 50 . 51 .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا النتائج التالية:

1. الاجتهاد هو استيفاء الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى نواله أو يتيقن الوصول إليه، وقد عرفه الباجي بأنه بذل الوسع في طلب صواب الشيء.
2. الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.
3. من شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون شروط عامة، وشروط تكميلية.
4. الاجتهاد هو الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة ويحفظ الأمة من أن يتسلل إليها الغزو والفكر الجاهلي.
5. أن رتبة الإمام أبي الوليد الباجي هو مجتهد في المذهب المنتسب، لأنه لم يخرج على أصول مذهب الإمام مالك، متبعا القواعد التي أتى بها.
6. أن مجال الاجتهاد فيما لم ينص عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي الثبوت أو الدلالة. فهذه لا مساغ للاجتهاد فيها أو في ما كان ثابتا بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو طرفاه ظنيان لا نص فيه مطلقا من المسائل المستجدة، وهو مجال لنظر الفقيه وذلك في فهم النص ومدى انطباقه وما ترمي إليه مقاصد الشّرع من حفظ المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأصلية، كالاستحسان أو الاستصلاح و العرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي في باب المعاملات

و يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : اجتهادات أبي الوليد الباجي

في النكاح و الطلاق(الخطبة_ إجابة الدعوة _ الطلاق الثلاث بلفظ واحد)

المبحث الثاني : اجتهادات أبي الوليد الباجي

في البيوع و الأقضية.(بيع العربون_العينة _ الردة)

المبحث الأول : اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي

في مسألتي:النكاح و الطلاق

المطلب الأول: خطبةالرجل على خطبة أخيه.

المطـلب الثاني: إجابة دعوة الوليمة.

المطلب الثـــالث: الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

المبحث الأول : اجتهادات الإمام الباجي في مسألتي النكاح و الطلاق

بعد الاطلاع و التتبع و الاستقراء لكتاب المنتقى "شرح الموطأ" وجدنا أن هناك عدة مسائل أبدى فيها الإمام الباجي آراءه الاجتهادية، ولأنه لا يمكن دراسة جميع المسائل فقد تطرقنا إلى مسألتين في النكاح ومسألة في الطلاق دراسة فقهية مقارنة، والهدف من ذلك بيان أثر الباجي في الفروع الفقهية .

و من أشرف العقود في شرع الله تعالى من المعاملات هو عقد النكاح الذي هو سبب الخير و الصلاح، ولهذا خص بالإشهاد من العدول وحضرة الأولياء من الفروع والأصول وصيانة عن التجاحد و العناد . فلا بد لنا من بيان معنى النكاح لغة و اصطلاحا.

ويعرف النكاح لغة : حقيقة في الوطء مجاز في العقد .[1]

واستعملت العرب لفظ الزواج في اقتران احد الشيئين بالآخر وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كان منفصلين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾. [2]

كما يعرف النكاح اصطلاحا: حقيقة العقد مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك وروده في كتاب الله والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلّا العقد.

ويرد مثل قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3] لأن شرط الوطء في التحليل إنما

---

[1]شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك . أسهل المدارك : تحق، أبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط 1424هـ _ 2003 م، المكتبة العصرية ،ج2، ص . 56.

[2]سورة الطور: الآية 52 /20.

[3]سورة البقرة : الآية 2 / 230 .

جاء ثابتا بالسنة و إلا فالعقد لا بد منه لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ معناه حتى تتزوج أي : تعقد عليها، وهو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد، و هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما .[1]

المطلب الأول : اجتهادات الإمام الباجي في مسألة ما جاء في خطبة الرجل عن أخية

لقد تضمن شرح موطأ كتاب المنتقى للإمام الباجي مسائل عدة، تعلقت بما جاء في خطبة النساء، لعل من أبرزها ما جاء في خطبة الرجل على خطبة أخيه، و نظرا لحساسية هذا الموضوع وأن كثيرا من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعي رأينا تعميما للفائدة أن نبين معنى الخطبة لغة واصطلاحا والتطرق إلى مسألة: ما جاء في خطبة الرجل على خطبة أخيه. لهذا لم يترك الشرع هذه المسألة دون تحديد موقف منها .

الفرع الأول:التعريف بالمسألة

أولا :تعريف الخطبة لغة :- بكسر الخاء:- وهى طلب المرأة للزواج.

ثانيا :ومعناها شرعاً: هو التماس الخاطب النكاح من المخطوبة أو من وليها[2].

فالخطبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح.

[1] أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب صحيح السنة كتاب النكاح، مؤسسة قرطبة 7795027 للنشر والتوزيع، ط1424،1هـ،2004م،ص 09.

[2] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تحق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،1421هـ _ 2000م ، ج 4 ، ص .219.

جاء في المصباح المنير :(وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم ، و اختطبها ، و الاسم الخطبة بالكسر ، فهو خاطب و خطاب مبالغة)[1].

وأوضح من هذا ما نقله محمد زكيا الكاندهلوي **عن أبي الوليد الباجي قال** :
(هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح ، لأنه أمر غير مقدر، ولا يتعين له أول ولا آ خر لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعى به النكاح من القول، وإن لم يكن مؤلفا على نظم الخطبة) .[2]

الفرع الثاني : اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة

قال (إذا ثبت ذلك ووجد ما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها، وان لم يوجد الإيجاب بعد و هذا مع تكافئ حالتي الرجلين في الدين.

فأما إذا كان الأول غير مرضي الدّين وكان الثاني مرضيا فقد قال ابن القاسم: إني لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا . ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين. وإما صالحا وفاسقا فلا .[3])

الفرع الثالث : سبب الخلاف

بيان إطار النهي وحدود الإباحة فقد قيده الحديث بترك الخاطب السابق أو إذنه. و هنا نجد ثلاث حالات:

---

[1]احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تحقيق عبد العظيم الشناوي . دار المعارف ، ط2 ، د. ت،ج1. ص . 173 .

[2]محمد الكدي العمراني ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ، ط1 ،1422هـ . 2001م ، مج 1، ص. 192 .

[3] أبو الوليد الباجي ، كتاب المنتقى ،(شرح الموطأ) ، مرجع سابق ،ج 3 ،ص 264.

أولا: الحالة الأولى: إما أنه أجيب بالرفض لخطبته، فيكون الخاطب الثاني قد حصل على الإذن، حيث يعلم أن أهل الفتاة رفضوا خطبته، فهذا الرفض دليل إذن إذ لم يعد الخاطب الأول خاطبا، وأن المجال أصبح خاليا بالنسبة إليه ليجرب الثاني حظه.

ثانيا : الحالة الثانية: أن الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من أهلها ، وصرحت الفتاة المخطوبة بالإيجاب فلا يحق للخاطب الثاني أن يخطب ليفسد أمر خطبته، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن فعل فقد أثم وعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا جاء النهي عنه صريحا في الحديث، فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** »[1]. قال مالك _رحمه الله تعالى _ : وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» ، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه [2].

ولم يعن ذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد فهذا فساد يدخل على الناس .

ثالثا : الحالة الثالثة: هي حال السكوت و عدم إجابة صريحة بقبول الخطبة الأولى أو ردها،فقد اختلف الفقهاء بشان جواز خطبة الغير على هذه الخطبة.[3]

---

[1] أخرجه مالك، كتاب النكاح ،باب ما جاء في الخطبة، رقم 1909،ج3،ص.747.

[2] أبو الوليد الباجي ، كتاب المنتقى(شرح الموطأ)،مرجع سابق، ج1 ، ص. 264 .

[3] التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، كتاب الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص. 86 ، 47 .

الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في السكوت و عدم الركون .

أولا: القول الأول

قال بعض الفقهاء، منهم الإمام الشافعي في أحد قوليه: إنه يجوز للغير أن يخطبها في هذه الحالة، لأن السكوت يعتبر رفضا ضمنيا للخطبة الأولى .

فلم يثبت للخاطب الأول أي حق حتى تعد خطبة الثاني اعتداء على حقه.

ثانيا: القول الثاني

المالكية لا يجوز للغير أن يخطبها في هذه الحالة، إذ يكون المرء قيد التفكير والسؤال عن الشخص الخاطب، والقبول يحتاج إلى مهلة للبحث عن أصل الفتى الخاطب وسلوكه ومكانته في المجتمع، وأخلاقه المعروف بها، إذ قد يكون السكوت انتظارا لما تجريه أسرة الفتاة المخطوبة من تحريات عن الخاطب[1].

الفرع الخامس:الأدلـــــــــة

أولا: أدلة القائلين بالجواز

أما الخطبة من غير علم بالخاطب الأول فإن ذلك لا يقع تحت النهي السابق ذكره وعلى هذا الأساس يمكن حمل حديث فاطمة بنت قيس. فقد روي أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه ، فأخبرته أن معاوية خطبها وأبو جهم فاستأمرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فإني أخاف عليك شقاشقه**» [2].

[1] التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، كتاب الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص. 93

[2] البيهقي، سنن الكبرى، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة و لا من أبي البكر رضى بالأول، رقم 14038، ج 7، ص.293.

« **فأمر فاطمة بأسامة بن زيد فتزوجت أسامة بن زيد. وفي رواية أخرى أما أبو جهم فضراب للنساء** »[1] وفي رواية أخرى لا يضع عصاه عن عاتقه.

ـ وجه الاستدلال : إن أبا جهم قد خطبها بعد معاوية فاستأمرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بأسامة بن زيد.

ثانيا :أدلـــــــة القائلين بعدم الجواز

عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يخطب أحكم على خطبة أخيه** ».[2]

حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال : سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول : « **نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب** ». [3]

ـ وجه الاستدلال : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم و روي عن أبي هريرة من وجوه ورواه أيضا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث رفيع ،أصل من أصول الأحكام، ورواه عن مالك جماعة من الحلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحي بن سعيد القطان، ومن هنا جاء النهي صريح في الحديث.

الفرع السادس : مناقشـــــــة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالجواز

أ. حديث فاطمة بنت قيس لا يعارض أحاديث الباب الواردة في النهي عن خطبة الشخص على خطبة أخيه، لأن السياق فيه وفي الأحاديث الأخرى يدل على عدم علم

---

[1] صحيح ابن حبان ، كتاب الظهار ،باب العدة ، ج،6ص .146..

[2] سبق تخريجه، ص.63.

[3] أخرجه البخاري (فتح الباري) ، كتاب النكاح ،باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم، 4848.

كل خاطب منهم بخطبة أخيه أو رفضها لخطبة من خطبها عدا الأخير منهم. و إلا لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم خطبة كل منهم على خطبة أخيه.

ب. من الواجب العمل بالنهي مطلقا ولا تكون هناك ذريعة إلى الفساد على الناس وإدخال الأذى بهم ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإيذاء فقال **سبحانه وتعالى** :﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

ثانيا: مناقشة القائلين بعدم الجواز :

أ. إن أحاديث النهي ليست في كل حال .

ب. قال الشافعي رحمه الله في حديث « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**» وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس إذا أحللت فآذنيني ، قال فلما حللت أخبرته فدلت خطبته على خطبتها أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه .

ت. إن أحاديث النهي لا يمكن حملها على الإطلاق، بل لا بد من حملها على حال دون حال.

ث. إن حالة المشاورة هذه حالة بين الإجابة والرفض لا يتيقن بواحدة منها والأصل استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان فإذا لم تجب المخطوبة للخاطب الأول فيحل الثاني الأخذ بهذا الأصل .

الفرع السابع: الترجيح

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة يتبين أن محور الاستدلال يكمن في فهم كل منهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** ».

[1] سورة الأحزاب : الآية 58.

و يبدو لنا والله أعلم،أن الرأي الراجحّ ،ما ذهب إليه الإمام أبو الوليد الباجي من المالكية و هو إذا كان الأول غير مرضي الدين وكان الثاني مرضيا، فلا بأس بقبول الثاني .

على الأول .هذا ما ذهب إليه الإمام النووي _رحمه الله[1] حيث قال : قال بن القاسم المالكي : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق [2] .

الفرع الثامن : ثمرة الخلاف

_ تحريم الخطبة على خطبة الغير ما لم يترك أو يأذن له .

_ إثم من يخطب على خطبة أخيه بالاتفاق إذا كان عالما .

_ عدم التقدم للخطبة قبل التحري والسؤال عن حال الخاطب الأول .

_ انتظار الإجابة الصريحة عند التردد والسكوت .

_ ضرورة توعية الخاطب والمخطوبة في آداب الخطبة شرعا وعرفا للابتعاد عن مواطن الريبة، ولتحقيق الهدف المطلوب والوصول إلى حياة زوجية مستقرة .

المطلب الثاني : حكم إجابة دعوة وليمة العرس.

الفرع الأول : التعريف بالمسألة

وليمة العرس مركبة من كلمتين أضيفت الأولى إلى الثانية وهما: (الأولى) وليمة (الثانية) العرس. ولكل من الكلمتين في اللغة معنى. سنتناولهما بالتعريف فيما يلي :

---

[1] محي الدين ابن زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير ،1416ه 1996م،ج3،ص 570.

[2] ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ج9،200) وعن ابن العربي ترجيحه لتجويز خطبة العفيف على خطبة الفاسق . و قال ابن حجر _رحمه الله_ وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق. غير كفء .(مصطفى العدوي ،جامع أحكام النساء ،النكاح و توابعه ، دار السنة ،ط1،1416ه1995م ، ج3 ،ص. 243.)

أولا: الوليمة في اللغة: الولائم: جمع وليمة و الوليمة في **اللغة:** طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها، أو اتخذ لجمع. يقال: أولم فلان: عمل وليمة، و أولم فلان: اجتمع خلقه و عقله. [1]

ثانيا : وفي الاصطلاح : إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها مطلقة في العرس أشهرها، و الوليمة تطلق بمعناها الأعم على الدعوات التي تتخذ لمناسبات خاصة[2].

أما العرس[3] في اللغة فهو: الزفاف والتزويج، و العرس _ بضم الراء وتسكينه _ مهنة الإملاك والبناء وقيل طعامه خاصة، قال الأزهري " العرس اسم من أعرس الرجل بأهله إذ بنا عليها ودخل بها" وكل واحد من الزوجين عروس ، يقال للرجال : عروس وعروس، وللمرأة كذلك سمى الوليمة عرسا [4]، قال ابن دريد[5] : سألت أبا عثمان عن اشتقاق العرس فقال : تفاؤلا من قولهم : عرس الصبي بأمه إذا ألفها[6].

---

[1] محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس : تحق، علي هلالي، سلسلة تصدرها وزارة الأعلام في الكويت، ط1 ،1421هـ 2001م ، الكويت، ج 34، ص .61.

[2] أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي، المغني : تحق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض ، ط، 3، 1417هـ_1997م ،ج 34 ص. 191.

[3] مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث)، جمهورية مصر العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 1425هـ 2004م ص . 622.

[4] أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، ج 6، ص . 162 _ 163.

[5]هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد في البصرة 223هـ .
له مصنفات منها : الاشتقاق ، والمقصور والممدود ، وجمهرة اللغة .
(كمال الدين عبد الرحمان بن محمد الأنباري : تحق، إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن _الزرقاء ، ط3 ، 1405 هـ 1985م). ص . 191.

[6] أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي، المغني،مرجع سابق،ص190.

الفرع الثاني : اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة

(قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العرس حين البناء وهذا الذي لزم إتيانه لما في الوليمة من إشهاره وروى ابن المواز عن مالك أنه قال الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح وما سمعت أنه يجب أن تؤتى غيرها من الأصنعة وأرى أن تجاب الدعوة إلا من عذر . و على حسب قول الإمام" فالطعام على ثلاثة أضرب : **طعام العرس** وهو الذي يجب إتيانه."[1].

الفرع الثالث : سبب الخلاف

تعددت الأحاديث القولية والفعلية في ذلك و اختلفت دلالتها فبعضها ظاهر في الوجوب مطلقا، و بعضها ظاهر في الوجوب في وليمة العرس، وبعضها ظاهر في السنة ولهذا اختلفت مذاهب أهل العلم في ذلك .

الفرع الرابع: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس على قولين.

أولا: القول الأول أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة بشروطها، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[2]، والظاهرية [3] وغيرهم، بل حكاه بعضهم إجماعاً[4].

---

[1] أبو الوليد الباجي ، المنتقى (شرح الموطأ) ،مرجع سابق، ج 3 ص.347.

[2] أبو محمد علي بن حزم ، المحلى: تحق، محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الأزهر، ط1 1351هـ ، ج9، ص . 351.

[3] زين الدين الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، د ط ، د ت ، ج7، ص.70.

[4] أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي، المغني ،مصدر سابق ، ج 10، ص. 191.

قال ابن حجر: " وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر..." .[1]وقد صرح جمهور القائلين بهذا القول بأن الإجابة فرض عين وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية.

ثانيا: القول الثاني :إجابة الدعوة مستحبة وليست بواجبة، وبهذا قال بعض الحنفية .[2]

في رواية أخرى، وهو قول العترة[3].

الفرع الخامس: الأدلـــــــــــة

أولا: أدلة القائلين بالوجوب

استدل بعض الحنفية والمالكية ومن تبعهم من القائلين بوجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

01. من السنة:

أ. عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[4].

وجه الاستدلال : فقد دلَّ قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**فليأتها**» على وجوب إجابة الدعوة؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري(لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) : تحق عبد القادر شيبة أحمد، ط1، 1421هـ 2001م ، ج 9 ، ص .150.

[2] قال ابن عابدين نقلاً عن التمرتاشي: وقال العامة هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة، وفي البناية: إجابة الدعوة سنة، وليمة أو غيرها. حاشية رد المحتار ج 6 .ص . 347.

[3] العترة: عترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غبر، والعترة: أهل البيت. وقال ابن الأعرابي: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة وهم ذوو القربى الذين لهم خمس الخمس المذكورة في سورة الأنفال.
ابن منظور ، لسان العرب ج4 ،ص .2769.

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب النكاح – باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ج 9 .ص . 148، 149.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لو دعيت إلى كراع[1] لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت**»[2] وفي رواية أخرى: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت**»[3].

ـ **وجه الاستدلال** : الحديث على وجوب إجابة الدعوة، على قليل القدر وكثيرة وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه –صلى الله عليه وسلم– من غيرها، والكراع لا قيمة لها.

ت. عن أبي موسى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**فكُّوا العَانيَ، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض**»[4].

فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» [5].

وجه الاستدلال : دلَّ الحديث على وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله.

02. من الآثار:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: «**ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم**». [6]

---

[1] الكراع من الدابة: ما دون الكعب. أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري، (شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) تحق : عبد القادر شيبة الحمد ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل السعود ط 1، 1421هـ 2001 م ، ج 5، ص. 236.

[2] أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب النكاح – باب من أجاب إلى كراع ،ج 9، ص . 154.

[3] أخرجه البخاري (فتح الباري) – كتاب الهبة – باب القليل من الهبة، ج 5 ، ص . 236.

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري)_ كتاب النكاح_ باب حق إجابة الوليمة والدعوة ،ج 9 ، ص . 149.

[5] أخرجه مسلم (النووي) –كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ج 9، ص . 237.

[6] أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب النكاح – باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ج9 ص . 152، 153.

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على وجوب الإجابة

ب. عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يقول: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم**»[1].

وجه الاستدلال: فقد دلَّ هذا الأثر على أن إجابة الدعوة واجبة حتى وإن كان المدعو صائمًا.

03. من المعقول قالوا:

أ. لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع للناس شيئًا لمصلحة فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد، ويمتثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر.

فلما أمر الرجل أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس، وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان بعضهم صائمًا ولم يطعم فلا بأس بذلك؛ لأنه قد حصلت الإشاعة المقصودة.

ب. إن من الصلة أن يجيب الإنسان أخاه إذا دعاه لما في ذلك من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه.

ت. إن في إجابة الدعوة تآلفًا وفي تركها ضررًا وتقاطعًا لما فيها من فساد النفوس وتوليد العداوة، فكانت واجبة[2].

ثانيًا: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل بعض الحنفية وبعض الشافعية ومن تبعهم على استحباب إجابة الدعوة.

---

[1] خرجه البخاري (فتح الباري) كتاب النكاح– باب إجابة الداعي في العرس وغيره ج9 .ص .155.، أخرجه مسلم بلفظه (النووي) كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،ج 9 ،ص. 235.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:وثق أصوله عبد المعطي أمين قلعجي ،دار الوعي،حلب،القاهرة،ط1، 1444هـ يوليو،1993م مج،16،ص.355.

01. **بأدلة من المعقول فقالوا:**

أ. إن الوليمة تقتضي أكل الطعام، وتملك المال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره.

ب. إن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوع له أن يتملكها، فكان غيرها أولى. [1]

الفرع السادس : مـــناقشة الأدلة

أولا : مناقشة الأدلة القائلين بالوجوب

استدلالهم بحديث أبي هريرة : «**ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[2] لا حجة لكم فيه أيضًا على وجوب الوليمة؛ لأن العصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا غرابة في وجوب الإجابة دون الوليمة، ألا ترون أن السلام لا يجب الابتداء به، ورده واجب.

أجيب عليهم: أن العصيان مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به؛ لأن تركه عصيان، يترتب عليه ذم.

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب

أن الوليمة تقتضي أكل الطعام و لا يلزم أحد من أن يتملك مالا بغير اختياره، أجيب عنه بأن الأكل سنة و ليس بواجب،[3] وهذا الذي دلت عليه الأحاديث فعن جابر بن عبد الله

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير: تحق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1419،1هـ، 1999م،ج9،ص. 557.

[2] سبق تخريجه ،ص.71.

[3] مع العلم أن الظاهرية ، و بعض أصحاب المذاهب قالوا بوجوب الأكل، حيث نقل الإمام الباجي القول بالوجوب عن أصبغ من المالكية أما مذهب مالك و غيره من جمهور الفقهاء على أن الأكل ليس بواجب بل مستحب، أبو الوليد الباجي ، المنتقى ،(شرح الموطأ)، مرجع سابق ،ج 3 ، ص.346.

رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك** [1] ».

قال الباجي : "إن الأكل ليس بواجب "[2].

الفرع السابع : الرأي الراجح

_ والذي يظهر لنا مما تقدم _والله أعلم _

أولا : أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة سواء في عرس أو غيره، وذلك لكثرة الأدلة الواردة في الأمر بوجوب إجابة الدعوة، ولم يرد ما يصرف هذا الأمر إلى الندب، بل ورد عنه –صلى الله عليه وسلم– ما يؤكد هذا الوجوب، فقد روى ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره**»[3] ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: «**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**[4]».

وقال أيضًا: «**أوتوا الدعوة إذا دعيتم**» وفي لفظ: «**أجيبوا**». فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على الوجوب لا على الندب.

---

[1] أخرجه مسلم (النووي) – كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج 9، ص 234.

[2]أبو الوليد الباجي ، المنتقى(شرح الموطأ)، مرجع سابق، ج3ص.346.

[3] أخرجه مسلم (النووي) كتاب النكاح – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من 3 ج 1ص. 235.

[4] أخرجه مسلم، نفس الكتاب والباب، المصدر نفسه.

ثانيا :إن إجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[1].

وهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: و لا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر و لهو، و في قوله صلى الله عليه وسلم : **ومن لم «يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»** [2].

الفرع الثامن: ثمرة الخلاف

_ ومن هنا يتبين لنا أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة من وجوب إجابة الداعي إلى دعوة وليمة العرس أم لا يجب عليه.

المطلب الثالث : الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع أم لا؟

الفرع الأول : التعريف بالمسألة :

شرع الله الطلاق بين الزوجين إذا استحالت الحياة الزوجية بينهما، و في أصل تشريعه حكم قصد الشارع إلى تحقيقها، واتفق العلماء على أن الطلاق الذي يقع وفق المنهج الشرعي هو الطلاق السني، لأن وقوعه على هذه الكيفية يلحق أقل الأضرار بالمطلقة وهذا هو الطلاق الذي أذن به المولى عز وجل، فهو يقع مرة، بعد مرة، والثالثة يكون بعدها التسريح بإحسان، غير أن الخلاف وقع في حالة إذا ما كرر الزوج الطلاق أكثر من مرة بلفظ واحد، أو يطلقها ثلاثا بألفاظ متكررة.

---

[1] أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز ج 3/ 135، وأخرجه مسلم (النووي) – كتاب السلام – باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وجاء في رواية أخرى لمسلم «وخمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام» نفس الكتاب والباب، مج 5،ج 14،ص. 143.

[2] سبق تخريجه،ص،71.

أولاً:الطلاق لغة: من الفعل (طلَقَ)؛ وهو بمعنى التَّخلية والإرسال والحل، يُقال امرأة طالقٌ: أي طَلَّقها زوجُها[1]، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، وجمع طالق طُلَّق، وطالقة تجمع على طَوالِقُ[2] .

ثانياً: الطلاق في اصطلاح الفقهاء: هو رفع قيد النكاح الصحيح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[3].

الفرع الثاني : اجتهاد الباجي في المسألة :

قال القاضي أبو الوليد _رحمه الله _: (وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة فقد رواه عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس إمام، والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث.[4]

الفرع الثالث: سبب الخلاف

وأما أساس الخلاف فأمران :

أولا: هل المعنى البدعي في الطلاق يستوجب عدم وقوعه كما يستوجب حرمته ؟.

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ – 1979م، ج 3 ص. 420.

[2] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي دار الهداية، ج 26 ص . 93.

[3] زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة– بيروت،ج3،ص 252، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية،ج 3 ص. 943.

[4] الوليد الباجي ،المنتقى ، (شرح الموطأ) مرجع سابق، ج 4 .ص4_3.

بمعنى : هل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع ؟ .

ثانيا: أحاديث وردت في هذا الباب، من أهمها: حديث ابن عباس : **كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.** أدلة ظنية، يتطرَّق إليها الاحتِمال، وتتَّسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتِهاد بالرأي؛ يقول ابن رشد: "وكأنَّ الجُمهورَ غلَّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة[1]".

الفرع الرابع : آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

أولا : الرأي الأول :يَرى أصحاب هذا الرأي أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وتَبين به المرأة بينونةً كُبرى، لا تحلُّ لزوجها، الذي طلَّقها هذا الطلاق، حتى تَنكح زوجًا غيره، وينسب هذا الرأي إلى الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة و التابعين. [2]

ثانيا : الرأي الثاني يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلقةً واحدةً رجعيةً وينسب هذا الرأي، إلى ابن تيمية وابن القيم.[3]

ثالثا : الرأي الثالث :أن الطلاق بهذا الشكل لغو لا يقع به شيء، قال به بعض أهل الظاهر وهو مروي عن الحجاج ابن أرطأة و محمد ابن إسحاق.[4]

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط6، 1402هـ _ 1982م دار المعرفة ،بيروت لبنان ، ج2 ،ص. 61.

[2] ينظر ، عبد الله محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار : تعليقات، محمود أبو دقيقة ، دار الفكر العربي ، د ط ، دت، ج3، ص. 122. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،بيروت. ج 3ص. 94.

[3] تقي الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : تحق، محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408هـ 1987م، بيروت لبنان ، مج 3 ص .119.

[4] أبو محمد علي بن حزم ، المحلى ، تحق: محمد منير الدمشقي ، مرجع سابق ، ج10 ، ص. 161.

رابعا :الرأي الرابع: يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة المُطلَّقة إن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقَع واحدة فقط، منقول عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري[1] وإلى بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه [2]

الفرع الخامس :الأدلـــــــــــــــة

أولا : أدلة القول الأول : واستدلوا على رأيهم هذا بالأدلة التالية:

الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[3]

ب. قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾[4]

ت. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[5]

ث. قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[6] .

---

[1] عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.ج7ص. 307.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الإخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر–1978م ط1،،ج 7 ،ص. 16.

[3] البقرة الآية 228

[4] البقرة لآية 236

[5] البقرة لآية 229

[6] البقرة لآية 241

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة:

إنَّ العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة، والذي يُستَفاد من قوله: والمطلقات وطلقتم، وطلقها، فطلقوهن، يجري على عمومه وإطلاقه، يشمل الطلاق الرجعي والبائن سواء صدر الطلاق بلفظٍ واحِد أو اثنين أو ثلاثًا، مفرَّقًا أو بلفظ واحد، ولم يُقيَّد إلا بقيد العدة الواردة في النص، أي وقتَ ابتداء العدة، وبهذا يبقى العام على عمومه، والمُطلَق على إطلاقه[1]

الأدلة من السنَّة وهي كثيرة؛ ومنها:

أ. عن عائشة _رضي الله عنها_ أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحلُّ للأول؟ قال: «**لا حتَّى يذوق عسيلتها، كما ذاقَ الأول**[2].

ب. حديث عُويمر العجلاني أنه طلَّق ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

ت. جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: يَنطلق أحدكم فيَركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [4] ، وإنكَ لم تتَّقِ الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيتَ ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5] .

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ج1 ص.183

[2] أخرجه البخاري، (فتح الباري)، كتاب الطلاق، باب من أجاز بالطلاق الثلاث، رقم 4961.

[3] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج10، ص. 123.

[4] الطلاق الآية 2.

[5] الطلاق الآية 1.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: تفيد الأحاديث السابقة أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى، والأحاديث مجتمعة، يفسر بعضها بعضًا، ويؤكد بعضها بعضًا، والنبي صلى الله عليه وسلم أنفذه ثلاثًا، فلو كان لا يقع لأنكره وبين بطلانه[1].

ثانيا : أدلة القول الثاني واستدلوا على ذلك بما يلي:

01. الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ﴾[2] .

_وجه الاستدلال بالآية الكريمة: تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد شرع الله سبحانه الطّلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثًا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثًا لا يقع إلا واحدة.[3]

02. **الأدلة من السنَّة:**

أ. عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ قال: "**كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضَيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم**"[4] .

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: يدل الحديث بوضوح أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتَهم

---

[1] فتح الباري ج9، ص301.،الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. إياد حاج إبراهيم.دار المنارة جده–1994م ص15.

[2] البقرة الآية 229.

[3] احمد بن يحيى المهدي لدين الله الإمام المجتهد المرتضى، البحر الزخار ،الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي.ج4،ص.175.

[4] أخرجه مسلم برقم1099 ، كتاب الطلاق : باب طلاق الثلاث ، حديث ج10، ص1472.

بإمضائه عليهم؛ ليكون ذلك رادعًا لهم، وأساس العقوبة المصلحة، والمصلحة متغيرة وقد تغيرت المصلحة، فيصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق ثلاثًا إلى طلقة واحدة.[1]

ب. **عن ابن عباس قال: «طلَّق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة، فارتجعها"**[2].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث صراحة على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة.

03. **من المعقول:**

إن الأمر الذي يُخالف الشّرع يكون باطلاً؛ لأنه وإن وجد من الناحية الحسية الواقعية لكنه من حيث الاعتبار الشرعي يكون باطلاً؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ** »[3]، أي: مردودٌ وباطل، والطلاق البدعي، طلاق محرَّم ولهذا يكون جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، عملاً بدعيًّا باطلاً؛ ولهذا لا يقع إلا طلقةً واحدةً، حِفاظًا على تحقيق المصلحة من التتابع في الطلاق؛ وهي التدبُّر والتفكُّر، وتدارك الخطأ من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية ما أمكن، وعدم إنهاء الحياة الزوجية، بقرار مُتسرِّع، يتبعه الندم؛ ولهذا قصد الشارع مِن المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصد الله في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة، غير ما شُرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومَن ناقَضَها، فعمله في المناقضة، باطل، فما يؤدِّي إلى المناقضة يكون باطلاً بالبداهة.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن قيم الجوزية ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.ج3ص.47.

[2] أخرجه البيهقي ، كتاب الخلع و الطلاق : باب من جعل الثلاث واحدة من ابن اسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به، ج7، ص .339.

[3] صحيح مسلم ، ج9ص119، رقم 3243.

الفرع السادس : مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور[1]:

أ. أدلة عامة ومطلقة، والعام يتطرق إليه التخصيص، والمطلق، يتطرق إليه التقييد وكلها أدلة ظنية يتطرق إليها الاحتمال في محل النزاع، فيسقط الاستدلال به، كما أن آية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ تشير إلى عدد الطلاق، ولا تشير إلى كيفية وقوعه؛ ولهذا لا يصحُّ الاحتجاج بها في محل النزاع.[2]

ب. حديث عائشة رضي الله عنها لا حجة لكم فيه؛ لأنه لم يشر إلى كيفية وقوع طلاق الثلاث؛ لأنه يحتمل أن يكون الطلاق قد وقع بالتتابع وفي عدة مجالس، ومع قيام هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث.

ت. حديث عويمر العجلاني، لا حجة فيه؛ لأن الطلاق وقع منه في غير محله، وبعد أن أصبحت زوجتُه أجنبية عنه، بسبب اللعان الذي وقع بينه وبين زوجه، والذي أدى إلى المفارقة بينهما بنفس اللعان، وتطليقه لها، بعد وقوع اللعان، لا أثر له، لفوات المحل ولهذا لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن الحرمة وقعت باللعان لا بالطلاق، وإن وجد الطلاق منه بعد اللعان، فهذا الطلاق لا قيمة له في الاعتبار الشرعي، وإن وجد من الناحية المادية؛ لأن الطلاق المعتبر شرعًا، هو ما صدر من أهله، مضافًا إلى محله.

ث. أما بالنسبة لفتوى ابن عباس، فإن الأثر لم يشر إلى كيفية وقوع الطلاق؛ لأنه يحتمل أن الطلاق كان جملة واحدة أو مفرقًا، كما يحتمل أنه كان قبل الدخول، ويبقى الأمر في النهاية محض رأي واجتهاد من ابن عباس، وهذا الرأي يتطرق إليه الاحتمال في محل النزاع، فيسقط به الاستدلال.[3]

---

[1] تقي الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : تحق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408هـ 1987م، بيروت لبنان ، مج 3 ص. 14.

[2] ينظر محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار ، مرجع سابق ،ج7ص.4. تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمة،الفتاوي الكبرى، ج3ص.14.

[3] الشوكاني ، نيل الأوطار، المصدر نفسه ، ج7،ص. 02.

ثانيا :مناقشة أدلة المذهب الثاني[1]

أ. لا يوجد في الآية الكريمة ما يدل على أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية فيؤخذ الحكم من السنة، وقد وردت الأحاديث التي تدل على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا ومن ذلك حديث عويمر العجلاني.

ب. حديث ابن عباس، كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطرق إليه الاحتمال والتأويل، فيسقط به الاستدلال في محل النزاع؛ ومن ذلك أن الطلاق المذكور في الحديث هو الطلاق المكرَّر: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا الذي كان يقع واحدة؛ لأنهم كانوا يقصدون به التأكيد، ويَصدقون في دعوى التأكيد، نظرًا لما كانوا عليه من خشية الله، ولما رأى عمر تغير الأحوال عند الناس، أوقَعه عليهم ثلاثًا ولم يقبل دعوى التأكيد، وهذا مجال اجتهاد عمر رضي الله عنه.

ت. حديث طلاق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد، حديث مضطرب؛ لأنه جاء في رواية أخرى أنه طلقها ألبتَّة لا ثلاثًا، وقد رجح أبو داود هذه الرواية؛ وبهذا يزول الاضطراب، لكن الحديث يبقى ضعيفًا من حيث المتن، ويكون خارج محل النزاع[2].

ثالثا : **مناقشة أدلة المذهب الثالث**

أ. حديث كل عمل، ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ، لا يصحُّ الاستدلال به؛ لأنَّ معناه أن العمل يكون مردودًا إذا كان مخالفًا لركن من أركان الإسلام أو شرط من شرائطه، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه مخالف للسنة، كما أنَّ الحديث يتطرق إليه الاحتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون الرد يوم القيامة؛ أي: من حيث الديانة عمل محرَّم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به، وهو حديث عام، خصص بما سبق في أدلة القولين الأوليين من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث[3].

---

[1] الشوكاني: نَيل الأوطار ،المصدر نفسه ، ج7، ص.19.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 3 2003م-1424هـ .ص 107

[3] الشوكاني: نَيل الوطار ،المرجع السابق ، ج7، ص. 20.

ب. حديث فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئًا، حديث ضعيف منكر من حيث السند والمتن، ويحتمل التأويل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئًا مستقيمًا.

رابعا : مناقشة أدلة المذهب الرابع

رواية أبي داود غاية ما فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية وهذا لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس، كما أن قوله: "أنت طالق" ثلاثًا، هذه الزيادة في المبنى تفيد الزيادة في المعنى، تفسيرًا وتأكيدًا، والتنصيص على بعض أفراد المدلول والذي دلت عليه الروايات الأخرى عن ابن عباس، لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، وإنما يفيد التأكيد[1].

الفرع السابع: الترجيح :

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم في هذه المسألة يبدوا لنا و الله أعلم أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور وأنه الحق الذي يتفق مع أدلة الكتاب و السنة ومع ما عرف من استقامة عمر وعامة الصحابة على التمسك بها وعدم التحول عنهما لأي سبب [2].

الفرع الثامن: ثمرة الخلاف

ومن هنا يتبين لنا أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

_أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد من مسائل الخلاف بين العلماء بل مازال الخلاف فيها ممتدا إلى أيامنا هذه، و ذلك بسبب التعارض الظاهري بين الأحاديث و خاصة حديث ابن عباس : **كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.**

[1] لشوكاني: نَيل الوطار، المصدر نفسه ج7 ص. 20.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دار الفكر،بيروت لبنان ،ط2،1401هـ1981م، ص126.

المبحث الثاني : اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي

في البيوع و الأقضية(بيع العربان _ العينة _ الردة).

المطلب الأول: بيع العربان

المطلب الثاني: بيع العينة

المطلب الثالث: الردة في الإسلام

المطلب الأول: اجتهاد الباجي في مسألة ما جاء في العربان

الفرع الأول :التعريف بالمسألة:

أولا : البيع لغة البيع مصدر باع الشيء إذا أعطاه الإنسان لغيره بثمن فهو نقل الملكية بعوض . وهو من أسماء الأضداد ،يطلق على البيع العرفي ويراد به إعطاء السلعة و أخذ الثمن [1].

ثانيا :البيع اصطلاحاً تخصيص البائع بثمن يعطي السلعة ويقبض الثمن، والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثمن.[2]

ثالثا : تعريف العربون لغة

العُرْبُون والعَرَبُونُ والعُرْبانُ: الذي تسميه العامّة الأَرَبُون ، تقول منه : عَرْبَنْتُه إذا أَعطيته ذلك[3].وقال الزمخشري: يقال أعرب في كذا وعرب وعربن كأنه سمى به لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه آخر .[4]

رابعا: تعريف العربون اصطلاحا

عّرف الإمام مالك العربون بقوله : " أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، ط1،1423هـ 2002م،ج3ص.201.

[2] المرجع نفسه، ص.201.

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط1 ، 1999م . فصل العين المهملة مادة عربن

[4] محمد عبد الرؤوف ،المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط(1) ، 1937م ، ج6ص.332.

شيء "[1]. وبهذا يظهر أن العربون من أنواع البيوع الشائعة الاستعمال، وهو معروف حتى بين العامة ويكون في البيع وفي الإجارة وهي الكراء، وبه يدفع المشتري أو المستأجر مبلغا من المال ويُحسب العربون من الثمن في كليهما فيما بعد – إن تمت الصفقة – وإلا أخذه البائع أو المؤجر هبة .

الفرع الثاني :اجتهاد الباجي في المسألة

(و صحة ما نقوله أن كل ما كان إيجابا و قبولا في عقد النكاح كان إيجابا و قبولا في البيع كما لو قال قبلت بعد الإيجاب . إذا ثبت ذلك فليس للإيجاب و القبول لفظ معين و كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب و القبول لزم البيع و سائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل... و أما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع و ذلك مثل أن يقول المبتاع بكم سلعتك فيقول البائع بدينار فيقول المبتاع قبلت فيقول البائع لا أبيعك [2]).

الفرع الثالث : سبب اختلاف الفقهاء في المسألة

و يرجع اختلاف الفقهاء إلى تعدد الأحاديث الواردة عن رسول الله– صلى الله علية

و سلم – في شأن العربون فمنهم من أجاز العربون ومنهم من أبطله.

الفرع الرابع : آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

---

[1] جلال الدين ،السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، 1984م، ج2، ص. 118 . وينظر التعريف عند : محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1997م، ج2ص.256 ، وابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، ج 4ص.312، و محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1952م ج 5ص. 150، ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3ص. 397، محمد بن محمد والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج2ص.39 .

[2] أبو الوليد الباجي، المنتقى(شرح الموطأ)، مرجع سابق، ج 4ص.157.

أولا: القول الأول: جمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و أبو الخطاب الحنبلي قالوا: أنّه عقد ممنوع غير صحيح فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم . و هو قول عباس و الحسن البصري[1] .

ثانيا: القول الثاني :و ذهب الإمام أحمد و جمهور أصحابه إلى القول بصحة جواز بيع العربون.

الفرع الخامس :الأدلـــــــــــة

أولا :أدلة المانعين لبيع العربون :

استدل أنصار هذا الاتجاه بما يلي :

1) من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ [2]﴾

وجه الدلالة : عندما نتمعن في هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق ، ومن أكل المال بالباطل بيع العربان لأنه من باب بيع القمار،والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع.[3] قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول إن رضيته أخذته وإلا رددت

---

[1] وهبة الزحيلي ، بيع العربون ، ط1، 1420هـ _2000م ، دار المكتبي بدمشق ، ص 9

[2] سورة النساء الآية 29 .

[3] : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن – دار الريان للتراث، القاهرة – دط ، ج .3، ص. 1720.

معه درهما قال هو الذي قال عز وجل فيهوَقَالَ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ [1]﴾ فالعربون على هذا النحو فيه أكل للمال بالباطل لأن المشتري إذا كره السلعة فقد ما دفعه من مال على سبيل العربون فكيف يستحله البائع إذ يكون قد أخذه دون مقابل؟ .[2]

2) من السنة :

استدلوا بما رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن ماجة، ومالك في الموطأ عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :« **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان** ».[3]

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في النهي عن التعاقد بالعربون لذلك قال مالك : وتفسير ذلك أن يشتري الرجل، أو المرأة العبد، أو الوليدة الأمة ،أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه أعطيك دينارا، أودرهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل على إني أن أخذت السلعة المبتاعة، أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك ،وهو باطل بغير شيء لما فيه الشرط والضرر، وأكل أموال الناس بالباطل فإن وقع فسخ، وإن فات مضى[4].

3) من المعقول :

الدليل الأول: أن في البيع العربون غرر و أكلا لأموال الناس بالباطل حيث يتضمن أن يمتلك البائع ما دفعه إليه المشتري من العربون مجانا إذا اختار ترك السلعة.

---

[1] سورة البقرة ،الآية 188.

[2] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم – مكتبة الدعوة الإسلامية –1980 ،ج،1ص479.

[3] أخرجه الإمام مالك ، كتاب البيوع ، 1294.

[4] ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،ط1، 1717،كراتشي،باكستان،ج14ص.174،173.

الدليل الثاني : أن تحديد مدة الرد مطلقة غير محددة بمدة فهو بمنزلة الخيار المجهول فان هذا البيع يتضمن اشتراط المشتري أن له السلعة من غير تقيد ذلك بمدة، فلم يصلح كما لو قال ولي الخيار حتى شئت رددت السلعة و معها درهما . [1]

ثانيا : الرأي الذي يجيزه (يبيحه)

استدل أنصار هذا الاتجاه بما يلي :

أ. ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – سئل عن العربان في البيع فأحله .

ب. ما رواه البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال :« قال رجل لكريه،[2] أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال: شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.» [3]

ت. عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة.

4. قياس العربون على صورة متفق على صحتها وهي أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا حيث قال الإمام أحمد هذا في معناه.[4]

الفرع السادس :مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة المانعين :

---

[1] المرجع نفسه ، ص . 176.

[2] الكرى بتشديد الياء وزن « غنى » هو المكاري الذي يؤجر دوابه للسفر، وأرحل ركابك أي شد على دوابك رحالها استعدادا للسفر.

[3] صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط– دار إحياء التراث العربي، بيروت–سنة1400، ط1، ج3، ص259.

[4] موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ص 313.

1) قولهم بأن العربون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل مردود عليهم بأن العربون ليس كذلك، لأنه عوض عن حرمان صاحب السلعة من فرص عرضها للبيع، وهو ثمن لحبس السلعة لحساب الطرف الآخر وقد يأتي مشتري مثلا بسعر أفضل من الذي اشتراها به من دفع العربون فيلتزم البائع بارتباطه مع المشتري الذي دفع العربون، وطالما أن المشتري فوت على البائع مثل هذه الفرص فلا يكون العربون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض إذ العوض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.[1]

2) قولهم بأن العربون من باب القمار، والمخاطرة، والغرر، وجهالة مردود عليهم[2] بأن العربون إنما يكون كذلك إذا كانت مدة الخيار مجهولة فيكون العربون من الغرر، لكن يشترط لصحة العربون أن تكون مدة الخيار معلومة، وبالتالي ينتفي الغرر والمخاطرة. فمقدار العربون معروف مسبقا ولا بد لاعتباره كذلك من مدة معينة تعطي دافع العربون مهلة ليختار أثناءها الرد أو إمضاء العقد.

3) استدلالهم بحديث النهي عن بيع العربان مردود عليهم أيضا بأن هذا الحديث ضعيف وبسط الكلام في وجوه ضعفه من استدل به فكيف يحتج به.[3]

وقال أبو عمر قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع،وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو

---

[1] السنهوري :مصادر الحق في الفقه الإسلامي –دار إحياء التراث العربي – ج 2، ص.95.

[2] فيقول الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر، لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم بل البائع غانم، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته و من المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزا، وبيع العربون يشبه شرط. الشيخ محمد بن عثميين –رحمه الله– في شرح البلوغ ص100".

[3] الحديث رواه مالك في الموطأ إذ قال « أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع العربان » ورواه أبو داود في سننه عن الشعبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله ابن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب و هذا ضعيف بإتفاق المحدثين. سبق تخريجه.

بن شعيب، و رواه عنه ، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب ،و غيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال انه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك،وابن،وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من ضعف حديثه كله. [1]

وقد أجاب الجمهور عن القول بأن الحديث ضعيف، أنه قول غير صحيح لأن الحديث صحيح ورد الطعن الموجه إلى سند الحديث بأنّه إذا كان ضعيفا لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك إلّا أن الحديث في ذاته صحيح لمعرفة هذا الثقة، فقد قال ابن عبد البر أنه ابن لهيعة، وردوا على الطعن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن سماع شعيب عن أبيه ثابت، وأكثر المحدثين ذهبوا إلى الاحتجاج بهذه الرواية وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث.

4) قولهم بأن العربون منهي عنه لأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي مردود عليه بما سبق قوله من أنّ العوض موجود ألا وهو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة.

5) القول بأنّ العربون بمنزلة الخيار المجهول مردود عليه بأن الأمر ليس كذلك إذ المشتري إنّما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار[2].

ثانيا: مناقشة أدلّة المجيزين

1) رد الجمهور حديث زيد بن أسلم بما قاله أبو عمر : هذا الحديث لا يعرف عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد أسلم مرسلا، وهذا مثله ليس بحجة ففي إسناده إبراهيم بن يحي وهو ضعيف.

---

[1] القرطبي:المرجع السابق، ص.1720.

[2] الألباني، صحيح البخاري، ج2، 137.

وقال ابن رشد قال أهل الحديث، هذا الحديث غير معروف عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ،وقال ابن عبد الله ولا يصح ما روى عنه – صلى الله عليه و سلم – من إجازته فإن صح احتمل أن يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع.[1]

بهذا قال القرطبي يحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، و ذلك بأن يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع، وهذا الاختلاف في جوازه عند مالك وغيره.[2]

2) وأما ما رواه نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فيمكن الرد عليها بعدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن البيع خلا من الشرط المفسد، وذلك مثلما لو دفع المشتري إلى البائع قبل البيع درهما، وقال:«لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم يشترها منك فهذا الدّرهم لك» ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرهم من الثمن.

الاحتمال الثاني: يحتمل أن الشرّاء الذي اشترى لعمر كان على الوجه المتقدم فيحمل عليه جمعا بينه وبين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلون بفساد العربون.

الفرع السابع:الترجيح

والذي يترجح لنا بعد استعراض أدلة القولين – والله أعلم – جواز بيع العربون، وهذا ما **قرّره المجمّع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة بتاريخ 1_7 محرم 1414هـ ما يلي:**

---

[1] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج .3، ص324.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :المرجع السابق ، ج3، ص 1720 .

أولا: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع، و يجري مجرى البيع والإجارة،لأنها بيع المنافع، ويستثني من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو القبض البدلين (لمبادلة الأموال الربوية و الصرف).

ثانيا: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود و يحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، و يكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء . وسئل الشيخ ابن باز – مفتي السعودية السابق – رحمه الله – عن بيع العربون فقال : " لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع[1] .

و أخيرا فالذي يظهر لنا هو جواز بيع العربون [2] إذا قيدت فترة الانتظار _و الله أعلم _ .

الفرع الثامن: ثمرة الخلاف

و يتضح أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة تتلخص فيما يلي :

اختلف العلماء في شأنه على الفريقين،الجمهور يمنعونه و الحنابلة يجيزونه ولكل فريق أدلة نقلية وعقلية، تبين منها ضعف الأحاديث التي استدل بها الفريقان.

المطلب الأول : اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة بيع العينة تعتبر مسألة بيع العينة من المسائل القديمة – الحديثة فقد برزت كحيلة من الحيل الربوية في معاملات كثير من التجار للحصول على مكاسب مالية . وبرزت كذلك في معاملات المصارف تحت مسميات عديدة وبصور مختلفة. ولهذا ارتأينا أن نبين حكمها وصورها .

---

[1] عبد المقصود، أشرف، فقه وفتاوى البيوع ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء ، السعدي وابن باز وابن عثيمين وابن فوزان ، أضواء السلف ، الرياض ، ط2 ، 1996 م ، ص 291 .

[2] عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، د.ت ،د.ط، ج4 ، ص.293.

الفرع الأول:التعريف بالمسألة

أولا :تعريف العينة لغة

"خيار الشيء جمعها عَين، العينة : بكسر العين : السلف، وأعتانَ الرجلُ إذا اشترى الشيء بنسيئة، وعَينةُ الخيل : جيادُها، وعْينُ الشيء : نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعْيانٌ، وَعْينُ الشيء : نفسه وحاضره وشاهده".

والعينةُ: «بالكسر: السَّلَفُ، وخيارُ المالِ، ومادَّةُ الحرُوب".[1] العِينَة : "بالكسر السَّلَف . و(أعتَانَ) الرَّجُلُ أشتَرَى بنَسيئةٍ"[2]. قال بن عرفة[3]: "سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيّل بدفع قليل في كثير". "العينة (بكسر العين) : مشتقة من العون، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل : إنها مشتقة من العين وحاجة الرجل إليها، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين التي يحتاجها، وليس به إلى السلعة حاجة"[4].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادّي، القاموس المحيط ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة،1413هـ 1993 ، ص 1240 .

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، مختار الصحاح، بيروت،د.ط، لبنان، مكتبة بيروت،1415هـ، ص 467.

[3] محمد بن أحمد بن عرفه ، الدسوقي، المالكي من علماء العربية ، من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة وكان من المدرسين في الأزهر ، له كتب منها (الحدود الفقهية) في فقه المالكية، وحواش على مغنى اللبيب والسعد التفتازاني والشرح الكبير على مختصر خليل وشرح السنوس لمقدمة أم البراهين ، (ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر، 1410هـ ، 1990، ج1 ص .251 .) ، حاشية الدسوقي ، بيروت ، لبنان : دار الفكر، دط، دت،ج3 ص. 88 .

[4] محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ط2، بيروت ، لبنان : " دار الغرب الإسلامي " ، 1995 ، ج3ص 371 .

"وأصل العينة عونه، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده"[1]. "وبيع العينة بكسر العين المهملة وهي السلف، يقال باعه بعينه : أي نسيئة وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً"[2].

ثانيا:تعريف العينة اصطلاحا.

بيع العينة هو محل خلاف بين الفقهاء. ويمكن أن يكون أصل الاختلاف هو الصور التي تندرج تحت العينة. و لقد اخترنا تعريف المالكية لما نتحدث عنه من الفقه المالكي.

العينة عند المالكية : نجد مسمى العينة عند المالكية ضمن بيوع الآجال وتعريفهم لها هو أن العينة : هي بيع من (طلبت منه سلعة) للشراء (وليس عنده) أي البائع (لطالبها) المشتري متعلق ببيع (بعد شرائها) لنفسه من آخر (جائزة) بمعنى خلاف الأول. فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب، وسواء باعها لطالبها بثمن حالّ أو مؤجل، أو بَعضه مؤجل[3].

---

[1] أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، ولد سنة 1175هـ، فقيه مالكي. أخذ عن الدردير والدسوقي. توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ، من مؤلفاته : " حاشية على تفسير الجلالين "، و " حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك " وغيرها. أنظر : الزركلي، الأعلام، ج 1 ص. 233 . سُيدي أحمد الدَّردير ، بُلغَة السالك لأَقربَ المسَالك على الشرَّح الصَّغير للقطبُ. ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ ، 1995 ، ج3 ص. 76 .

[2] محمد أمين بن عمر ، ابن عابدين، المعروف بابن عابدين ، دمشقي ، ولد بدمشق سنة 1198هـ ، فقيه الديار الشامّية ، إمام الحنفّية في عصره ، كان شافعّياً أوّل عمره ، من كتبه : (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي ، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين ، وله (نسمات الأسحار) في أصول الفقه ، توفي سنة 1252هـ بدمشق ، (ينظر : الزركلي ،الأعلام، ج 6 ص 42 ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط1،بيروت، لبنان : دار المعرفة، 1420هـ، 2000) ، ص. 325 .

[3] أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، بُلغَة السالك لأَقربَ المسَالك على الشرَّح الصَّغير للقطبُ سُيدي أحمد الدَّردير . ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ ، 1995 ، ج3، ص .77 .

"العينَةُ بْيعُ من طُلبَتْ منه سلعةُ وليست عنده، فإن لَم يتراضيَا على ثمنٍ فجائز إلا إن قال: اشترهَا بعشرةٍ نقداً وأشتريها باثني عشرَ إلى أجلٍ، فإن قال: "لي" لزِمتِ الطالبَ بعشرة، وإن لم يقل مَضى الثاني على الأرجح. أو يقول : اشترها لي بعشرةٍ، وللمطلوب الأقَلُّ من الدِّرهمين أو أجر مثله"[1]

"العينة بكسر العين وهو فعلة من العون لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من الضاء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير"[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى[3]: "ومن باع سلعة من السّلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن، وزعم أنَّ القياس في ذلك جائز، ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصّحيح، فلما سأل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء، ثم اشتراه بأقلَّ مما

---

[1] محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد ، الشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المَسالك ، خزانة الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ج3ص. 371 .

[2] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحَطاب ، فقيه مالكي من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ، ولد واشتهر بمكة ، ومات في طرابلس الغرب . من مصنفاته " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " ستة مجلدات ، في فقه المالكية ، و" شرح نظم نظائر رسالة القيرواني " لابن غازي (ينظر : للزركلي ،الأعلام ، ج 7 ص 286)، الموسوعة الفقهية ،ج1 ص 347 . مواهب الجليل،، ط3، بيروت، لبنان : دار الفكر، 1412هـ، 1992، ج4 ص. 404.

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس، الشافعي، من بني المطلب من قريش، ولد سنة 150هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول، والحديث واللغة والشعر. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. توفى بمصر سنة 204هـ، ونشر بها مذهبه، من تصانيفه : " الأيام " في الفقه، و " الرسالة " في أصول الفقه وغيرها.(ينظر : الزر كلي، الإعلام، ج1/ ص 329 . الأم مع مختصر المزني، ط2، بيروت، لبنان : دار الفكر، كتاب البيوع ، 1403هـ، 1983، ج3)، ص. 68 .

باعه له،فقالت عائشة أخبري زيد بن أرقم أنَّ الله قد أبطلَ جهاده مَع رسول الله إلا أن يتوب".

الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة

(فيما ذكرناه فلا خلاف في انه لا يجوز أن يتوالى عقدان من جنس واحد أو من جنسين مخالفين على معين أو ثابت في الذمة لا يتخللهما قبض ، والأصل في ذلك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ومن جهة المعنى،أن ذلك ممنوع حفظه وحراسته و توقيه من الربا.وشرط في صحة البيع فيها بحلال القبض و الاستيفاء لان ذلك نهاية التبايع فيها، وإتمام العقد ولزومه ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات لأنّه يتكرر تعامل أهل العينة بها لان ثمنها يخفى في الأغلب ويقل مشتريها.وان كان غير مطعوم فدليلنا من جهة القياس أن هذا المبيع ليس بمطعوم فجاز بيعه قبل قبضه كالدنانير و الدراهم)[1].

الفرع الثالث :سبب اختلاف العلماء

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى المواضيع الأصولية التالية:

- هل يصحّ الأخذ بمبدأ الذرائع؟
- هل قول الصحابي حجّة على انفراده؟
- هل لفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : "بع التَّمْر" عام أو مطلق؟
- هل كلّ مجتهد مصيب؟

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى(شرح الموطأ)، مرجع سابق، ج 4ص280.

فمن خالف مبدأ الذرائع و لم يعتدّ به كأصل من أصول الفقه،[1] و رأى أنّه لا حجّة في قول الصحابي على انفراده في الاجتهـــاد المحض و لا يجب على من بعده تقليده [2] ورأى –أيضاً– أنّ لفظ الحديث عام لعدم التفصيل بين أن يبيعه ممّن باعه أو من غيره و لا بين أن يقتصد التوصّل إلى شراء الأكثر أولا، أخذا بقاعدة: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، الأمر الذي لا تقوى النصوص الأخرى على معارضته، كما رأى تصويب كلّ من عائشة و زيد – رضي الله عنهما– بناء على أنّ كلّ مجتهد في فروع الشريعة مصيب، عمل بمقتضى هذا العموم، و قال : يجوز بيع العينة و يصحّ العقد بها.

و من اعتبر مبدأ الذرائع كأصل من أصول الفقه، [3] و رأى أنّ قول الصحابي بالاجتهاد المحض حجّة شرعية مقدّمة على القياس، و رأى أنّ لفظ حديث الباب مطلق لا عام[4] وأنّ النصوص المعارضة معضّدة، كما رأى أنّه ليس كلّ مجتهد مصيبا، لأنّ الحق واحد غير متعدّد، قال: بيوع العينة محرّمة و يبطل العقد بها.[5]

الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسالة

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني على قولين:

أولا : القول الأول (القائلين بالتحريم).

---

[1] ينظر(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، بن حزم، الإحكام، ج6 ، دط، دت، ص 3.
محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول:تحق ،أبو حفص سامي العربي الأثري ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، ط1، 1421هـ_ 2000م ، الرياض،ج 2،ص.1007.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر:علق ، محمد مرابي في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط1430،1هـ 2009م بيروت _لبنان ، ص.197 .

[3] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ،ج2. ص. 1007، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر ، ط1 ، 1406 _1986. ج2ص .888.

[4] شمس الدين بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت_ لبنان ، 1973م ج3 ، 223_226.

[5] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،روضة الناظر،مرجع سابق ، ص.197 .

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة و مالك و أحمد و أتباعُهم إلى تحريم بيع العينة و عدم صحّة العقد بهذه المعاملة، و هذا القول مرويّ عن ابن عبّاس و عـــائشة و أنس و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي، و هو مذهب الثوري و الأوزاعي [1].

ثانيا : القول الثاني(القائلين بالجواز).

و ذهب الشافعي و داود الظاهري و ابن حزم إلى جواز بيع العينة و صحّة العقد بهذه المعاملة، و هذا القول مرويّ عن ابن عمر[2].

الفرع الخامس : الأدلة

نورد أدلّة الفريقين في هذه المسألة، ثمّ نعقب ذلك بمناقشة الأدلة على و فق ما تقدّم:

أولا : أدلة القول الأول (القائلين بالتحريم)

استدلّ الجمهور بالسنة و الأثر والمعقول:

01. السنّة:

أ. بمـا رواه أبو داود و غيره من حديث ابن عمر مرفوعا: «**إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاّ لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم**»[3].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار،مرجع سابق ، ج10، ص . 198.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ج9 .ص. 47 و قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، ينظر، الموطأ،ج2 ، ص 156.

[3] سنن أبي داود، كتاب الإجارة ،باب النهي عن العينة ،ج 3،ص. 740 ، رقم 3462، "السنن الكبرى" للبهيقي كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ،ج 5ص.316 ، رقم 10439 .

و جه دلالة الحديث: أنّه يدلّ على تحريم بيع العينة لكونها أحد الأسباب المفضية إلى الذلّ المسلّط على من يبتعد عن دين الله لذلك حذّر الشارع منها

ب. و بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بيعة فله أَوْكَسُهُما أو الرّبا»**[1].

وجه دلالة الحديث: أنّ بيع العينة مطابق لبيع صفقتين في صفقة، إذ جمع بين صفقتي النقد و النسيئة في صفقة واحدة و بيع واحد، ويكون مقصوده بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجّلة أكثر منهـــا، و لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله و هو أوكس الصفقتين والصفقة الثانية بزيادة من الأولى و حينئذ يكون قد أربى[2].

ت. و بما روي عن الأوزاعي عن النّبيّ صلى الله عليه و سلم أنّه قال: « **يأتي على النّاس زمان يستحلون الرّبا بالبيع»**[3].

و جه دلالة الحديث: أنّ فيه إخبارا عمّا تكون عليه الأمّة من تحليل الرّبا المحرّم بالبيع المباح، و من بين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه الغاية هي و سيلة بيع العينة لذلك حرّمت سدّا لذريعة الرّبا.

و بما رواه الدار قطني و غيره: أنّ العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا و أمّ محبة إلى مكّة، فدخلت على عائشة فسلمنا عليها، ... فقالت لها أمّ محبة: يا أمّ المؤمنين، كانت لي جارية و إنّي بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مائة درهم إلى عطائه و إنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فقالت: بئسما شريتِ و ما اشتريتِ فأبلغي زيداً أنّه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت لها: أرأيتِ إن لم خذ منه إلاّ رأس مالي فقالت:﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ

[1] سنن أبي داود، كتاب الإجارة ،باب النهي عن العينة ،ج 3،ص. 740 ، رقم 3462

[3] شمس الدين ابن القيم، تهذيب السنن، ط1، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001ج9ص.345.

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ[1] ﴾. و وجهه ظاهر في التحريم، و لم ينكر أحد على عائشة و الصحابة متوافرون، ولأنّ التغليظ الشديد لا يصدر منها عن اجتهاد، بل بتوقيف عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، لاسيما إن كانت قد قصدت أنّ العمل يحبط بالردّة، و أنّ استحلال الرّبا كفر، غير أنّ زيداً معذور لأنّه لم يعلم أنّ هذا محرّم، ولهذا قالت: "أبلغيه"، كما أنّ في قولها: "بئسما شريت و ما اشتريت" دليل على بطلان العقدين معا.[2]

02. من بالأثر:

و عن أنس أنّه سئل عن العينة فقال: «**إنّ الله لا يخدع، هذا ممّا حرّم الله و رسوله**».

و جه دلالة هذه الآثار: أنّها تفيد بوضوح تحريم بيع العينة، و تعضد الروايات السابقة بانضمامها إليها، و هي في حكم المرفوع لأنّ قول الصحابي: "حرّم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، أو أوجب كذا، أو قضى بكذا" له هذا الحكم، و الرجوع إلى فهم الصحابة في معاني الألفاظ متعيّن.

من بالمعقول:

فاستدلّوا على أنّ بيع العينة مبنيّ على أصل سدّ الذرائع، و هو ذريعة إلى الرّبا وبه يتوصّل على إباحة ما حرّم الله تعالى، و الوسيلة إلى الحرام حرام.

ثانيا :أدلة القول الثاني(القائلين بالجواز).

استدل الشافعية و الظاهرية بالكتاب و السنّة و الإجماع:

---

[1] سورة البقرة الآية 275.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني المغني، ج4ص.194.

01.من بالكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال : والظاهر من العينة بيع عُقد بين المتبايعين، فلا يخرج من عموم الحل بالآية، و لا يعدل عن هذا الحكم إلاّ بوجود قرينة مانعة و صـــارفة عن هذا المعنى

و تفيد غيره، و هو أمر متعذّر على ما سيأتي:

02.من بالسنة:

أ. حديث النبي في قوله صلى الله عليه و سلم: «**و لكن إذا أردت أن تشتري فَبعِ التّمر ببيع آخر، ثمّ اشْتَرِ به**».[2]

ب. و بما أخرجه البخاري و مسلم من حديث أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب،[3] فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:"أكلّ تمر خيبر هكذا؟« **قال: لا و الله يا رسول الله إنّا لنـــــــأخذ الصاع منه بالصاعين و الصاعين بالثلاثة، فقال النّبيّ صلى الله عليه و سلم: "لا تفعل، بعِ الجَمْعَ بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبا**»[4].

و جه دلالة الحديثين: أنّهما يدلاّن بعمومهما في قوله صلى الله عليه و سلم: "فبع التمر ..." و "بع الجمع" على صحّة بيع العينة وجوازها، لأنّ من اشترى منه التمر الرديء

---

[1] البقرة الآية 275 .

[2] ابن دقيق العيد،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل،1416ه 1995م، كتاب البيوع، باب الربا و الصرف،ج2.ص527.

[3] نوع من جيد التمر، انظر: " للفيروز آبادي القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص.89.

[4] صحيح البخاري400/4 صحيح مسلم21/6.مالك بن أنس بن مالك، الموطأ،كتاب البيوع، مايكره من بيع التمر،ج2ص.623

هو نفس من باع عليه التمر الطيّب، فرجعت دراهمه إليه، و لم يفصّل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممّن باعه أو من غيره، و لم يفصّل –أيضا– بين أن يكون القصد التوصّل إلى شراء الأكثر أو لا، فدلّ ذلك على صحة البيع مطلقاً سواء من البائع أو من المشتري، لأنّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

و من ناحية أخرى فإنّهما يدلاّن –أيضاً– على جواز الذرائع من أجل ترك التفصيل في البـائع و المبتاع و الأكثر و الأقلّ[1].

03.من الإجماع:

فاستدلّوا على قيامه بجواز البيع من البائع بعد فترة من غير قصد التوصّل إلى الرجوع بالزيادة عليه، لأنّه لو قال: "أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها و أمهلك شهرا" فهو غير جائز، بخلاف ما لو قال: "أسلفني دراهم وانظرني بها شهرا" جاز، و لا فرق بين الصورتين إلاّ اختلاف لفظ البيع و قصده و لفظ القرض و قصده.

الفرع السادس : مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول (القائلين بالتحريم)

هذا، و قد اعتذر الشافعية و الظاهرية عن الأخذ بأحاديث المانعين بالأعذار التالية:

بخصوص حديث ابن عمر: فقد أجابوا عنه من ناحيتين:

أولا: **الناحية الأولى:** من حيث سند الحديث

يرى هؤلاء أنّ حديث ابن عمر في التبايع بالعينة ضعيف لا يحتجّ به، لأنّ في إسناده إسحاق بن أسيد أبـا عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر لا يحتجّ به، و فيه –أيضاً–

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام، مصطفى البابي الحلبي،ط4،1379هـ 1960م،ج3ص38.

عطاء الخراساني و فيه مقال كما جاء في "مختصر السنن" للمنذري[1]، قال الذهبي: "**هذا الحديث من مناكيره**"[2]، و قال الحافظ في "بلوغ المرام": "و في إسناده مقال، و لأحمد نحوه من رواية عطاء و رجـــاله ثقات و صححه ابن القطّان"، ثمّ قال في "التلخيص": وعندي أنّ إسناد الحديث الذي صحّحه ابن القطّان معلول، لأنّه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأنّ الأعمش مدلّس، و لم يذكر سماعه من عطاء، و عطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء و ابن عمر[3].

ثانيا : الناحية الثانية: من حيث متن الحديث

فإنّ دلالة الحديث على التحريم من هذه الناحية غير جلية من وجهين:

الأول: إنّ اقتران بيع العينة بأخذ أذناب البقر و الاشتغال بالزرع مع أنّ هذه المذكورات غير محرّمة فدلّ ذلك على أنّ بيع العينة ليس محرّماً.[4]

الثاني: إنّ الحديث توعّد عليه بالذلّ، و هذا التوعّد لا يقتضي تحريماً.

01. بخصوص حديث أبي هريرة: فقد تأوّله الشافعي بتأويلين:

أ. أحدهما: أن يقول: "بعتك بألفين نسيئة و بألف نقدا، فأيّهما شئت أخذت به"، وهذا بيع فاسد لأنّه إبهام وتعليق

ب. الثاني: أن يقول "بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك"[5].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، المرجع السابق،ج6، ص .341.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،ج 4 ص.547.

[3] احمد بن علي،ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، المرجع السابق ج 3 ص.19.

[4] للشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق،ج 6 ص364.

[5] محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام، مصطفى البابي الحلبي،ط4،1379 هـ/ 1960م ج3،ص.16.

و على هذا، فتفسير الشرطين في بيع أو البيعتين في بيعة بأنّه بيع العينة فغير متعيّن.

02. و فيما يتعلّق بحديث الأوزاعي: فهو حديث مرسل لا تقوم به حجّة، و لا يقوى على معارضة عموم النصوص القاضية بالجواز.

03. بخصوص حديث العالية بنت أنفع: يردّ القائلون بجواز بيع العينة على حديث العالية من جهتين:

أولا : **الجهة الأولى:** حالة عدم التسليم بصحة الحديث

فقد ضعّف هؤلاء حديثها سندا ومتناً.

أمّا من حيث السند

قال ابن حزم: "إن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يَرو عنها أحد غير زوجها وولدها يونس، على أنّ يونس قد ضعّفه شعبة بأقبح التضعيف، و ضعّفه يحي القطّان و أحمد ابن حنبل جدّا[1]، و ردّه الشافعي من أجل امرأة أبي إسحاق[2].

أمّا من حيث المتن

فإنّه يبعد أن تحكم عائشة –رضي الله عنها– ببطلان جهاد زيد بن أرقم مع النّبيّ صلى الله عليه و سلم في أمر اجتهد فيه واعتقد حلّه، قال ابن حزم –بعد ذكر منقبة زيد–: "فوالله ما يُبطل هذا كلّه ذنب من الذنوب غير الردّة عن الإسلام فقط، و قد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، و أعاذ أمّ المؤمنين من أن تقول هذا الباطل"[3].

[1] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ج9،ص. 49.

[2] محمد بن ادريس الشافعي،الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان ج 3،ص 38.

[3] ابن حزم، المحلى المرجع نفسه ج3ص38.

قال الشافعي: "و جملة هذا أنّا لا نثبت مثله على عائشة مع أنّ زيد ابن أرقم لا يبيع إلاّ ما يراه حلالا و لا يبتاع مثله، فلو أنّ رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن حراما و هو يراه حلالا لم نزعم أنّ الله يحبط عمله شيئا"[1].

ثانيا : الجهة الثانية: حالة التسليم بصحّة الحديث

و على فرض صحّة الحديث و التسليم بثبوته فليس فيه حجة لوجوه:

01. يستعبد أن يكون قول عائشة – رضي الله عنها– توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لافتقاره إلى دليل، و لا يكفي رفعه بالرأي، و لأنه لو كان مثل هذا خبرا فلا تكتمه عائشة وتخفيه عن الناس، و على فرض صحته، فغاية ما فيه أنّه اجتهاد منها و هو مخالف للنصوص العامّة القاضية بجوازه.
02. إنّ قول عائشة ليس بأولى من قول زيد، و هو صحابي و معه القياس، و قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، قال الشافعي: "لو اختلف بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه و سلم في شيء، فقال بعضهم فيه شيئا، و قال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس، و الذي معه القياس زيد بن أرقم"[2]
03. و قال: "إذا اختلفوا فمذهبنا القياس و القياس مع زيد"[3].
04. و يحتمل أن تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنّه أجل غير معلوم يدخله الغرر.

أمّا الاستدلال بالآثار، فقد تمثل اعتذارهم فيها بما يلي:

أ. إنّ حديث ابن عبّاس رأي منه و اجتهاد، و قد خالفه ابن عمر و زيد ابن أرقم والقياس معهما.

---

[1] محمد بن ادريس الشافعي،الأم، المرجع السابق، ص50.

[2] مرجع سابق، ج 3، ص 78.

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ،الأم مع مختصر المزني، ط2، بيروت، لبنان : دار الفكر، كتاب البيوع ، 1403هـ، 1983 ،ص85.

ب. أمّا حديث أنس فلعلّه رواه بالمعنى، فظنّ ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك والحامل لذلك مخالفة الصحابي له في الفهم، مع أنّ ابن عمر راوي حديث بيع العينة. هذا، ولا يخفى أنّ قيام مثل هذه التضعيفات و الاحتمالات في أدلّة الجمهور على تحريم بيع العينة لها ما يعكّرها سندا و متناً، لذلك أخذ أصحاب هذا الرأي بعموم ظواهر النصوص الصحيحة القاضية بالجواز و عدلوا عن غيرها، حملا لحال الناس على الصلاح.

ثانيا :مناقشة الأدلة الفريق الثاني

01. أمّا حديث ابن عمر فقد روي بإسنادين: الإسناد الأوّل رجاله ثقات، غير أنّ الذي يعكّره احتمال التدليس، أمّا الإسناد الثاني يبيّن أنّ للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر و له أيضا طريق ثالث رواه السري بن سهيل[1]، قال ابن كثير: "و روي من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا، ويعضده حديث عائشة".[2]
02. الظاهر أنّ هذه الطرق يشدّ بعضها بعضا، لاسيما الآثار التي وردت عن ابن عباس و أنس بن مالك أنّها ممّا حرّم الله ورسوله، و كذا حديث عائشة و المرسل منها ما يوافقه، و هذا ما يقوي الحديث و يجعله صالحا للاحتجاج.
03. أمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنّ التأويل الأول للشافعي و إن كان مشتملا على غرر لعدم استقرار الثمن لما فيه من الإبهام والتعليق، إلاّ أنّه لا يدخل الربا في هذه الصورة[3]، و لا توجد صفقتان في هذا البيع، و إنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، ولأنّ الإبهام ينتفي في حالة قبول المشتري إحدى الصورتين .
04. و أمّا حديث الأوزاعي و إن كان من المراسيل فهو صالح للاعتضاد به بالاتّفاق وله من المستندات و الشواهد ما تقوّيه.

---

[1] ابن القيم، تهذيب السنن، ط1، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001 ،ج 9 ص 342.

[2] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب البيوع،ج5،ص.245.

[3] تنتفي صورة الربا إذا ما قال في أول الأمر: أبيعك نسيئة بكذا فقط، و كان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بظاهر التفسير يمنعون هذه الصورة (أنظر المسألة مفصلة في الحديث الثاني في الشروط في البيع ص: 59-62).

أمّا حديث العالية بنت أنفع، فقد قال صاحب "التعليق المغني" فيه ما يلي: قال في "التنقيح": إسناده جيّد، و إن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، و كذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أنّ عند أمّ المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّ هذا محرّم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، قال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات"[1] فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة"[2].

قال ابن التركماني: "العالية معروفة روى عنها زوجها و ابنها و هما إمامان، و ذكرها ابن حبّان في الثقات من التابعين، و ذهب إلى حديثها هذا الثوري و الأوزاعي وأبو حنيفة و أصحـــابه و مالك وابن حنبل و الحسن بن صالح"[3].

و في الحديث قصّة و سياق يدلّ على أنّه محفوظ، و أنّ العالية لم تختلق هذه القصة و لم تضعها، كما أنّه لا يقال أنّ زيدا خالف عـــائشة رضي الله عنها وهو من الصحابة لأنّه قام بفعله لا بقوله، و فعل المجتهد لا يدلّ على قوله على الراجح لاحتمـــال تأويل أو سهو أو غفلة أو رجوع عن العقد، و لم يُنقل عن زيد أنّه صرّح بقوله أنّ هذا الفعل حلال و لا أصرّ في ذلك. – و يحتمل –من جهة أخرى– أنّ ثمن الجارية قد نقص عن حالة المبيع فإنّ تقص الثمن لنقص المبيع جائز لانتفاء ذريعة الربا فيه.

05. و فيما يتعلّق بحديث أنس فالقول بأنّ الأمر والنهي يشتبه في صيغته و معانيه لذلك يحتمل اعتقـــاد الراوي ما ليس بأمر أمرا وما ليس بنهي نهيا لاختلاف الناس في الأمر و النهي، فيكون أنس قد رواه بالمعنى فظنّ ما ليس بتحريم كذلك.

---

[1] أبو عبدالله محمد بن سعد زهري، ابن سعد، الطبقات الكبرى ، بيروت، لبنان : دار صادر، 1960.ج 8ص.357.

[2] التعليق المغني على سنن الدار قطني" لمحمد شمس الحق،دط،دت، ج3 ص 52 .

3 علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، التركماني، ، الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية ، ط1 ، 1344هـ،ج5،ص.330. .

فجوابه أنّ الصحابي أعلم بمعاني النصوص، و أنّه لا يمكنه التصريح بنقل الأمر أو التحريم إلاّ بعد سماع ذلك منه صلى الله عليه و سلم و جزمه بوجود حقيقة الأمر و النهي أو غيرهما، لأنّ حقيقة الأمر و النهي مستفادة من اللغة، و الصحابة أهل اللغة و لم يكن في عصرهم خلاف في صيغة الأمر و النهي، بل كان معلوما بالضرورة من لغتهم من غير اشتباه، و الخلاف في الصيغة إنّما و قع بعد عصر الصحابة بكثير[1].

قال ابن القيّم: "و احتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط و السهو في الرواية بل دونه فإن رُدّ قوله: "أمر" و نحوه بهذا الاحتمال وجب رَدّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر"[2].

لذلك تعين الرجوع إلى الصحابة في فهم معاني الألفاظ و الصيغ، سواء كانت لغوية أو شرعية. أمّا الأخذ بمبدأ سدّ الذرائع فلا يصح التوسع فيه لئلاّ يفضي إلى المنع ممّا هو حلال من جهة، و يؤدّي من جهة أخرى إلى حمل حال الناس على التهم.

قال أبو زهرة : إنّ الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإنّ المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب، خشية الوقوع في الظلم[3].

أمّا الاستدلال بآية: (و أحلّ اللهُ البَيْعَ) إن سُلِّم بعمومه فإنّ ظاهره مصروف بقرينة العرف المعهود، ذلك لأنّ غالب تعـــاقد المتبايعين بهذه الصورة هو التدرّع بها إلى المحرّم الشيء المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط المنصوص، و غالب الشيء يقوم مقام كله، فكان إبطال بيعها هو مقتضى الظاهر.

---

[1] ينظر ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج 1ص.239، 240،محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص، 60.

[2] ابن القيم، تهذيب السنن، مرجع سابق، ج9، ص.338-339.

[3] محمد أبو زهرة،أصول الفقه، دار الفكر العربي،د.ط، د.ت، ص 192.

– و من جهة أخرى فإنّ الاستدلال بعموم الآية السابقة و حديث الباب و حديث أبي سعيد و أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم: "بع التمر" على صحّة بيع العينة و جوازها، فهو عموم غير مسلّم، ذلك لأنّ اللفظ غير عام بل هو لفظ مطلق، و الأمر المطلق بالبيع إنّما يقتضي البيع الصحيح، لأنّ البيع الباطل غير مأذون فيه، و لأنّ الحقيقة المطلقة مشتركة بين الأفراد، و القدر المشترك ليس هو ممّا يميز به كلّ واحد من الأفراد عن الآخر، و يكتفي في العمل به بصورة واحدة، و على هذا الأساس يكون عامّا لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، و هو معنى المطلق، و إرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنّما تنصرف إلى البيع المعهود عرفاً و شرعاً[1].

و على فرض التسليم بأنّ لفظ الحديث عام فإنّه يُخصّص منه الصورة السابقة بالنصوص المتقدّمة، و إن اعترض بسبب ضعفها، فإنّ اللفظ يخصّص بالأدلة الصحيحة الواردة في بطلان الحيل و إضعافها[2].

الفرع السابع : الترجيح

و في تقديرينا و_ الله أعلم_ أنّ الاتّجاه الأوّل أقوى دليلاً و أصحّ نظراً،لان بيع العينة وسيلة إلى الربا، والوسيلة إلى الحرام حرام لأن حكم الوسيلة حكم الغاية، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم _ رحمه الله_ حيث قال:(و أيضا فلو يأتي في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد، وحكمة التشريع تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل... وأيضا فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه بالحرب [3]) .

الفرع الثامن: ثمرة الخلاف

---

[1] ابن القيم،إعلام الموقعين، مرجع سابق،ج3، ص226،223.

[2] المرجع السابق،226.

[3] موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي 1405هـ، 1985م،ط1،ج4ص.128.

ـ أن أدلة القائلين بالتحريم صحيحة ثبوتا وصريحة دال على تحريم بيع العينة، وأن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو من الضعف، كما تقدم.

_ أن حقيقة بيع العينة قرض في صورة بيع أريد به التوسل إلى الربا، وان السلعة وسيلة للتوسل للقرض المؤدي للربا، وقد شددت الشريعة على وسائل الربا وذرائعه.

المطلب الثالث :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة (فيمن ارتد عن الإسلام).

الفرع الأول : التعريف بالمسألة

أولا :الردة لغة: اسم مصدر من ارتد الشخص يرتد ارتداداً: إذا تحول ورجع، وارتد: رد نفسه إلى الكفر، ولفظ الردة يختص بالكفر، والارتداد: يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرًا ﴾[3] أي: عاد إليه بصره[4].

ثانيا : واصطلاحاً: الرجوع من الإسلام إلى الكفر طوعاً بقول كفرٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شَكٍّ فيما عُلم من الدين بالضرورة ولو هازلاً [5].

الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الباجي في المسألة

---

[1] سورة محمد، الآية25..

[2] سورة البقرة، الآية 217.

[3] سورة يوسف، الآية 96.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3ص.172

[5] مصطفى الخن ،مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ،ط2،1413هـ 1992م .ج 8، ص.104.

(و معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**من غير دينه فاضربوا عنقه** "[1] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل أولئك الزنادقة وأشباههم فإن هؤلاء إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا نعرف توبتهم وأنهم كانوا أن ويسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم . وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها إلى الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره و اظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم .[2]

الفرع الثالث :سبب الخلاف

على الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على وجوب عقاب المرتد فقد اختلفوا اختلافا كبيرا في معاملته وفى كيفية عقابه . و أجمع أهل العلم أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز أبي سلمة فإنه كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب[3] . وفي وجوب إمهاله قولان : قال ابن القاسم : ويطعم ما يكفيه من ماله . ولا يوسع عليه وقال مالك: لا يخوف ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب .[4]

الفرع الرابع :أراء الفقهاء في المسألة

أولا :القول الأول

---

[1] صحيح البخاري رقم،2854 ج3ص.1098.

[2] أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 281.

[3] أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ،دار عالم الكتب ،ط خاصة ،1423ه 2003م الرياض .ج2 ص . 211.

[4] أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وبهامشه ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ، ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .ص 281.

إجماع الجمهور على أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا و إلا قتل[1] .

ثانيا :القول الثاني

وذهب البعض من المعاصرين منهم شلتوت والقرضاوي والبلتاجي والمجلس الأوربي والريسوني والعوا والريسوني . وكذلك حقيقة الرأي الآخر، وهو رأي السواد الغالب من الفقهاء على مر العصور، لابد من البحث عن مقصد الحكم إلى أنه ليس على المرتد حد ولا تعزير ما دامت ردته محضة لم تتجاوز تحوله العقدى [2] .الذين تأولوا بعضا من عمومات النصوص أدلة قتل المرتد : وردت الكثير من الآيات والأحاديث التى تحدثت عن الردة وحكمها الشرعي

الفرع الخامس:الأدلة

أولا: أدلة (القول الأول).

01. : من الكتاب

يقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِى ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [3]

وجملة ما قاله المفسرون فى معنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى علم أزلا أن أناسا سيهتزون بعد موت نبيهم ويرتدون عن الإسلام فأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فسوف يأتي الله بقوم ممن يحبهم ويحبونه وأن هؤلاء الذين سيرتدون لن يضروا الله شيئا فلن يخلو الأمر من عبادة الذين يحبونه.

---

[1] طه العلواني،الردة بين الحد و الحرية، قراءة نقدية في كتاب "لا اكراه في الدين:قدم له و أضاف عبد بن عبد الرحمن السعد،1434هـ، 2013م، دار التدمرية، مملكة العربية السعودية، ط1،ص.223.

[2] موقع منتدى التوحيد ، يوم الخميس11ماي2017 على الساعة14:00.

[3] سورة المائدة الآية 54.

كذلك ما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[1].

02. **من السنة** : الأحاديث التى وردت فى الردة كثيرة نذكر منها :

أ. ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**من بدل دينه فاقتلوه**) [2] . ما رواه عكرمة عن ابن عباس يقول الإمام السندى فى حاشيته إن الحديث عام يشمل الذكر والأنثى – والمراد بالدين : الدين الحق وهو الإسلام فلا يقصد بعموم الدين فى الحديث من ينتقل من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر – أو من بدل دين الكفر إلى الإسلام.

ب. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[3] .

03. : من الآثار

أ. ما روى أن معاذ بن جبل لما قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعرى فقيل له : (إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال والله لا اجلس حتى يقتل .. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل).

ب. فيدل هذا الحديث أيضا على أن الارتداد عن دين الإسلام ولو كان قد سبق الإسلام كفر جريمة عقوبتها القتل بعد توافر شروطها واستتابة المرتد قبل الحد.[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 217.

[2] صحيح البخاري رقم2854، ج3،ص.1098.

[3] صحيح البخاري ج6،2521

[4] أيمن محمد أبو بكر، شروط و عقوبة الردة، بحث في فقه الجنايات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا .

ثانيا :أدلة الفريق الثاني :

ومن أدلتهم على عدم قتل المرتد، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يقتل أحدا من المنافقين الذين كفروا بعد إسلامهم، مع علمه بكفرهم، وقد وصفه أحدهم بالجور – حاشاه صلى الله عليه وسلم .

01. **من السنة أيضا،** وهو أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**»[1] .

قال النووي في معنى "ينصع": "هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أي صافية وخالصة، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه.

وجه الدلالة عند من استدل بالحديث، أن هذا الرجل طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيله من الإسلام، وهذا الطلب يعتبر ردة، ومع ذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه خرج عن الإسلام ولم يخرج عليه.

قال المستدل: "دلت النصوص التي سنورد بعضًا منها في النقطة الخامسة على هذا التفريق، فالقتل يكون لمن خرج على الإسلام وقصد الإساءة أو العبث بالدين، أو مسَّ أمن وسلامة الأمة ونظام الدولة .[2]

---

[1] صحيح البخاري، برقم 6891 وصحيح مسلم، برقم 1383.

[2] يوم الخميس11ماي2017 على الساعة14:12
http://www.islamonline.net/Daawa/Arabic/display.asp?hquestionID=5625

02. **الدليل الثالث:** دليل عقلي عندهم، وهو أن العلماء أجمعوا على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، فهو شرط في صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد منه وحينئذٍ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه.

الفرع السادس :مناقشة الأدلة :

أولا :مناقشة أدلة القول الأول

01. من القرآن الكريم:

مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1] ورأوا أن إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام، هو إكراه له على الدخول في دين لا يرضى الدخول فيه، وفيه مصادرة للحرية الدينية.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

أ. **الوجه الأول:** أن هذا نص عام يشمل الكافر الأصلي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام، ويشمل من دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى أي دين غيره.

ب. **الوجه الثاني** :أن المرتد لا يقتل لأنه لم يخرج على الإسلام وإنما خرج منه وأن ردته "ليس فيها استهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدا للأمة، أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين!".

نقول لهم: أي استهزاء[2] بالدين أعظم من أن يخرج منه من دخل فيه باختياره دون إكراه وهو يعلم أحكام شريعته، ومنها قتل المرتد، أو نشأ في بيئة إسلامية وذاق فيها حلاوة الإسلام وخصائصه التي لا توجد في أي دين سواه في الأرض؟

---

[1] سورة البقرة الآية256.

[2] مصطفى الخن ،مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق،ج8.ص104.

وكيف لا تمثل ردة الأفراد تهديدًا للأمة أو لكيان الدين؟ ونحن نرى تهديد الأمة وكيان الدين من قوم بين أظهرنا، لا يزالون يدَّعون الإسلام.

ثانيا :مناقشة أدلة القول الثاني :

وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_، بأن ترك قتله كان للتأليف، كما خص بعض حديثي الإسلام بالعطاء تأليفا لهم .

الظاهر أن هذا الأعرابي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إقالته من البقاء في المدينة، ولم يصبر على ما أصابه فيها من المرض، لضعف إيمانه ولم يطلب الإقالة من الإسلام، وهذا ما فهمه جماهير العلماء، ومنهم شراح الحديث.[1]

الفرع السابع :الراجح في المسألة :

والذي يظهر لنا مما تقدم و مما سبق أن الحكم بقتل المرتد حدًا شرعيًّا ثابتا بالنص النبوي قولاً وفعلاً وبإجماع المسلمين ودَلّ عليه كتاب الله تعالى : – تفقهًا – وعمل الصدر الأول من الأمّة .

وهو متّسق مع قاعدةٍ كلية وهي إباحة دم الكافر إلا بطروء ما يعصمه .

وكل ما سبق مثبتٌ – بلا شك – أن القتل للمرتد واجب من واجبات الدين . وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[2] بقوله :ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل.وقال ابن قدامه: ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله.[3]

إلّا أن هذا العصر لمّا شهد إعراض بعض الأمم عن تطبيق هذا الحد، أخذ بعضهم يبحث عن وسائل يجعل هذا الحدّ محلّ تردّد وأورد لذلك شبهات وتوصّل بعد ذلك إلى

---

[1] موقع الروضة الإسلامي ،2013م 1434هـ يوم الاثنين 8ماي 2017 15:29
http://www.al-rawdah.net/r.php?sub0=allbooks&sub1=riddah&p=10

[2] الشافعي، مختصر المزني، مرجع سابق، ج1،ص 275.

[3] موقف الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحق،محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية1414هـ،1994م،ط1،ج4، ص.59.

تحريم الردّة ولكن جعل عقوبتها تعزيريّة عائدة لرأي الإمام إما بالقتل أو بالسجن أو بغيرهما [1].

الفرع الثامن : ثمرة الخلاف :

اولا: التشديد في مواجهة الردة ذلك أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده.

ثانيا:أن القرآن الكريم أبدى مرونة في معاقبة المرتدين كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ[2]﴾

ثالثا:مرونة العقوبة في الروايات وذلك واضحا في قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه "[3] .

رابعا:التساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين فكان لا بد من تشديد العقوبة .

[1] موقف الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل،مرجع سابق،ص60.

[2] سورة التوبة الآية 66.

[3] سبق تخريجه، ص 115.

خلاصة هذا الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا النتائج التالية:

1. اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة ما جاء في خطبة الرجل على خطبة أخيه،بتقديم الثاني إذا كان الأول غير مرضي الدين والثاني مرضي .
2. تباينت آراء الفقهاء في مسالة حكم إجابة دعوة وليمة العرس ، ولكن الإمام أبي الوليد الباجي رأى أن تجاب الدعوة إلا من عذر.
3. اختلاف الفقهاء في مسالة الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع أو لا،و كان اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسالة بأنه يلزمه ما أوقعه من ثلاث.
4. بيع العربون من البيوع الشائعة الاستعمال لذا، لا بد من معرفة حكم الفقهاء فيها وقد رأى الإمام أبو الوليد الباجي أن الإيجاب والقبول لزم البيع وسائر العقود.
5. أن بيع العينة من المسائل القديمة وهي محل خلاف بين الفقهاء،وقد اشترط الإمام أبو الوليد الباجي في صحة البيع فيها بحلال القبض والاستيفاء لان ذلك نهاية التبايع فيها.
6. إجماع الجمهور على أن المسلم إذا ارتد يستتاب ثلاثا وإلا قتل، و ذهب الإمام أبو الوليد الباجي إلى من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فان هؤلاء إذا ظهرت عليهم الردة قتلوا ولم يستتابوا.

خـــاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في دراسة موضوع كهذا، ألا وهو الاجتهادات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي_ رحمه الله تعالى _ من خلال كتابه المنتقى، والذي يعتبر بحرا زاخرا بالعلم والمعرفة، **فقد توصلنا لعدة نتائج نذكر أهمها:**

1.الإمام الباجي _ رحمه الله _ من العلماء الأفذاذ حقا، وقد ألف في شتى ضروب العلم والمعرفة، وكان من مهامه السعي بين القبائل لإصلاح ذات البين.

2. صنف الباجي في شتى ضروب العلم، وألف كتبا بلغت عناوينها فوق الأربعين عنوانا في مجلدات أو كتب أو ورقات في مسائل، وهذا يعني أن للإمام الباجي باع في البحث العلمي يؤهل الباحثين لنيل العلم عنه.كما تتلمذ على يديه نفر كبير لا يحصى،وهذا دليل على استجابته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الناس أحكام الله تعالى.

3. للإمام أبي الوليد الباجي جهود قيمة ومؤلفات جليلة وعديدة أثرى بها المكتبة الإسلامية، ومنها كتاب المنتقى الذي يعتبر من أحسن الكتب في شروح الموطأ ، ولم يقصر فيه الإمام الباجي على فقه الإمام مالك فحسب، بل ذكر آراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين .

4. قدرة الإمام الباجي على تأصيل المسائل وعدم تقليد الآخرين، هذا ما أهله لنيل مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب.

5. لقد سلك الإمام أبو الوليد الباجي مسلك الاجتهاد، وضرب في الفقه المقارن سهما وافرا.

6. أن منهج الإمام أبي الوليد الباجي في الاستدلال كان بترتيب الأدلة في المسألة الفقهية، فيبدأ بالقرآن الكريم ثم السنة النبوية،ثم الإجماع ثم القياس .

7. أن المعايير التي كان يعتمدها الإمام أبي الوليد الباجي في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية_ تبعا للنصوص الشرعية_ تتمثل في الإعتداد بمقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وكذا الترجيح للموازنة بين القواعد الأصولية .

8. لقد عني الإمام أبي الوليد الباجي بباب المعاملات في الفقه الإسلامي وأعطاه جانبا واسعا من الاهتمام وبيان الأحكام الشرعية فيها .

9. براعة و جرأة الإمام أبي الوليد الباجي في الاجتهادات الفقهية، وهذا ما يدل على علمه الواسع في أوساط الفقهاء، حيث اهتم المالكية بآرائه.

10. يتضح لنا في أغلب اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي أنه يوافق فيها رواية من روايات المذهب،كما أن هناك مسائل لم يرد فيها نص لفقهاء المالكية وقد اجتهد فيها برأيه.

11. من خلال اطلاعنا المتواضع على اجتهادات الإمام أبي الوليد الباجي تبين لنا أن الخلاف بين الأئمة في المسائل الفرعية رحمة ونعمة فلا يجوز أن يؤدي إلى شقاق أو تفرق.

❖ **التوصيات:**

1. ضرورة الانتباه لاستراتيجيات الغزو الثقافي التي تدس السم في الآساد وتعلي من شأن بعض الأفكار الهدامة باديةً بدعاوى فقهية ضالة قد تؤدي إلى نتاج جيل لا يعرف من أمر صحيح دينه شيئاً.

2. تقوية الوازع الديني بمراجعة المناهج التربوية والدراسية منذ المراحل الأولية فالثانوية حتى الجامعات والمراحل العليا، ونشر روائع السير لأعلام ورموز الفقه على وجه العموم والفقه المالكي بنحو أخص.

3. أن الإمام أبي الوليد الباجي موسوعة ثرية في الفقه الإسلامي يجب الاعتناء بمؤلفاته لأنها ثروة ضخمة .

4. إن من الواجب على العلماء أن يبينوا وينشروا هذا العلم الزاخر،قصد بث الوعي والإدراك في الأمة الإسلامية.

5. نوصي أن تقام ندوات علمية ودورات لشخصية الإمام أبي الوليد الباجي وخدمته للفقه المالكي.

لقد تم بحمد الله بحثنا هذا والذي لا يخلو من الهنات والعثرات فالكمال لله سبحانه وتعالى، والذي أخذ منا جهدا غير قليل ولكن نحتسبه عند العلي القدير، ونسألك اللهم أن تغفر لنا ولوالدينا وان تجعل ما قدمنا من عمل صالح في ميزان الحسنات، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

قائمة المصادر المراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم المصحف الإلكتروني

❖ **الكتـــــــــب**

01. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري(لشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري) : تحق عبد القادر شيبة أحمد، ط1، 1421هـ 2001م.
02. أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي، بُلغَة السالك لأَقربَ المسَالك على الشرَّح الصَّغير للقطبُ سُيدي أحمد الدَّردير . ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ ، 1995.
03. أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : تحق،إحسان عباس، دار صادرة بيروت، 1388هـ 1968 م.
04. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحق : عبد العظيم الشناوي وأستاذ النحو والصرف ،جامعة الأزهر ، ط3، دار المعارف.
05. أحمد بن يحي الونشريس ، المعيار المعرب ، تحق ،جماعة من الفقهاء ، دط ،بيروت دار الغرب الإسلامي 1401هـ 1981م .
06. أحمد بن يحيى المهدي لدين الله الإمام المجتهد المرتضى، البحر الزخار ،الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي.
07. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، الاعتصام ، دار ابن عفان سنة النشر: 1412هـ 1992م، د ط، .
08. أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة .
09. بدر الدين ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الكويت ، وزارة الاوقاف و الشؤون لإسلامية ، ط 2 ، 1413هـ – 1992م.
10. أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ، نزهة الألباب في طبقات الأدباء ، تحق إبراهيم النامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن الزرقاء .
1405هـ1985م مكتبة المنار الأردن الزرقاء .

11. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، طبعة خاصة هـ 2003م.
12. بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ،بيروت.
13. تقي الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : تحق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408هـ 1987م، بيروت لبنان
14. تقي الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : تحق، محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1408هـ 1987م، بيروت لبنان.
15. جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر د.ط ، د. ت ، مادة جهد.
16. جمال الدين، الإسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1420هـ- 1999م.
17. حاشية الدسوقي ، بيروت ، لبنان : دار الفكر، دط، دت.
18. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط1،بيروت، لبنان : دار المعرفة، 1420هـ، 2000 .
19. ابن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ن دار الكتب العلمية ، د . ط ، د . ت .
20. حسن بكير، الاجتهاد بين التأصيل والتجديد، رسالة أعدت لنيل درجة التخصص الدقيق د ،في الدراسات الإسلامية، إشراف الأستاذ عبد السلام محمود أبو ناجي طرابلس 2005م .
21. حسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير: تحق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1419،1هـ، 1999م.

22. حسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.

23. خير الدين ، الزركلي ، الأعلام ، قاموس تراجم ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط 7 ابار 1986م.

24. خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم ، ط15، أيار /مايو 2002،دار العلم للملايين ،بيروت ، لبنان.

25. دقيق العيد،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل،1416هـ 1995م،

26. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت.

27. زين الدين الفضل عبد الرحيم بن الحسين العرافي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، د ط ، د ت .

28. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، بيروت ، ط1، جّ1، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،

29. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تنقيح عبد بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

30. سناء عثمان الدبسي ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض و التلقيح الاصطناعي ، قدم له احمد اللدن ، منشورات الحلب الحقوقية ، ط1 ،2010

31. السنهوري :مصادر الحق في الفقه الإسلامي –دار إحياء التراث العربي

32. سُيدي أحمد الدَّردير ، بُلغَة السالك لأَقربَ المسَالك على الشرَّح الصَّغير للقطبُ. ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ ، 1995 .

33. سيف الدين ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار ابن حزم ، د . ط 1424هـ-2003 م.

34. الشافعي ،الأم، دار القلم ، دمشق ،ط1413،2هـ 1992م .

35. شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك . أسهل المدارك : تحق، أبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط 1424هـ _ 2003 م، المكتبة العصرية.
36. شمس الدين ابن القيم، تهذيب السنن، ط1، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001.
37. شمس الدين بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت_ لبنان ، 1973م .
38. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تحق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،1421هـ _ 2000م .
39. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، القرافي، الفروق، وبحاشية أدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط : تحق،عمر حسن القيام، دار المعرفة،بيروت 1347هـ.
40. صحيح البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط- دار إحياء التراث العربي، بيروت- سنة1400، ط1.
41. طه العلواني،الردة بين الحد و الحرية، قراءة نقدية في كتاب "لا اكراه في الدين:قدم له و أضاف عبد بن عبد الرحمن السعد،1434هـ، 2013م، دار التدمرية، مملكة العربية السعودية، ط1.
42. ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،ط1، 1717،كراتشي،باكستان.
43. عارف عز الدين حامد حسونة ، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر ، المشرف محمد حسن ابو يحي ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2005 ،
44. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:وثق أصوله عبد المعطي أمين قلعجي ،دار الوعي،حلب،القاهرة،ط1، 1444هـ يوليو،1993م.

45. عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب صحيح السنة كتاب النكاح، مؤسسة قرطبة 7795027 للنشر والتوزيع، ط1424،1هـ،2004م.

46. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان،تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة ، ط 1، 1430هـ2009م، دار صفاء للنشر و التوزيع _عمان _الدار المتخصصة للنشر و التوزيع _ الرياض .

47. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن الدَومي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ط1 ، المكتبة العربية في دمشق لأصحابها عبيد إخوان.

48. عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وبهامشه ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

49. عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

50. عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، د.ت ،د.ط.

51. عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ،الأم مع مختصر المزني، ط2، بيروت، لبنان : دار الفكر، كتاب البيوع ، 1403هـ، 1983.

52. عبد الله محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار : تعليقات، محمود أبو دقيقة ، دار الفكر العربي ، د ط ، دت.

53. عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج1 ، قام بنشره محمد علي عثمان ، الموظف بقسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف 1366هـ 1948م

54. عبد المعز محمد علي فركوس ، أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الدليل ، ط1، 1430هـ ، 2009م ،دار الموقع للنشر والتوزيع _ الجزائر العاصمة.

55. عبد المقصود، أشرف، فقه وفتاوى البيوع ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء ، السعدي وابن باز وابن عثيمين وابن فوزان ، أضواء السلف ، الرياض ، ط2 ، 1996 م .

56. عبد المنعم النمر ، الاجتهاد ، القطب محمد قطب . شارع محمد قطب المعادي ، سبتمبر 1987 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987.

57. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن – دار الريان للتراث، القاهرة – دط .

58. أبو عبدالله محمد بن سعد زهري، ابن سعد، الطبقات الكبرى ، بيروت، لبنان : دار صادر، 1960.

59. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروى،الغريبين في القرآن و الحديث ، تحق أحمد فريد المزيدي ، ط1 ،1419ه 1999م ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة _ الرياض

60. أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، الديباج، ط1، 1411ه1911مكتبة الخانجي بالقاهرة .

61. عز الدين لابن أثير الجزري ،اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى بغداد ،

62. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،بيروت.

63. علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، التركماني، الجوهر النقي، دائرة المعارف النظامية ، ط1 ، 1344ه .

64. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم – مكتبة الدعوة الإسلامية –1980.

65. فخر الدين ، الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه : تحق، طه العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، 1401ه – 1981 م

66. أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب

67. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية

68. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : تحق سعيد احمد إعراب 1403هـ 1983 م.
69. ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.
70. ابن القيم، تهذيب السنن، ط1، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2001 .
71. كمال الدين عبد الرحمان بن محمد الأنباري : تحق، إبراهيم السامرائي ، مكتبة المنار ، الأردن _الزرقاء ، ط3 ، 1405 هـ 1985م.
72. مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادّي، القاموس المحيط ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة،1413هـ 1993 .
73. مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث)، جمهورية مصر العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 1425هـ 2004م .
74. محمد أبو زهرة،أصول الفقه، دار الفكر العربي،د.ط، د.ت، .
75. محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، الشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ط2، بيروت ، لبنان : " دار الغرب الإسلامي " ، 1995 .
76. محمد الكدي العمراني ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ، ط1 ،1422هـ . 2001م.
77. محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس : تحق، علي هلالي، سلسلة تصدرها وزارة الأعلام في الكويت، ط1 ،1421هـ 2001م ، الكويت،
78. أبو محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)، القضاء ،الطرق الحكمي ، مكتبة دار البيان ،دط ، دت .
79. أبو محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزي، اعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب لعلمية1411هـ/1991م ، ط1.
80. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، مختار الصحاح، بيروت،د.ط، لبنان، مكتبة بيروت،1415هـ.

81. محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1952م .

82. محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، تحق ، محمد الزحلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، دط ، دت.

83. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر 1422هـ /2001م ،دط،

84. محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ،سير أعلام النبلاء ،دط ،1422هـ 2001م .

85. محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1997م.

86. محمد بن ادريس الشافعي،الأم، اشرف عليه محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان.

87. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام، مصطفى البابي الحلبي،ط4،1379 هـ/ 1960م.

88. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام، مصطفى البابي الحلبي،ط4،1379 هـ/ 1960م .

89. محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني ، صاحب سبل السلام إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تعليق صلاح الدين مقبول احمد ، الدار السلفية ، حقوق الطبعة محفوظة للناشر ، ط1 ، 1014هـ – 1985 م . الناشر الدار السلفية

90. محمد بن جرير، الطبري، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1420 هـ ، 1999م.

91. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،

92. محمد بن محمد والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت

93. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول:تحق ،أبو حفص سامي العربي الأثري ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، ط1، 1421هـ_ 2000م ، الرياض
94. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الإخبار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر–1978م ط1
95. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي دار الهداية،
96. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المنخول في تعليقات الأصول : تحق، محمد حسن هيتو ، دط ،دت ،
97. محمد بن محمد رفيع، معالم الدرس الجدلي عند علماء الغرب الإسلامي، (أبو الوليد الباجي نموذجا)، أستاذ أصول الفقه والجدل ومقاصد الشريعة بجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، ط1، 1431هـ 2010 م، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، الفرع الثاني : جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع ، الأردن _ العبدلي _ عمان
98. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دط ، دت.
99. محمد عبد الرؤوف ،المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط(1) ، 1937م جلال الدين ،السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، 1984م.
100. محمد عبد الله بن قدامه المقدسي الحنبلي، المغني : تحق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض ، ط، 3، 1417هـ_1997م .
101. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، بن حزم، الإحكام، ، دط، دت .
102. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، التخليص لوجوه التخليص، مركز البحوث الإسلامية، دار ابن حزم.
103. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر

104. أبو محمد علي بن حزم ، المحلى: تحق، محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر شارع الأزهر، ط1 1351هـ .
105. محي الدين ابن زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير ،1416هـ 1996م.
106. مصطفى العدوي ،جامع أحكام النساء ،النكاح و توابعه ، دار السنة ط1416،1هـ1995م.
107. ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط1 ، 1999م . فصل العين المهملة مادة عربن.
108. مواهب الجليل،، ط3، بيروت، لبنان : دار الفكر، 1412هـ، 1992 .
109. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة ،المغني:تحق،عبد الفتاح محمد الحلو، عبد اله الحلو،دار عالم الكتب الرياض ،1417هـ_ 1997م .
110. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر:علق ، محمد مرابي في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط1430،1هـ 2009م بيروت _لبنان.
111. موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، دار احياء التراث العربي 1405هـ، 1985م،ط1.
112. موفق الدين عبد الله بن أحمد، قدامه، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م
113. موقف الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحق،محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية1414هـ،1994م،ط1.

114. نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام (أصوله _ أحكامه _ آفاقه) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ، 1984م .
115. نادية شريف العمري ، الاجتهاد في الإسلام _أصوله، أحكامه ،آفاقه _ ط3، 1405 هـ _1983م ، مؤسسة الرسالة بيروت شاع سوريا.
116. نور الدين عتر، الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها،ط1420،1هـ_2000م، دار المكتبي للطباعة والنشر و التوزيع.

117. وفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام ،دار عالم الكتب ،ط خاصة ،1423هـ 2003م الرياض .

118. أبو الوليد الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: تحق، محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، دار البشائر الاسلامية ، د . ت، د. ط.

119. أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حققه عبد المجيد تركي ، مج2 ، دار الغرب الإسلامي.

120. أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، كتاب الحدود في الأصول :تحق ، نزيه حماد الناشر ، مؤسسة المرعى للطباعة والنشر ، ط1، 1392هـ . 1973 م.

121. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه:تحق، إبراهيم باجس عبد المجيد .

122. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،أحكام الفصول في أحكام الأصول: تحق، عبد الله محمد الجبوري ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1409هـ 1899م.

123. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ،كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل :تحق، محمد علي فركوس،المكتبة الملكية ، دار البشائر الإسلامية.

124. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام : تحق، محمد أبو الأجفان ،أستاذ الدرسات العليا الشرعية بكلية الشرعية بعاصمة أم القرى ، مكة المكرمة ، مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، ط1، 1422، 2002م .

125. أبو الوليد سليمان خلف الباجي الأندلسي ، كتاب الحدود في الأصول ، ط1، 1392 هـ 1973م ، مؤسسة المرعى للطباعة والنشر بيروت ، حقوق الطبع محفوظة للناشر .

126. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 3 2003م- 1424هـ.

127. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6، 1402هـ _ 1982م دار المعرفة ،بيروت لبنان .

128. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط1 ،1406هـ 1986م ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر ، بدمشق .

129. وهبة الزحيلي ، بيع العربون ، ط1، 1420هـ _2000م ، دار المكتبي بدمشق.

130. ياقوت الحموي الرومي ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب : تحق، أحسان عباس ، ط1 ،1993 1، دار العرب الإسلامي بيروت لبنان.

131. يحي بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،دت،دط.

132. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

❖ المجلات والدوريات:

01.بكر بن عبد الله أبو زيد، الاجتهاد في مجالاته، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الرابعة ، العدد السادس

02. دائرة المعارف الإسلامية

❖ المذكرات:

01. أيمن محمد أبو بكر، شروط و عقوبة الردة، بحث في فقه الجنايات، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، شاه علم، ماليزيا

02.بلاعدة العمري في مذكرته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات بإشراف الدكتور محمد عيسى 1429-1430هـ/2008-2009م، جامعة الجزائر

03. محمد صديق محمد آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها ،(دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة ، شرحه المنتقى) ، رسالة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، ، أشراف مختار بابا أدو 1415هـ ،1994م،كلية الشرعية والدراسات العليا الشرعية. فرع الفقه والأصول ، شعبة الأصول مجلة كلية الآداب بمكناس عدد 1 السنة 1986 م

04.نور الدين صغيري،أبو الوليد الباجي وآراءه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب أحكام الفصول مع تطبيقتها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى،بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول،إشراف حمزة حسين الفقر1414هـ/1994م،.

❖ الموسوعات:

1- موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر، 1410هـ ، 1990،

❖ المواقع الالكترونية :

1-موقع إسلام اون لاين ،يوم الخميس11ماي2017 على الساعة14:12

http://www.islamonline.net/Daawa/Arabic/display.asp?hquestionID=5

2- موقع الروضة الإسلامي ،2013م 1434هـ يوم الاثنين 8ماي 2017 15:29

http://www.al-rawdah.net/r.php?sub0=allbooks&sub1=riddah&p=10

3-موقع منتدى التوحيد ، يوم الخميس11ماي2017 على الساعة14:00.

الفهـــارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المحتويات

فهـــــــــــــرس الآيـــــــــــات

	الآية	رقم الآية	الصفحة
الأحزاب	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	58	65
الأعراف	﴿. لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا ﴾.	179	35
الأنبياء	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ وَكُنَّا ﴾ .	78 و79 .	38
البقرة	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	75
البقرة	لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	236	75
البقرة	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ ﴾.	22_	80_75
البقرة	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.	241	75
البقرة	﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ .	275	107
البقرة	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ .	275 .	108
البقرة	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾	217	121
البقرة	﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾	256	123

يوسف	﴿ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗا ﴾	96	118
التوبة	﴿ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ ﴾ .	79	32
الطلاق	﴿.وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾	2	79
الطلاق	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .	1	79
الطور	﴿ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ. ﴾ .	20/ 52.	59
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ .	54	120
محمد	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾	25	118
النساء	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا.﴾.	78	36
النساء	رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ .	83	37

النساء	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ .	29	89
هود	﴿يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾.	91	35
الأنعام	﴿ وَأَقۡسَمُوا بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾	109	32
التوبة	﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	122	36
التوبة	﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾	66	125

طرف الحديث	رقم الحديث	الصفحة
﴿" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد ﴾	5987	31
﴿ رب حامل فقه إلى من هو افقه منه..." ﴾.	227	35
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله	22060	37
﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	7352	37
﴿ لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ﴾ .	4117	38
﴿ أصبت السنة و أجزتك صلاتك ﴾	338	38
﴿«كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومُ الأَضَاحِيَ .	3643	43
﴿ استفت لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم ﴾ .	2761	62
﴿« أما معاوية فصعلوك لا مال له ﴾ .	1480	63
﴿ « لا يخطب أحكم على خطبة أخيه »﴾		63

﴿« نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع ﴾	4848	64
«إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»	149	73-70
«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت »	236	70
«فكُّوا العَانيَ، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض»	149	71
«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها »	237	71
«إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب »	234	74
«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره»	235	74
«من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب.	235	75
«حق المسلم على المسلم خمس.	135	75
لا حتَّى يذوق عسيلتها، كما ذاقَ الأول	4961	78
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	1099	79

«طلَّق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن	260	81
«مَن عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ »	3243	80
«إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر.	3462	101
«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بيعة فله أَوْكَسُهُما أو الرّبا»	3462	102
« يأتي على النّاس زمان يستحلون الرّبا بالبيع»	345	102
قال: لا و الله يا رسول الله إنّا لنـــــــأخذ الصاع	400	105
من بدل دينه فاقتلوه	2854	117
(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)	2521	117
(إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)	1383	118

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
﴿«إنّ الله لا يخدع، هذا ممّا حرّم الله و رسوله».﴾	102
﴿أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي.﴾.	70
﴿ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم﴾.	70
﴿إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين فقال والله لا اجلس حتى يقتل .. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل﴾.	117

فهـــــــرس الأعـــــلام

الصفحـــة :	الأعـــــلام :
21	أبو إسحاق الزجاج.
32	الآمدي
33	البيضاوي
22	الترمذي
33	ابن الحاجب
23	ابن حبيب المالكي
32	ابن حزم الظاهري
98	الحّطاب
25	الخليفة بن خياط
23	الخليل بن أحمد الفراهيدي
96	الدسوقي
35	الراغب الأصفهاني
33	الزركشي
98	الشافعي
	الصاوي
96	ابن عابدين
22	أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
22	عبيد بن محمد الهروي
21	أبو عبيدة معمر بن مثنى التيمي البصري

فخر الرازي	32
ابن القوطية	24
مالك	17
مجاهد بن جبير	20
محمد بن سعيد بن زرقون	19
محمد بن عبد الحق اليفرني	20
ابن منظور	'96
ابن المواز المصري المالكي	24

ملخص

يتناول هذا البحث: الاجتهادات الفقهية للإمام سليمان بن خلف الباجي المكنى بأبي الوليد(474هـ) في أحكام المعاملات من خلال كتابه المنتقى–شرح موطأ الامام مالك _رحمهما الله – وقد جاء في فصل تمهيدي يتحدث عن الإمام أبي الوليد الباجي،من حيث ترجمته،ضمن الحياة العامة والاجتماعية والعلمية والثقافية في بلاد الأندلس،كما تعرضنا لحياته الخاصة والبيئة التي نشأ فيها، والتعريف بكتابه المنتقى،أما الفصل الأول فقد كان لدراسة الاجتهادات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي فتحدثنا فيه عن الاجتهاد ومجالاته، وشروطه، وأهميته، وأما الفصل الثاني أو التطبيقي فكان لدراسة بعض المسائل الفقهية للإمام الباجي في أحكام بعض المعاملات في مسألتي النكاح والطلاق، وبعض التطبيقات في البيوع والأقضية.

Summarizing of the search

this search speak about the imam Suleiman ben khalef el badji his cognomen abi el walid (474 e)doctrinal diligences in verdicts of dealings from this his book –el montaka- explaining mowataa el imam malek - god bless them – and it comes in introductive chapter is talked about el imam- abi el walid el badji- from his translating, in general social, scientific and cultural life in andaulusia , and we also exposed his especial life and the environment where he lived in the definition of his book-el montaka- the first chapter was for studying doctrinal diligences of imam abi al walid el badji we speak in it about diligence and its aspect, its conditions its its importance in the second chapter on applicative it was for studying some doctrinal matters for el imam el badji in verdicts of some dealings in the issues of shagging and divorce and some application in soles and judicatures.

المحتـــــــوى	الصفحة
البسملـــــــــة	
الإهداء و الشكر	
مقدمـــــــــــة	أ - ز
الفصل تمهيدي : تعريف بالإمام أبي الوليد الباجي وكتابه المنتقى	
المبحث الأول: تعريف بالإمام أبي الوليد الباجي	02
المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته	05 ـ 03.
الفرع الأول : نسبه	03
الفرع الثاني: مولده	04
الفرع الثالث : وفاته	05
المطلب الثاني : عصره ورحلاته	10_06
الفرع الأول : عصره	06
الفرع الثاني : رحلاته	10_9_8
المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه	14- 10
الفرع الأول : شيوخه	11_10
الفرع الثاني : تلاميذه	14_12
المبحث الثاني : تعريف بكتاب المنتقى	28 -16
المطلب الأول : أهم مصنفات أبو الوليد الباجي	17 ـ 16
الفرع الأول: مصنفاته في الفقه .	17 - 16
الفرع الثاني : مصنفاته في أصول الفقه	18 ـ 17
المطلب الثاني : التعريف بكتابه المنتقى .	19_18
الفرع الأول : كتاب المنتقى	19
الفرع الثاني :سبب تأليف كتاب المنتقى	19
الفرع الثالث :أهمية كتاب المنتقى ومصادره	20

الفرع الرابع : المصادر العلمية لكتاب المنتقى	23_22_21
الفرع الخامس : مآخذ و ملاحظات عن الباجي في كتابه المنتقى	26
المطلب الثالث : منهج الإمام أبي الوليد الباجي	26_27
الفصل الأول : الاجتهادات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي	
المبحث الأول : ماهية الاجتهاد الفقهي و أهميته	47 ـ 31
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي و مشروعيته	38_32
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد الفقهي	36 ـ 31
الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد	38 ـ 36
المطلب الثاني : شروط وأهمية الاجتهادات الفقهية	46_39
المبحث الثاني : طبقة أبي الوليد الباجي ومجالات الاجتهاد الفقهي	56 ـ 48
المطلب الأول : مراتب المجتهدين	51_48
المطلب الثاني : مكانة أبي الوليد الباجي بين طبقات المجتهدين	54_51
المطلب الثالث : مجال الاجتهاد	55_54
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي في باب المعاملات	119_57
المبحث الأول : اجتهادات أبي الوليد الباجي في مسألتي النكاح و الطلاق.	83_59
المطلب الأول: اجتهادات الإمام الباجي في مسألة ما جاء في خطبة الرجل على خطبة اخيه	66_60
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	61_60
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	61
الفرع الثالث:سبب الخلاف	62_61
الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	63
الفرع الخامس:الأدلة	64_63
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	65_64

الفرع السابع :الترجيح	66_65
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	66
المطلب الثاني :اجتهادات الباجي في مسألة حكم إجابة دعوة وليمة العرس	74_66
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	66
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	68
الفرع الثالث:سبب الخلاف	68
الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	69_68
الفرع الخامس:الأدلة	72_69
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	72
الفرع السابع :الترجيح	73
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	74
المطلب الثالث:الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع أم لا؟	
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	74
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	75
الفرع الثالث:سبب الخلاف	75
الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	76
الفرع الخامس:الأدلة	80_77
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	83 ـ81
الفرع السابع :الترجيح	83
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	83
المبحث الثاني :اجتهادات الباجي في مسألتي البيوع و الأقضية	119_83
المطلب الأول:اجتهاد الباجي في مسألة ما جاء في بيع العربون	83
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	85
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	86
الفرع الثالث:سبب الخلاف	86

الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	87_86
الفرع الخامس:الأدلة	89 ـ 87
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	92 ـ89.
الفرع السابع :الترجيح	92
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	93
المطلب الثاني:اجتهاد الباجي في مسألة بيع العينة	93
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	94
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	97
الفرع الثالث:سبب الخلاف	98_97
الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	98
الفرع الخامس:الأدلة	103_99
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	110 ـ103
الفرع السابع :الترجيح	110
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	115
المطلب الأول:اجتهاد الباجي في مسألة الردة في الإسلام	118_111
الفرع الأول :التعريف بالمسألة	116_111
الفرع الثاني :اجتهاد الإمام أبي الوليد الباجي في المسألة	112
الفرع الثالث:سبب الخلاف	112
الفرع الرابع :آراء الفقهاء في المسألة	113
الفرع الخامس:الأدلة	116_113
الفرع السادس:مناقشة الأدلة	118_116
الفرع السابع :الترجيح	118
الفرع الثامن: ثمرة الخلاف	118
خلاصة الفصل	119

خاتمـــــــــــة	122_121
قائمة المصادر والمراجع	136-125
الفهـــــــــارس	
فهرس الآيات	140-138
فهرس الأحاديث	143-141
فهـــــــرس الآثار	144
فهرس الأعلام	146-145
فهرس المحتويات	151-147
ملخص الدراسة	154-153